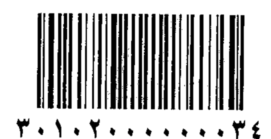
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



الرواية في الاسلام عند المحدثين

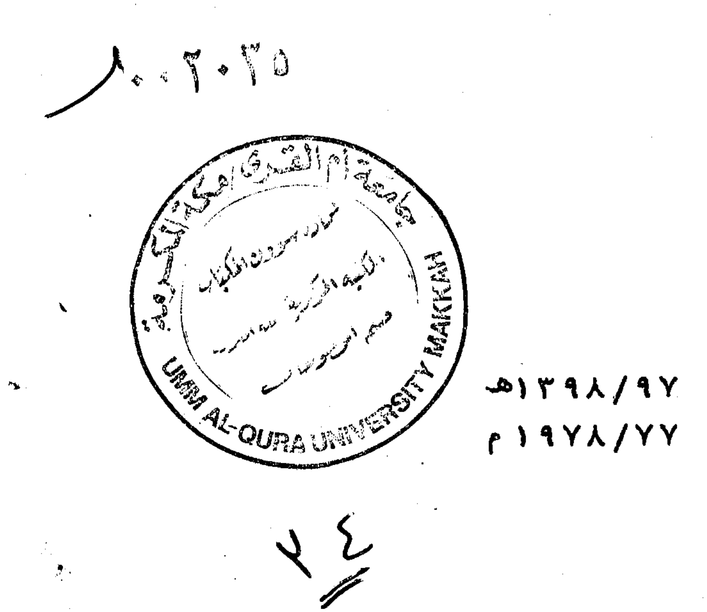
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد :

الطالب/زاهد شاه محمد اسماعيل

اشراف :

الاستاذ الدكتور الشيخ محمد محمد ابو شهبة



١٣٩٨/٩٧هـ
١٩٧٨/٧٧م

شكـــر وتقديـــر

قال الله تبارك وتعالى : " ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فـــان ربى غنى كريم "(١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ان اشكر الناس لله عز وجل اشكرهـــم للنـــاس " .

فعملا بالاية الكريمة والاحاديث النبوية وعرفانا بالجميل يطيب لـــى ان اتقدم بوافر الشكر وعاطر الثناء لكل من اسدى الي يد العون فـــى انجاز هذه الرسالة بالعون المعنوى ، باقتراح بعض الاراء النيرة والافكـار النافعة ، واخص بالذكر من هؤلاء استاذنا الجليل المشرف على هـــــذه الرسالة الاستاذ الدكتور محمد محمد ابو شهبة - حفظه الله - فقد بـذل كل مافى وسعه لاخراج هذه الرسالة على احسن الوجوه ، وقد كان علـــى استعداد تام لمقابلتى فى غير ساعات الدوام وهو منشرح الصدر ، او بالعون المادى - واخص به اعارة بعض المراجع واذكر من هؤلاء على وجه الخصوص الزميل سيف الرحمن فانه قد فتح لي مكتبته الزاهرة واعارنى بعـــــض المراجع التى كنت احتاج اليها .

واشكر القائمين على مكتبة الحرم لما يتحلون من اخلاق عاليـــــة ولما وجدت منهم من خدمة جليلة وعمل مستمر دون ملل او كسل .

كما اقدم شكرى لاساتذتى وزملائى وكل من ساهم فى هذه الرسالـــة من قريب او بعيد فجزاهم الله جميعا خير ما يجزى به المحسنين .

---

(١) النمل : ٤٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذى انزل الكتاب شرعا لعباده المؤمنين ، وبين احكامه بخاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبدالله عليه ازكى الصلاة واتم التسليم وعلى آله وصحابته حملة الوحى ونقلته الامناء الغر المياميين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه القرآن هدى للمتقين ومعجزة عظمى له الى يوم الدين ، فقال تعالى : " فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين "(1) .

وافترض عليه ما افترض عليه من طاعته والعمل بكتابه ، فقال تعالى " اتبع مايوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين "(2) ، وقال تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون "(3) .

وقد امره ان يبلغ ما انزل اليه ، فقال : " يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته "(4) .

فهذه الايات تدل دلالة واضحة لا تدع مجالا للشك بأن القرآن الكريم هو اصل دينه وانه هو المصدر الاول من مصادر التشريع الاسلامى .

ثم اعطاه الله عز وجل السنة مبينة للكتاب ، ومفصلة لمجمل احكامه ومقيدة لمطلقه ، وموضحة لمخفيه فقد قال تعالى : " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون "(5) .

---

(1) البقرة : ٢٤ .
(٢) الانعام : ١٠٦ .
(٣) الجاثية : ١٨ .
(٤) المائدة : ٦٧ .
(٥) النحل : ٤٤ .

وقال تعالى : " وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون"(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الا وانى اوتيت القرآن ومثله" .

وامر الناس بطاعة رسوله فقال : " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب"(٢) . وقال تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"(٣) .

وان طاعة رسوله طاعة لله تعالى فقال عز شأنه : " من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا"(٤) .

والسنة وان كانت بلسانه صلى الله عليه وسلم فهى وحى الله اليه لثبوت عصمته وبعده عن الميل ولتأييد الحق له فى كل امره ، فقال جل شأنه : " وماينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى"(٥) .

من هذه يظهر جليا ماللسنة من مكانة عظمى واهمية كبرى فى التشريع الاسلامى ولا شك أن السنة هى احدى الاسس الاساسية التى عليها اقيم صرح هذا الدين الشامخ ، وهى المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى تالية لكتاب الله تؤخذ منها العقائد والاحكام والاخلاق والاداب وغير ذلك .

وهى التطبيق العملى للاسلام على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم دان لها المسلمون منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا وسيدينون لها الى ان يرث الله الارض ومن عليها .

فالقرآن والسنة امران متلازمان لا يستغنى احدهما عن الاخر وهما صنوان لا يفترقان ومنبعان متعاضدان للتشريع الاسلامى فلا يمكن العمل بالقرآن الا بالاستعانة بالسنة فمن عمل بالقرآن على غير منهج الرسول

---

(١) النحل : ٦٤ .
(٢) الحشر : ٧ .
(٣) النساء : ٦٥ .
(٤) النساء : ٨٠ .
(٥) النجم :

الذى انتهجه صلى الله عليه وسلم لا يكون عاملا بالقرآن اذ ان طاعة الرسول طاعة لله وان مخالفته معصية لله تعالى .

ولتلك المكانة العظمى للسنة واهميتها الكبرى فى التشريع الاسلامى اهتم بها المسلمون اهتماما عظيما واشتد عنايتهم بحفظ هذا التراث العظيم وصيانته من التحريف والتبديل ومن الدخيل المختلق على الرسول صلى الله عليه وسلم .

فاجتهد ائمة الحديث فى هذا المضار اجتهادا بالغا فى البحث عن سند الحديث ومتنه .

فعنوا بالبحث عن اسانيد الحديث من الاتصال والانقطاع ، وفحص احوال الرواة من العدالة والضبط ومن لقياه بمن روى عنه متبعين فى ذلك اقصى واحكم مايمكن من وسائل البحث والتنقيب والفحص الصحيح .

وعنوا بنقد المتن بعرضها على نصوص الدين وقواعده ومايطرأ عليه من رفع او وقف او شذوذ وعلة او صحة وضعف .

وذلك اساس ضرورى لضمان سلامة الاحتجاج بهذا الركن الثانى للاحكام الاسلامية ومسائلها ، ولولا ذلك لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع ولاختلط كلام الرسول بكلام الاخرين من الناس .

وذلك ان الله يهيىء لهذه المهمة فى كل دور من ادوار الامة الاسلامية رجالا مخلصين من هذه الامة يذبون عن سنة نبيه ويذودون عن حمى دينه .

وقد وفق ائمة الحديث ايما توفيق فى ابتكار قوانين الرواية العلمية الصحيحة فقد ابتكروا ادق واثبت مايمكن ان يوجد من اصول الرواية واحكمها .

وقد اعترف بعض الباحثين من غير المسلمين فى العصر الحديث بدقة علمهم واقروا بحسن صنيعهم ، والحق ماشهد له الاعداء ، ولا سيما فى نقد الاسانيد .

وقد انتهج علماء السير والتواريخ والادب واللغة منهج علوم الرواية في تلك العلوم وان لم يبلغوا مبلغهم ويدققوا تدقيقهم، وهم في ذلك وغيرهم من العلماء الباحثين في الحقائق العلمية عيال على علماء الحديث ومدينون لهم في هذا العمل الجليل الفريد في نوعه، حيث وجدوا في تلك القواعد العلمية خير ميزان توزن بها الوثائق التاريخية وخير مرشد في تقصي الحقائق العلمية .

ولكن شق على اعداء الاسلام من المستشرقين ومن لف لفهم من امم الشرق والغرب وعز عليهم ان تكون تلك المفخرة العلمية لائمة الحديث فراحوا يختلقون التهم والشبهات يوجهونها لعلماء الحديث بقصد التشكيك في جهودهم العلمية المباركة تمهيدا لمهاجمة السنة المطهرة وانكار حجيتها .

يزعمون ان المحدثين عنوا بالنقد الخارجي اى نقد الاسناد، ولم يعنوا بالنقد الداخلي اى نقد المتن ومنهم من ادعى ان جانبا من الحديث قد وضعه الفقهاء ليدعموا مذاهبهم الفقهية، ومنهم من يزعم ان السنة اهملت بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تحفظ مثل القرآن منذ ظهور الاسلام ولهذا تسرب اليها الوضع واصبح من الصعب تمييز الصحيح من الموضوع وارادوا من وراء ذلك ابعاد المسلمين عن دينهم وتشكيكهم في السنة التي هي الاصل الثاني من اصول التشريع الاسلامي ليتمكنوا بذلك من بسط نفوذهم على بلاد المسلمين ونشر مبادئهم الهدامة في المجتمع الاسلامي .

ولكن الله تبارك وتعالى كشف مؤامرتهم ورد كيدهم على نحورهم بحفظ كتابه وسنة نبيه كما علمت ذلك سابقا بالتفصيل .

ومن المؤسف حقا ان نجد اناسا من بني جلدتنا اتباعا لهؤلاء المستشرقين الذين اعتنقوا افكار هؤلاء الاعداء وتلقفوا آراءهم كأنه حق ثابت .

ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع لبيان الحق فيه اولا وللرد على مزاعم المستشرقين وشبهات اتباعهم من كتاب المسلمين المعاصرين ثانيا

ولاثبات ان السنة قائمة على اسس وقوانين ثابتة كالجبل الشامخ تتبدد على سفوحه الرمال والاعاصير .

وقد قسمت رسالتي على مايأتي :

المقدمة وتشتمل على بيان سبب اختياري للموضوع مع بيان اهميته .

المبحث الاول

الروايـــة واقسامهـــا

الرواية فى اللغة :

روى من الماء واللبن كرضى ريا . بفتح الراء المهملة - وريــــا بكسر الراء المهملة - وروى وتروى وارتوى كل بمعنى واحد .

والرواية المزادة التى فيها الماء ويسمى البعير والبغل والحمـــار الذى يستقى عليه راوية على تسمية الشئ باسم غيره لقربه منه .

وروى الحديث يرويه رواية بالكسر وترواه بمعنى حمله ونقله رجـــل راو، وكذا الشعر، وهو راوية للمبالغة .

ورويته - بتشديد الواو - الشعر ترويته حملته على روايته كأرويته[1] .

الرواية فى الاصطلاح :

حمل الحديث ونقله واسناده الى من عزى اليه بصيغته مـــــن صيغ الأداء . مثل حدثنا واخبرنا وسمعت وعن ونحوها[2] .

اقسام الرواية :

تنقسم الرواية الى تواتر وآحاد[3] .

التواتر فى اللغة : التواتر لغة التتابع اى مجئ الواحد بعـــد الواحد وبينهما فترة كقولك واترت الكتب فتواترت اذا جاء بعضها فى اثـــر بعض وترا وترا من غير انقطاع ومنه قول الله تعالى : " ثم ارسلنا رسلنـــا تترى "[4] اى واحدا بعد واحد بفترة بينهما .

الخبر المتواتر فى الاصطلاح : ينقسم الخبر المتواتر فـــــى الاصطلاح الى قسمين : المتواتر اللفظى والمتواتر المعنوى .

---

(١) تاج العروس (١٠ : ١٥٨) .

(٢) علوم الحديث (ص ٣) .

(٣) الكفاية (ص ٥٠) ، على القارى شرح نخبة الفكر (ص ٣٠) ، علـــوم الحديث (ص ٣٧) ، اصول الفقه (ص ٩٨) .

(٤) المؤمنون : ٤٤ .

المتواتر اللفظي : هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من اول السند الى منتهاه وكان مستندهم امرا حسيا كالمسموع والمرئي ونحوهما ، مثل ان يقولوا فتح فلان مدينة كذا سواء بهذا اللفظ او بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدل على المعنى المقصود صريحا[1].

المتواتر المعنوي : هو ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم . . الخ وقائع مختلفة تشترك في امر معين بتواتر ذلك الامر المعين المشترك .

مثاله : احاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيها انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه بالدعاء ولكنها في حالات وقضايا مختلفة فكل حالة وكل قضية لم تتواتر ، الذي تواتر باعتبار مجموع هذه الحالات والقضايا هو رفع اليدين عند الدعاء وهو القدر المشترك الذي اتفقت فيه جميع الروايات ، وكذا الاخبار التي نقلت كرم حاتم وسخاءه ، مثل ان يروى واحد ان حاتما وهب مائة دينار ، وآخر يروى انه اعطى واحدا مائة ابل ، ويروى آخر انه وهب شخصا عشرين فرسا وهلم جرا حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه وقائع مختلفة ولكنها تواترت وتوافقت على افادة شيء واحد وهو كرم حاتم وسخاؤه لانه القدر المشترك بين هذه القضايا جميعا[2].

شروط المتواتر :

لا يكون الخبر متواترا الا اذا وجد فيه شروط اربعة :

الشرط الاول : ان يبلغ عدد الرواة حدا يفيد العلم بنفسه عند بلوغه عند هذا الحد .

الشرط الثاني : ان يكون تواطؤهم على الكذب محالا عقلا او يحصل منهم الاتفاق عليه عادة .

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٨٠) ، هامش مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤١ ، ٢٤٢) ، توجيه النظر (ص ٤٦) .

(٢) تدريب الراوي (٢ : ١٨٠) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤٢) ، على القاري (ص ٣٠) ، علوم الحديث (ص ٣٨) .

الشرط الثالث : ان يستمر ذلك العدد في كل طبقة من طبقات السند من الابتداء الى الانتهاء .

الشرط الرابع : ان يكون مستندهم امرا محسوسا اى مدركا باحدى الحواس كأن يقولوا سمعنا عليا يقول كذا ، ورأينا عمرا يعمل كذا لان تواطؤ الجمع الكثير في المعقولات لا يستحيل ان يكون على الخطأ فانك تعلم ان الالاف من العقلاء قد تواطئوا على قدم العالم وعلى كذب الانبياء ولكن تواطؤهم على ذلك باطل اذ ان مستندهم ليس على امر محسوس بخلاف التواطؤ على الكذب في الاخبار عن امر محسوس فانه مستحيل ان يكون تواطؤهم على الخطأ عادة مع كثرة الرواة وعدم وجود الداعي الى التواطؤ (١) .

مذاهب العلماء في اعتبار العدد المعين :

اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الاول : ذهب المحققون من العلماء الى انه لا عبرة بتعيين العدد وانما العبرة هي افادته العلم عند بلوغه فأي عدد يفيد العلم بنفسه فهو المعتبر .

المذهب الثاني : وذهب آخرون الى ان العدد المعين هو المعتبر في افادته العلم ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك العدد ، واليك بيان تلك المذاهب :

(١) فقيل اقله اثنان .

(٢) وقيل اربعة اعتبارا بالاربعة الشهداء في الزنا في قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " الاية (٢) .

الرد على هذا القول وماقبله :

---

(١) اصول الفقه (ص ١٠٠) ، منهج الحديث في علوم الحديث (ص ٥٢) .
(٢) النور : ٤ .

هذا القول ومادونه ظاهر بطلانه اذ انهم لو شهدوا بالزنا او غيره لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى من يزكيهم وعدد التواتر لا تشترط فيه العدالة .

(٣) ومنهم من عينه فى الخمسة تمسكا بعدد اللعان .

(٤) وقال البعض منهم اقله سبعة قياسا على غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب حيث ان الشرع اعتبر السبعة بأن لها تأثيرا فى التطهير فكذلك اليقين تطهير فاعتبر ذلك العدد فى افادته اليقين قياسا عليه .

(٥) وقيل عشرة ،لقوله تعالى : " تلك عشرة كاملة "(١) ، حيث وصف العشرة بالكمال .

(٦) ومنهم من عينه فى اثنى عشر ،كعدد نقباء بنى اسرائيل ، حيث ان موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام جعلهم امناء ، وارسلهم ليتحققوا اخبار العمالقة ، فلولا ان خبرهم مفيد للعلم لم يرسلهم لذلك(٢) .

(٧) ومنهم من قال ان اقله عشرون ، لقوله تعالى : " ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين "(٣) حيث فرض عليهم الجهاد ، لكون خبرهم بمجىء الرسول ، وايجابه الايمان مفيدا للعلم ، حتى وجب قتالهم بالمخالفة عنهم .

(٨) ومنهم من عينه فى اربعين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " خير السرايا اربعون " وليست الخيرية الا لان خبرهم مفيد للعلم ، حتى وجب القتال بمخالفتهم ، واحتجوا بقوله تعالى : " يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين "(٤) وكانوا - كما قال اهل التفسير - اربعين رجلا ، كملهم عمر رضى الله تعالى عنه بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاخبار الله عنهم بانهم كفوا نبيهم يستدعى صدق اخبارهم عن انفسهم بذلك ، ليطمئن قلبه ، فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل مايفيد العلم المطلوب .

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) شرح نخبة الفكر (ص ٣) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٥٣ - ٥٤) ، علوم الحديث (ص ٣٧) .

(٣) الانفال : ٦٥ .

(٤) الانفال : ٦٤ .

(٩) وقال البعض ان اقله خمسون قياسا على القسامة اذ ان خمسين رجلا يخبرون فيها انهم ماقتلوا وماعرفوا قاتلا فتخصيص الخمسين ليس الا ان خبرهم مفيد للعلم دون الاقل منهم .

(١٠) وقيل اقل العدد سبعون لان سيدنا موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام اختار سبعين رجلا لميقات ربه حتى يسمعوا كلامه تعالى ، ويخبروا به من وراءهم ، فلولا ان خبرهم مفيد للعلم لاختار اكثر ، ولو كان خبرا لاقل منهم مفيدا للعلم لاكتفى به (١) .

(١١) ومنهم من عينه فى عدد اهل بدر ، ثلاثمائة وبضع عشر ، ووجه استدلالهم هو وجه استدلال القائلين بالعشرين كما سبق آنفا .

(١٢) ومنهم من قال ان الاقل هو مالا يحصرهم عدد لان الكثرة هى المانعة من التواطؤ على الكذب .

والصحيح المختار هو عدم تعيين العدد الاقل وان العبرة انما هى بافادته العلم بنفسه ، فأى عدد يفيد العلم بنفسه هو المعتبر والمذاهب بتعيين العدد كلها باطلة لا تستحق ان يلتفت اليها وشبهاتهم التى تشبثوا بها واهية لا حاجة الى التصريح بدفعها .

ولو سلم ان ماقالوه ، وعللوا به صحيحا لكان خاصا بما قيل فيه ولا يطرد فى غيره (٢) .

شروط اخرى مختلف فيها فى افادة التواتر :

(١) اشترط الشيعة وجود الامام المعصوم فى جملة الرواة .

قال الامام الغزالى فى المستصفى : شرط الروافض ان يكون الامام المعصوم فى جملة المخبرين وهذا يوجب العلم باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام لانه معصوم فاى حاجة الى اخبار غيره ويجب ان لا يحصل العلم بنقلهم على طريق

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) توجيه النظر (ص ٣٩) ، شرح نخبة الفكر (ص ٣) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص٥٥) ، علوم الحديث (ص ٣٧) .

التواتر النص عن على رضى الله عنه اذ ليس فيهم معصوم وان لا تلزم حجة الامام الا على من شاهده من اهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد وان لا تقوم الحجة بقول آرائه ودعاته ورسله وقضاته اذ ليسوا معصومين وان لا يعلم موت امير وقتله ووقوع فتنة وقتال فى غير مصر وكل ذلك لازم على هذيانهم .

(٢) واشترط قوم ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ،لان اهل بلد واحد مما يمكن اجتماعهم على الكذب لغرض . وهذا باطل لان اهل الجامع لو اخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان اخبارهم مفيدا للعلم .

(٣) واشترط قوم اختلاف النسب والدين والوطن لذلك[1] .

قال الغزالى : وهذا فاسد لان كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر الا فى امكان تواطؤهم والكثرة الى كمال العدد تدفع هذا الامكان وان لم تكن كثرة امكن التواطؤ من بنى الاعمام كما يمكن من بنى الاخوة ومن اهل بلد كما يمكن من اهل محلة وكيف يعتبر اختلاف الدين ونحن نعلم صدق المسلمين اذا اخبروا عن قتل وفتنة وواقعة بل نعلم صدق اهل قسطنطينية اذا اخبروا عن موت قيصر[2] .

(٤) واشترط اليهود ان يكون الرواة من اهل الذلة والمسكنة لان اهل العزة يمكن تواطؤهم على الكذب، لعدم خوفهم .

الرد عليه : وهذا غلط فانا نجد العلم حاصلا عقب اخبار الاكابر والمعظمين والشرفاء اكثر من حصوله عقب خبر المساكين واهل الذلة لترفع اولئك عن رذيلة الكذب لئلا ينثلم شرفهم ، بل ان الخوف يورث احتمال تواطؤ اهل الذلة على الكذب ارضاء لاهل العزة .

(٥) واشترط قوم ان يكونوا الرواة مسلمين عدولا .

---

(١) توجيه النظر (ص ٥١) ،المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٥٦، ٥٧) .

(٢) توجيه النظر (ص ١٥) .

وجهة نظر القائلين بذلك : لئلا يرد اخبار النصارى بقتل المسيح فانهم اخبروا به ،فان لم يشترط الاسلام وجب افادة اخبارهم هذا العلم ،وهو باطل قطعا .

الرد على هذا القول : يرد عليه بمنع الاستواء فى جميع طبقات المخبرين .

بل انما قتل عدد من الرجال غير العارفين بعيسى رجلا قد القى عليه شبهه عيسى كما قال تعالى :" وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم"(١) ثم القوا جسد ذلك المقتول على الصليب، ثم اخبروا بعد ذلك انهم قتلوا عيسى وصلبوه ،وشكوا فيه ايضا ،حتى قال بعضهم لبعض : ان قتلنا عيسى فاين صاحبنا ؟ ذلك الرجل يهوذا الاسخر يوطى ،وان قتلنا ذلك الرجل فاين عيسى ؟ فلا تواتر هناك فلا ايراد(٢).

العلم الذى يفيده التواتر

هل العلم الذى يفيده الخبر المتواتر علما ضروريا ام نظريا ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الاول مذهب الجمهور : فاما الجمهور من العلماء ذهبوا الى ان العلم الذى يفيده الخبر المتواتر هو العلم اليقينى القطعى اى العلم الضرورى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع(٣).

حجتهم فى ذلك :

الحجة الاولى : ان السامع للخبر المتواتر يجد نفسه مضطرا للعلم يقينا به كوجود الائمة الاربعة ووجود مكة وبغداد بالنسبة لمن لم يرهما

---

(١) النساء : ١٥٧ .

(٢) توجيه النظر (ص ٥١) ،المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص٥٥-٥٧).

(٣) شرح نخبة الفكر (ص ٤) ،مذكرة اصول الفقه (ص٩٨ ، ٩٩) ،علوم الحديث (ص ٣٨) .

فلو اراد التخلص من العلم بذلك لم يقدر .(١)

الحجة الثانية : لانه يحصل به العلم لمن ليس له اهلية النظر كالعامي كما كان يحصل العلم به لمن له اهلية النظر على حد سواء .

قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على القائلين بان المتواتر يفيد علما نظريا قال :" وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون ، وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ، ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ، ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال ، والنظري يفيده ، لكن مع الاستدلال على الافادة ، وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر .(٢)

الحجة الثالثة : لو كان العلم الذى يفيده التواتر نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ، واللازم منتف ، لاننا نعلم قطعا علمنا بالمتواترات مع انتفائه كما في العامي .

الحجة الرابعة : لو كان العلم الذى يفيده التواتر نظريا لساغ الخلاف فيه ولو ادعى ذلك مدع لم يعد بهتا ومكابرة كغيره من النظريات ، واللازم منتف .(٣)

المذهب الثاني : وذهب بعض العلماء ان العلم الذى يفيده الخبر المتواتر هو علم نظرى ، لا ضروري .(٤)

حجتهم في ذلك :

الحجة الاولى : هي ان العلم لابد له من العلم بمقدمتين قبله ، الاولى أن يعلم بان المخبر عنه محسوس فلا يشتبه ، والثانية ان

---

(١) مذكرة اصول الفقه (ص ٩٨ ، ٩٩) .
(٢) شرح نخبة الفكر (ص ٤) .
(٣) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٦٠) .
(٤) شرح نخبة الفكر (ص ٤) ، مذكرة اصول الفقه (ص ٩٨) ، علوم الحديث (ص ٣٨) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٥٧) .

هذا الامر اخبر به عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، وكل ماكان كذلك ، فليس بكذب ، فيلزم النقيض وهو كونه صدقا[(١)] .

الحجة الثانية : لو كان العلم الذى يحصل به ضروريا لعلم بالضرورة انه ضرورى كغيره من الضروريات ، لان حصول العلم ولا يشعر به وانه كيف حصل محال[(٢)] .

رد الجمهور على ادلتهم :

قالوا : الجواب على الدليل الاول :

لا نسلم ان العلم لا يحصل الا بعد العلم بالامور الثلاثة المذكورة . بل يحصل العلم اولا . ثم يلتفت الذهن الى الامور المذكورة وقد لا يلتفت اليها على التفصيل .

وحاصله : ان العلم بالصدق ضرورى ، يحصل بالعادة لا بالمقدمتين فاستغنى عن الترتيب ، ولا ينافيه صورة الترتيب ، فان وجوده لا يوجب الاحتياج اليه ، فانها ممكنة فى كل ضرورى لانك اذا قلت ، الاربعة زوج فلك ان تقول : لانه منقسم بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين زوج ، واذا قلت : الكل اعظم من الجزء ، فلك ان تقول : لان الكل فيه جزء آخر غير هذا وكل ماهو كذلك فهو اعظم[(٣)] .

والجواب على الدليل الثانى : المعارضة والحل :

(١) اما المعارضة فبمثله ، وهو انه لو كان نظريا لعلم كونه نظريا بالضرورة — كغيره من النظريات .

(٢) واما الحل فان كون العلم ضروريا او نظريا صفتان للعلم ، ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته من كونه ضروريا او نظريا[(٤)] .

وبذلك ترجح مذهب الجمهور القائل بان الخبر المتواتر يفيد العلم ضرورة وان المذهب المخالف مرجوح اى لان ادلة الجمهور قوية ثابتة

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٥٩ ، ٦٠) ، مذكرة اصول الفقه (ص ٩٩) .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٦٠) .

(٣) المرجع السابق (ص ٦٢) .

(٤) المرجع السابق (ص ٦٣) .

وان ادلة المخالفين ضعيفة لم تثبت امام المعارضة .

وقد خالف فى افادة المتواتر العلم بعض من لا يعتد بهم من الطوائف لتهافت رأيهم .

قال الامام الامدى فى كتابه "الاحكام فى اصول الاحكام" : "اتفق الكل على ان خبر التواتر يفيد العلم خلافا للسمنية والبراهمة (١) فى قولهم : لا علم فى غير الضروريات الا بالحواس دون الاخبار وغيرهما ودليل ذلك مايجده كل عاقل من نفسه من العلم الضرورى بالبلاد النائية والامم السابقة، والقرون الخالية والملوك والانبياء والائمة والفضلاء المشهورين، والوقائع الجارية بين السلف الماضية بما يرد علينا من الاخبار حسب وجداننا كالعلم بالمحسوسات عند ادراكنا لها الحواس، ومن انكر ذلك فقد سقطت مكالمته وظهر جنونه" (٢) .

الشبهات الواردة على المتواتر والرد عليها

وقد اورد بعض الناس شبها على وجود المتواتر وافادته العلم واليك بعضها :

الشبهة الاولى :

ان تصور اجتماع العدد الكثير على الاخبار بخبر واحد هو كتصور اجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد ، وانه ممتنع عادة ، لان الناس مختلفون فى الامزجة والطبائع والاراء والاعراض، وقصد الصدق والكذب .

الرد على هذه الشبهة : ان التواتر ثابت بالضرورة، فانكاره بهت ومكابرة للامر المحسوس، وتشكيك فى امر ضرورى ، فانا نجد من انفسنا

(١) السمنية : بضم السين وفتح الميم فرقة هند وسية من عبدة الاصنام دهريون قائلون بالتناسخ منسوبون الى صنم يسمى او بلد يسمى سومنات، والبراهمة هم طائفة بالهند لهم عقائد خاصة بهم فى الالوهية وغيرها .

(٢) (٢ : ١٥) .

العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم، وماذاك الا بالاخبار قطعا، مايراد بالشبهات عليه، كايراد السوفسطائية شبههم على المحسوسات ايرادا ساقطا لا يستحق الجواب .

الشبهة الثانية :

ان كل واحد يجوز عليه الكذب بتقدير انفراده فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب واحد كذب الاخرين قطعا ولانها مركبة من الاحاد بل هي نفسها، فاذا فرض كذب كل واحد، فقد كذب الجميع قطعا، ومع جوازه لا يحصل العلم .

الجواب عن الشبهة الثانية : انه لا يلزم في العقل ان مايكون لاحاد المجموع يكون ثابتا له، وانه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد الا ترى ان الواحد جزء العشرة بخلاف العشرة، فانها ليست جزءا منها والعسكر متألف من الاشخاص، وهو يغلب العدو، ويفتح البلاد، دون كل شخص على انفراده، والمعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية وكل لبنة جزء من الدار بخلاف الدار فليست جزءا منه، والمدعى ان المقطوع بصدقه هو المجموع لا كل واحد .

ومثال ذلك : ان الحبل مؤلف من شعرات كثيرة، وكل شعرة تفضي الى قوة في متانته، حتى يصير له من القوة مايحمل به القناطير، فضلا عن الارطال مع ان الشعرة الواحدة ليس فيها من القوة مايحمل درهما واحدا (١) .

الشبهة الثالثة :

ان العلم بموجبه يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بشيء وجمع كثير بنقيضه، وذلك محال، فمثلا اذا جماعة بأن فلانا كان في وقت كذا حيا، واخبر جماعة كثيرون آخرون بانه كان في ذلك الوقت ميتا

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٥٨ - ٦٠)، علوم الحديث (ص ٣٩ - ٤٠) .

ولا مرجح لاحدهما على الاخر لكونهما متساويين فى الصفات فيلزم اجتماع العلم بحياته وموته فى وقت واحد وهو محال فثبت ان التواتر لا يفيد العلم .

الجواب عن الشبهة الثالثة : ان هذا الفرض محال لان تواتر النقيضين محال عادة فاذا حصل الاول استحال حصول الثانى .

الشبهة الرابعة :

لو كان الخبر مفيدا للعلم للزم منه تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى او عيسى عليهما السلام انه قال : لا نبى بعدى وهو ينافى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون باطلا ، وفى قولهم بقتل عيسى عليه السلام وفى قولهم بعدم نسخ التوراة الى اليوم، واللازم باطل فى الجميع .

الجواب عن الشبهة الرابعة : ان نقل اليهود والنصارى لو حصل بشرائط التواتر لحصل العلم، وانما لم يحصل العلم لعدم شرائط التواتر، اذ عدد المخبرين بقتل عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر حتى فى الطبقة الاولى والوسطى ، وشرط التواتر اخبار الكثير عن مثلهم فى كل طبقة فاختل شرط التواتر فى اخبارهم، وكتاب الاناجيل والرسائل المعتمدة لا يبلغ عددهم العدد الكثير الذى لا بد منه فى التواتر وايضا فلم يخبر احد منهم عن مشاهدة، ومن نقل عنه المشاهدة كبعض النساء لا يؤمن عليه الاشتباه بل قال يوحنا فى انجيله : " ان مريم المجدلية وهى اعرف الناس بالمسيح اشتبهت فيه وظنت انه البستانى " وهذا مصداق قوله تعالى : " ولكن شبه لهم "[1] واذا انعدم شرط التواتر فلا يكون خبرهم مفيدا للعلم قطعا، وانما هى ظنون لا تغنى من الحق شيئا كما ان عرق اليهود قد انقطع فى زمن بختنصر، لانه قتلهم لما حرقوا التوراة ولم يبق منهم الا شرذمة قليلة لا تبلغ حد التواتر .[2]

---

(١) النساء : ١٥٧ .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٥٩ - ٦١ - ٦٢) ، علوم الحديث (ص ٤٠ - ٤١) .

الشبهة الخامسة :

انه لو حصل بالتواتر علم ضروري لما كان هناك فرق بين مامثـــل به وبين العلم بالضروريات، واللازم باطل .

وذلك لاننا اذا عرضنا على انفسنا وجود اسكندر، وقولنا : الواحـد نصف الاثنين ، فرقنا بينهما ، ووجدنا الثاني اقوى بالضرورة .

الجواب عن الخامسة : ان الفرق بين المتواترات والضروريـــات ان المتواترات نوع من انواع الضروري ، وغيره من المحسوس او الضـــروري نوع آخر، فقد يختلفان ،لا لاحتمال النقيض، بل بالسرعة وغيره .

او يقال : ان الفرق ،لانه ليس ببديهي ، ولا محسوس، بل عـــادى ولا يخرج العلم عن كونه علما بتقاصره عن آخر في سرعة الحصول .

الشبهة السادسة :

ان الضروري يستلزم فيه الوفاق ، وهو منتف في التواتر لمخالفتنا .

الجواب عن الشبهة السادسة : ان الضروري لا يستلزم الوفاق ، لجواز المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة .

ثم لو كان الخلاف مانعا منه . لكان خلاف السوفسطائية لكم فـــي المحسوسات مانعا منه ، فجوابكم هو جوابنا .(١)

امثلة الخبر المتواتر

والاخبار المتواترة متوفرة وجودها في الاحاديث النبوية نســـوق منها بعضا على سبيل المثال لا على سبيل الاستقصاء منها :

المثال الاول :

حديث : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ".(٢)

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٥٩ - ٦٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم ، باب اثم من كذب على النبي صلـــى الله عليه وسلم راجع فتح الباري (١: ٢٠٩ - ٢١١) . =

فقد رواه الجم الغفير من الصحابة فقيل اربعون وقيل اثنان وستون ولم يزل العدد على التوالى فى ازدياد ، وقد اجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة ، واوصل ابن الجوزى بطرقه الى ازيد من التسعين واوصل بها الحافظ ابن حجر فى الفتح الى مائة الا انها ليست كلها صحيحة كما ان بعضها فى ذم الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ومهما يكن من امر فالحديث بهذا اللفظ متواتر ولا ريب .

المثال الثانى :

حديث : " ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين " .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : " وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة ، وفى ابن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ".[1]

المثال الثالث :

حديث الذى رواه ابو هريرة : " ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يارسول الله قال : هل تضارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال : فانكم

= ورواه ابو داود فى كتاب العلم ، باب فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢ : ١٢٥) ، الطبعة التازية لصاحبها عبد الواحد التازى بمصر .
ورواه ابن ماجة فى المقدمة ، باب التغليظ على تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، راجع السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (١ : ١٣) ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .
ورواه الدارمى فى باب اتقاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم والتثبت فيه (١ : ٧٦) ، مطبعة الاعتدال بدمشق .

(١) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين الفتح (١ : ٣١٧ - ٣١٨) .
ورواه مسلم فى صحيحه فى باب المسح على الخفين ، النووى (٣ : ١٦٤) .

ترونه كذلك". الحديث[1] وقد ذهب الى تواتره جمع من الحفاظ الثقات النقاد منهم القاضي عياض في الشفاء والحافظ ابن حجر وغيرهما .

المثال الرابع :

حديث :" قال النبي صلى الله عليه وسلم : حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن ، وريحه اطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه فلا يظمأ ابدا"[2]. وقد حكم بتواتره جمع من الائمة الحفاظ منهم القاضي عياض ، والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ، والحافظ السيوطي وغيرهم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى "وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة" . راجع الفتح (١٧ : ١٩٥-١٩٩).
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد . راجع النووي بشرح مسلم (١٨ : ١٠٣) ، المطبعة المصرية بالازهر .
ورواه ابو داود في كتاب السنة باب الرؤية ، راجع السنن بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (٤ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .
ورواه الترمذي في جامعه في ابواب صفة الجنة ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، راجع الجامع بحاشية الشيخ محمد ابو الطيب السندي (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب في الحوض . راجع فتح الباري (١٤ : ٢٦٦ - ٢٦٨) .
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل . حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفته . راجع النووي بشرح مسلم (١٥ : ٥٤ - ٥٥) . المطبعة المصرية بالازهر .
ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد ، باب ذكر الحوض ، راجع السنن بشرح محمد فؤاد عبد الباقي (٢ : ١٤٣٨ - ١٤٣٩) .

المبحث الثانـى

تاريخ الروايـة قبـل الاسـلام

مما ينبغى ان يعلم ان الرواية يحتاج اليها فى اثبات الاخبـار والحوادث التى لا يتناولها العقل بالاثبات او تتناولها التجربة والاختبار او تتناولها المشاهدة بالحواس الخمسة او تتناولها البديهة بفطـرة الادراك وذلك يرجع لاحد امرين :

احدهما : احداث الغابرين جيلا بعد جيل وهذا يبحث عنـه التاريخ العام او الخاص .

وثانيهما : مايتعلق باوامر ونواه وتشريعات وكتب ومعجـزات لمن ثبت انهم انبياء ومرسلون من الله لخلقه لتكليفهم بطاعتـه والخضوع لجلاله .

ولقد مضى الزمن الغابر بادوار اربعة :

الدور الاول : قبل ان يعنى الانسان بتدوين احوال مجتمعهم وكان الانسان بدائى وهذا الدور مايسمى بما قبل التاريخ .

الدور الثانى : من قيام المدنيات القديمة المدنية البابليـة والمصرية والاشورية والفارسية وغير ذلك من المدنيات وكان اهل هـذا الدور يعتنون بتخليد حوادثهم اما بالنقش والتصوير او بالكتابـة وينتهى هذا الدور الى سنة ٤٩٥ م .

الدور الثالث : يبتدىء الدور الثالث من ذلك الوقت ويمتد الـى استيلاء الاتراك على مدينة القسطنطينية معقل النصارى فى تلك الايـام فى عهد محمد الفاتح الخليفة العثمانى تحت قيادته ، ويدعى هذا الدور بالقرون الوسطى .

الدور الرابع : من ذلك الوقت الى وقتنا هذا[1].

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣٠) .

الفصـــل الاول

الرواية عند العرب قبل الاسلام

ليست الرواية من خصائص الامة الاسلامية فقد وجدت الرواية فـــى الامم السابقة والاجيال الغابرة، فقد كانوا يعتمدون عليها فـــى نقـــل وحفظ مايتعلق بانساب آلهتهم وعظمائهم، وسير ابطالهم ومشاهيرهم، كما كانوا يعتمدون فى نقل وقائعهم وملاحمهم المشهورة، واشعارهـــــم وقصص قصاصهم، وغير ذلك مما يحتاجون اليه فى ربط الحاضر بالماضى (١) .

ولقد وصلت الينا من العصور القديمة نماذج عن تدوين هـــــذه العصور ومدنيتهم وتاريخهم .

فمن تلك الامم الامة العربية قبل الاسلام فقد قسمهم علماء التاريـخ الى ثلاث طبقات :

الطبقة الاولى : العرب البائدة هم قوم عاد وثمود وهؤلاء لـــم يصل الينا من اخبارهم شئ صحيح الا ماقصه علينا القرآن الكريم وماجـــاء عن طريق الوحى النبوى .

الطبقة الثانية : العرب العاربة وهم بنو قحطان .

الطبقة الثالثة : العرب المستعربة وهم بنو اسماعيل عليه السلام (٢) .

ولما كانت الكتابة لم تظهر فى الجزيرة العربية الا فى وقت متأخـــر (فى النصف الاخير من القرن السادس للمسيح) فكانت الامة العربية امـــة امية لا تقرأ ولا تكتب اللهم الا من كان منهم من يجيد القراءة او يحـــذق الكتابة وهم قلة، لذا كان تعويلهم فى حفظ انسابهم ولغتهم وشعرهـــم وحوادث تاريخهم على الحفظ والرواية ينقلها الخلف عن السلف، وكـــان المعول عليه عندهم يرتكز على الشعراء والنسابين والخطباء يحمـــل بعضهم عن بعض حتى كان الواحد منهم كأنه سجل يدون فيه التاريخ وكان الواحد منهم يعظم فى قومه بمقدار مايحفظ من الانساب والاحساب فمنهـــم من يحفظ انساب قبائل العرب واحسابها، ومنهم من كان يحفظ مايتعلـــق

---

(١) علوم الحديث (ص ٥) .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣٠ - ٣٣) .

ببعض القبائل ومنهم من كان حفظه مقتصرا على نسب قبيلته ومفاخرها .

وايضا فقد كان الشاعر يعتبر لسان القبيلة المتغنى بفضائلها والذائد عن عرضها وماكانوا يسرون بشئ اعظم من سرورهم بشاعر ينبغ فيهم ، قال ابن رشيق فى العمدة : " وكانوا لا يهنئون الا بغلام يولد او شاعر ينبغ ، او فرس تنتج " .[١]

فمن هؤلاء الرواة امرؤ القيس راوية ابى داود الايادى ، وزهير راوية اوس ابن حجر ، والاعشى راوية المسيب بن علس ، واشتهر من قريش اربعة بانهم رواة الناس للاشعار وعلماؤهم بالانساب وهم مخرمة بن نوفل وابو الجهم بن حذيفة وحويطب بن عبد العزى ، وعقيل بن ابى طالب .

لذلك كان الشعر هو المعول عليه فى تدوين تاريخهم ، غير ان هناك اخبارا كانوا يتناقلونها خلفا عن سلف ولم يشيروا اليها فى شعرهم وكما كان الشعر مصدرا للتاريخ كان مصدرا ايضا لغير التاريخ فقد عرف منه جبال بلاد العرب واوديتها ومياهها وحيواناتها ونباتها وعرف منه عوائدهم فى افراحهم ومآتمهم وغير ذلك .

وكان للعرب اسواق يقيمونها ويتبارون فيها شعراؤهم وخطباؤهم ويتحاكمون فيها الى محكميهم مثل سوق عكاظ ومجنة وذى المجاز ، وكان من اشهر المحكمين فى الشعر النابغة الذبيانى ومن اشهر خطبائهم قيس بن ساعدة الايادى .[٢]

نتيجة هذا العرض :

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا ان الرواية عند العرب فى الجاهلية كان عليها جل اعتمادهم فى حفظ اشعارهم وانسابهم ومفاخرهم وحروبهم ووقائعهم ، وانهم ضربوا فى هذا المضمار بسهم راجح فاقوا فيه من عداهم من الامم ، وقد شاء الله لهم هذا حتى يكون من اسباب الحاملة للامة العربية ان تحفظ كتاب ربها وسنة نبيها وتبليغهما للناس كافة لما تشرفت بحمل خاتم الرسالات السماوية واحقها بالخلود للدنيا كلها .[٣]

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣٠ - ٣٣) ، علوم الحديث (ص ٥ - ٦) .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣١ - ٣٣) .

(٣) علوم الحديث (ص ٦) .

الفصـــل الثانى

الروايـــة عند الرومـــــان

واما الرواية عند الرومان فانهم لم يأبهوا بروايات تاريخهم الماضى ولذلك لم يظهر منهم الا قصة هجائية " لبترون " حيث ظهرت هذه القصة فى منتصف القرن الاول للميلاد ثم ظهر فى القرن الثانـــى كتـــاب الاستحالات والحمار الذهبى " لابوليه" وفيهما من عوائد اهل ذلـــك الزمان مايعد من الاثار النفيسة .

اما فى القرن الوسطى فكان يطلق لفظ " رومان" على اقاصيـــص نثرية او شعرية تكتب بلغة العامة[١] .

الفصل الثالث

الرواية عند اليونـان

واما الرواية عند اليونان فانهم لم يعتنوا بتدوين تاريخهم الا فـــى وقت متأخر مما اذهب كثيرا من تاريخهم ، ويقال ان اول مؤرخ فى اليونـان كان حوالى سنة ٥٠٢ ق ٠م ، فكان " دوربان الزيلاوس وليكانيس" و"قادموس" و"فيريسيد " و" هيللونيكوس" الذى كان معاصرا لهيرودوت فيما يرجح ، لكن لم يبق لنا من كتابات هؤلاء الا نذر يسير لا يمكن ان نأخذ منه حقائـــق تاريخية[٢] .

ولم يصل اليونانيون الى جعل تأليف الروايات نوعا من انـــواع مجهوداتهم الادبية الا فى القرن الاول بعد المسيح ، ويعد من مؤلفيهـــا الاولين " انطونيوس" "ديوجين" ثم اضمحل هذا النوع ولم يجئ الا بعـــد " اكسونوتون " بنحو خمسمائة عام وكان مبنى روايات اليونان عاشقين يذهبان كل مذهب ثم يفترقان بسبب اسر قطاع الطرق لاحدهما فيعانى ذل الاسر والعبودية ثم ينتهى الامر بتلاقى ذينك العاشقين ومعيشتهما معا بصفـــاء وهنـــاء[٣] .

---

(١) دائرة معارف القرن الرابع عشر (٤ : ٥٠٩ - ٥١٠) .
(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣٠) .
(٣) دائرة معارف القرن العشرين (٤ : ٥٠٩) .

الفصل الرابع

الرواية عند اليهود

اما اليهود فليست عندهم رواية متصلة بنقل الثقة عن الثقة الى موسى عليه السلام او الى نبى من انبياء بنى اسرائيل حيث ان نقلهم لشريعة السبت وسائر شرائعهم يرجعون فيها الى التوراة وكتب الانبياء والحال انها قد تعاورتها احداث الزمن من تحريف وتبديل ولولا ان الله تبارك وتعالى كان يتابع بارسال الانبياء فى بنى اسرائيل الى بعثة عيسى عليه السلام لكانت التوراة معدومة عن وجه الارض وما اثر منها على اثر .

الفصل الخامس

الرواية عند النصارى

واما النصارى فهم ايضا ليست عندهم رواية متصلة بنقل الثقة عن الثقة حتى يبلغ به الى عيسى لان الاناجيل المكتوبة الان هى جملة نسخ من عمل بعض الحواريين وتلامذتهم ولم تكن هناك رواية متصلة لا عن التوراة ولا عن الاناجيل انما هو توارث الخلف عن السلف بعد ان دبت اليها يد التحريف والتبديل (١) . وقد سقنا كلام الامام ابن حزم فى هذا الباب فى المبحث الخامس .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٣١) .

المبحث الثالث

بيان مميزات الرواية فى الاسـلام

ان الرواية وان وجدت فى الامم السابقة قبل الاسلام الا ان غالبها اساطير وخرافة يقصد بها اشباع الرغبة او التسلية، او بث روح الاقدام والشجاعة، واستنهاض الهمم واثارتها للحروب، فمن ثم كان الرواة قبل الاسلام من العرب وغيرهم لم يكونوا يهتمون بتصحيح الاخبار والتحرى عن رواتها، والبحث عن صدقها ومطابقتها للحق والواقع، ولم يكن عندهم من صفة النقد والجرح والتعديل وتمحيص المرويات مثل ماكان للرواية فى الاسـلام .

وذلك ان الرواة فى الاسلام يعلمون حق العلم ماللرواية فى الاسلام من القداسة والتقدير حيث ان مرجع الاحكام الشرعية والحلال والحرام الى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ويعلمون ان التساهل فى زيادة شئ من الدين هو بمنزلة التساهل فى نقص شئ منه .

والقرآن ثابت ثبوتا متواترا المفيد للقطع واليقين، فلا مجال للشك فيه فكان لابد لهم من حفظ هذا الدين، وصيانة هذا التراث العظيم من التحريف فيه والدخيل عليه، والتأكد من صحة نسبة الاحاديث والسنن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمن ثم شددوا فى الرواية ووضعوا لها شروطا، واصلوا لها اصولا وقواعد هى ادق وارقى ماوصل اليه علم النقد والجرح قديما وحديثا.[١]

---

(١) فى رحاب السنة الكتب الصحاح الستة (ص ٣٢) .

المبحث الرابع
بيان عناية الامة الاسلامية بالاسناد

الاسلام دين يدعو الى تعرف الحق ، وطلب الصواب وتحرى الصدق والتثبت فيما يسمعه المرء ويراه ، وفيما ينقل اليه وقد استفاض بذلك القرآن والسنة المطهرة ، ففى الكتاب قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين "(١) وقوله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم ، ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا "(٢).

واما فى السنة فقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من الكذب بعامة والكذب عليه بخاصته فقد روى الشيخان وغيرهما فى حديث متواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "(٣). وقال " من حدث بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين "(٤). وقال : " كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ماسمع "(٥).

وعلى هذا المنهج من التثبت فى الرواية والتحرى عن الرواة والاستيثاق من المرويات سار جميع الصحابة المكثر منهم فى الرواية والمقل منهم الخلفاء الراشدون فقد كان ابو بكر وعمر يطلبان فى بعض المرويات شاهدا آخر على الراوى ، وكان على اذا حدثه غيره استحلفه سوى ابى بكر فاذا حلف صدقه . وكان يقول حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ماينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله .

---

(١) الحجرات : ٦ .
(٢) الاسراء : ٣٦ .
(٣) سبق تخريجه فى هامش ص ١٤ .
(٤) روى " يرى " بضم الياء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم .
و" الكاذبين " روى على صيغة التثنية والجمع .
(٥) رواه مسلم فى صحيحه فى المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، راجع النووى بشرح مسلم (١ : ٧٣) ، الطبعة الاولى بالمطبعة المصرية بالازهر .

وكان عبدالله بن مسعود يقول : "كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع" ويقول : " ما انت تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم" .

قال الامام الذهبى فى ترجمة ابى بكر الصديق رضى الله عنه " انه كان اول من احتاط فى قبول الاخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة ان الجدة جاءت الى ابى بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك فى كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك احد فشهد محمد ابن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه .

وقال فى ترجمة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " وهو الذى سن للمحدثين التثبت فى النقل وربما كان يتوقف فى الخبر الواحد اذا ارتاب، روى الجريرى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان ابا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر فى اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع" قال : لتأتينى على ذلك ببينة او لا فعلن بك فجاء ابو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس، فقلنا ماشأنك ؟ فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم ؟ فقلنا : نعم، كلنا سمعه، فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره" .

وقال فى ترجمة امير المؤمنين على بن ابى طالب : " كان اماما عالما متحريا فى الاخذ بحيث انه يستحلف من يحدثه ..."[1].

وانما كان يفعلون ذلك لتحرى الحق والصدق وللاحتياط فى ضبط الحديث لا لتهمة او سوء ظن، فهذا عمر يقول : " انى لم اتهمك ولكن احببت ان اتثبت" .

وكان الرواة كلهم من الصحابة وهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اياهم وحسبهم ذلك شرفا وفخرا، او من طبقة

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ١٠) .

كبار التابعين الذين رضعوا من لبان الصحابة واشربوا حب الرسول صلى الله عليه وسلم وحب الدين كاسلافهم ، فلذلك لم يكن هناك حاجة للجرح والتعديل .

قال ابن الصلاح : للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم ، بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع من يعتد به في الاجماع من الامة .

قال الله تبارك وتعالى : " كنتم خير امة اخرجت للناس "[1] الاية .
قيل : اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : " وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس "[2] ، وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه وتعالى " محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار " الاية[3] . وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة ، منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته[4] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه " . ثم ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ماتمهد لهم من المآثر ، وكأن الله سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله اعلم[5] .

فلما برز قرن الفتنة التي ادت الى قتل الخليفة المظلوم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وظهر الفرق والاحزاب وراح المبتدعة تبحث عن مستندات من النصوص تعتمد عليها في كسب اعوان لهم ، فعمدوا الى الوضع في الحديث فاختلقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .
(٢) البقرة : ١٤٣ .
(٣) الفتح : ٢٩ .
(٤) رواه البخاري في فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٦ : ٨) ومسلم (٧ : ١٨٨) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤ - ٢٦٥) .

فهناك احس الناس بالخطر فانتدبوا للمحافظة على الحديث واجتهدوا فى ذلك متبعين اقصى واحكم ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة فمن ذلك الوسائل البحث فى الاسانيد فانهم بذلوا اقصى جهدهم وعنايتهم فى البحث عن الاسناد متبعين فى ذلك ادق وارقى ماوصل اليه من القواعد والاصول فى علم النقد قديما وحديثا ، فاجتهدوا فى التوثق من صحة كل حديث ، بل وكل حرف رواه الرواة ونقدوا احوالهم ومروياتهم واحتاطوا اشد الاحتياط فى النقل فكانوا يحكمون بضعف الحديث لاقل شبهة فى سيرة الناقل الشخصية مما يؤثر فى عدالته فاذا وجدوا شبهة تخل بصدقه وعلموا انه كذب فى شىء من كلامه رفضوا روايته ، وسموا حديثه " موضوعا " وان لم يعرف عنه الكذب فى الحديث ، مع علمهم بانه قد يصدق الكذوب .

وكذلك استوثقوا من حفظ كل راو ، وذلك بمقارنة رواياته بعضها ببعض ، وبروايات غيره فان وجدوا خطأه اكثر من صوابه ضعفوا روايته وردوها وان كان لا مطعن عليه فى شخصه ولا فى عدالته ، خشية ان تكون روايته مما خانه فيها الحفظ او غلبه السهو ، فبذلك اوفوا نقد الاسانيد - النقد الخارجى - ولم يدعوا زيادة لمستزيد ، وكذلك عنوا بنقد المتون - النقد الداخلى - فحكموا على الحديث بالوضع او النكارة اذا خالف العقل او الحس او القرآن او السنة المتواترة او المشهورة ، ولم يمكن التوفيق ، وقد وردت عنهم اقوال صريحة تدل على ذلك ففى صحيح مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديثى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته واصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول فلم نأخذ من الناس الا ما نعرف . (١) وقال اسماعيل بن ابى اويس سمعت خالى مالكا يقول

---

(١) توجيه النظر (ص ١٥) ، فى رحاب السنة الكتب الصحاح الستة (ص ٣٧ - ٣٨) ، المقدمة على مقدمة ابن الصلاح (ص ٧ - ٨) .

ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ،لقد ادركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به امينا لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم عند بابه[(١)] وقال سفيان الثورى : "الاسناد سلاح المؤمن" وقال عبد الله بن المبارك : "الاسناد من الدين ،لولا الاسناد لقال من شاء مايشاء" . وقال الامام الشافعى "مثل الذى يطلب الحديث بلا اسناد كحاطب ليل" وقال الامام مسلم عن ابن سيرين قال : "ان هذا العلم دين ،فانظروا عمن تأخذون دينكم" . الى غير ذلك من النصوص الدالة على العناية بالاسناد ،ونقد الرواة ،وتشريحهم تشريحا علميا دقيقا وقد قيض الله سبحانه للحديث فى عصر ائمة ناقدين فاقهين فنفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ،وتأويل الجاهليين[(٢)] .

فقد تكلم من الصحابة فى الرجال : عبد الله بن عباس ،وعبادة بن الصامت ،وانس بن مالك ،وكان كلاما قليلا لقلة الضعف وندرته .

ثم تكلم من التابعين سعيد بن المسيب المتوفى سنة (٩٣هـ) وعامر الشعبى المتوفى سنة (١٠٤هـ) وابن سيرين المتوفى سنة (١١٠هـ) .ثم فى كل عصر من العصور ولولا هذا لوجد الزنادقة واعداء الاسلام الفرصة سانحة للافساد فى الدين والادخال فيه ماليس منه[(٣)] .

---

(١) توجيه النظر (ص ٢٦) .

(٢) فى رحاب السنة الكتب الصحاح الستة (ص ٣٧) .

(٣) المقدمة على مقدمة ابن الصلاح (ص ٨) ،فى رحاب السنة الكتب الصحاح الستة (ص ٣٧) .

المبحث الخامس

بيان ان الاسناد الصحيح من خصائص الامة الاسلامية

واذا قد علمت مميزات الرواية فى الاسلام وعناية المسلمين بالاسناد فلا عجب ان يكون الاسناد الصحيح المتصل من خصائص الامة الاسلامية واليك فى هذا الباب كلام رجل عارف بالملل والنحل وتاريخ المذاهب الاسلامية، الامام ابن حزم فى كتابه الملل والنحل ماخلاصته : نقل الثقة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الامم، واما مع الارسال(١) والاعضال(٢) فيوجد فى كثير من اليهود، ولكنهم لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى ازيد من ثلاثين عصرا فى ازيد من الف وخمسمائة عام، وانما يبلغون بالنقل الى شمعون ونحوه، واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق وحده فقط على ان مخرجه من كذاب قد ثبت كذبه، واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب او مجهول العين فكثير فى نقل اليهود والنصارى واما اقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبى اصلا ولا الى تابع، ولا يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون وبولس(٣).

---

(١) المرسل : هو الحديث الذى حذفه من سنده صحابى كقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .

(٢) المعضل : هو الحديث الذى حذف من سنده اثنان فصاعدا على التوالى، والارسال والاعضال كلاهما يخلان بالاسناد .

(٣) الفصل فى الملل والاهواء والنحل (٢ : ٨٢ - ٨٣) .

المبحث السادس

ركنا الرواية التحمل والاداء والشروط المعتبرة فيهما وبسط القول في ذلك . مع ذكر الطرق في التحمل واداء كل طريق وبيان الفاظ الاداء .

معنى التحمل والاداء

التحمل لغة :

هو مصدر لفعل " تحمل " مطاوع لفعل " حمل " بالتشديد[١] .

قال في القاموس : حمله الامر تحميلا وحمالا لكذابا ، فتحمله تحملا وتحمالا[٢] .

التحمل اصطلاحا :

هو اخذ الحديث ممن اضيف اليه بطريق من طرق الاخذ الثمانية وهذا المضاف اليه الحديث يسمى في عرف المحدثين شيخا[٣] .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

المناسبة بينهما ظاهرة وذلك ان الشيخ حين يلقي الحديث على الطالب فانه يحمله واياه امانة الى ان يبلغه الى الاخر وان كان التحمل هنا امر معنوي اذ التحمل في اللغة يشمله .

معنى الاداء

الاداء لغة :

قال في القاموس : اداه تأدية : اوصله وقضاه ، والاسم الاداء[٤] .

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٧٢) .
(٢) القاموس المحيط (٣ : ٣٧٢) .
(٣) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٧٢) ، علوم الحديث (ص ١٠) .
(٤) تاج العروس (١٠ : ١٢) .

الاداء اصطلاحا :

هو رواية الحديث لغيره بعد تحمله ،ويسمى هذا الغير في اصطلاح المحدثين بطالب الحديث[1].

المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

ان راوى الحديث عندما يرويه لغيره فانه يؤدى امانة كانت واجبة الاداء فى عنقه .

اهلية الراوى :

نريد بالاهلية فى هذا الباب : "اهلية الراوى لتحمل الحديث" واهليته لاداء الحديث الذى تحمله ، فان ائمة هذا الفن اطلقوا على اخذ الحديث من الشيخ التحمل ،واطلقوا على روايته الاداء .

اهلية الراوى لتحمل الحديث :

اختلف العلماء فى اهلية الراوى للتحمل على مذاهب :

الاول : مذهب الجمهور .

فذهب الجمهور من العلماء الى ان الصبى اهل للتحمل متى كان مميزا وكذلك الكافر والفاسق اهل للتحمل ،فقبلوا تحمل الصغار والكافر والفاسق اذا ادوا ماتحملوه فى حال كمالهم ،وهو البلوغ والاسلام والتوبة .

الثانى : مذهب بعض العلماء .

وقال بعض العلماء لا يجوز تحمل الصبيان قبل بلوغهم .

الثالث : مذهب بعض الاخرين من العلماء .

وقال الاخرون من العلماء لا يجوز تحمل الكافر والفاسق[2].

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٣٣) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤ - ١١٥) ،فتح المفيث(٢ : ٤) ،تدريب الراوى (٤ : ٤) ،المنهج الحديث فى علوم الحديث(ص١٧٣ - ١٧٤) .

ادلة الجمهور :

واستدل الجمهور على مذهبهم بالادلة الاتية :

اولا : الادلة على اهلية تحمل الصبيان .

الدليل الاول :

ان سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين قد قبلوا روايات احداث الصحابة كابن عباس (١) وانس بن مالك (٢) وعائشة (٣) والحسن (٤) والحسين (٥)

(١) فابن عباس كانت ولادته قبل ثلاث سنين من الهجرة واسلم في مكة قبل والده على ماروى انه كان هو وامه من المستضعفين ، وهاجر مع ابيه زمن الفتح وكان عمره وقت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وقد روى البخارى فى صحيحه انه ناهز الاحتلام فى حجة الوداع ومع صغره فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة فمن ذلك انه قال : بت عند خالتى ميمونة ليلة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل ، فلما كان فى بعض الليل قام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا وقام يصلى ، فتوضأت نحوا مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان : عن شماله فحولنى فجعلنى عن يمينه ، ثم صلى ماشاء الله - ثم اضطجع - فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادى فآذنه بالصلاة ، فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء ، باب التخفيف فى الوضوء راجع فتح البارى (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) .
ورواه ابو داود باب فى صلاة الليل ، جواز الايتار بخمس ركعات او بسبع بسلام واحد ، راجع المنهل العذب المورود بشرح سنن ابى داود (٧ : ٢٨٩) .
ورواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الاثنان جماعة ، انظر السنن بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (١ : ٣١٢) دار احياء الكتب العربية .
ورواه احمد فى مسنده . انظر المسند بشرحه وفهارسه لاحمد محمد شاكر (٣ : ٢٥٤) طبعة دار المعارف بمصر .
وعنه ايضا انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا ، قال : من وضع هذا ؟ فاخبر ، فقال : " اللهم فقهه فى الدين " . =

= رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء راجع فتح البارى (١ : ٢٥٥) .
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ، فضائل عبد الله ابن عباس انظر شرح النووى لصحيح مسلم (١٦ : ٣٧) ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها .
وعنه انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : " انك ستأتى قوما من اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوك بذلك ، فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينه وبين الله حجاب .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى ، باب بعث ابى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ، انظر فتح البارى (٩ : ١٢٦) .
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ، انظر شرح النووى لصحيح مسلم (١ : ١٩٦ - ١٩٧) .
ورواه احمد فى مسنده فى كتاب الايمان والاسلام ، باب فى اركان الاسلام ودعائمه العظام ، انظر الفتح الربانى لترتيب المسند (١ : ٨١) الطبعة الاولى .
وعنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، واذا استنفرتم فانفروا .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، انظر فتح البارى (٦ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الامارة ، المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ، راجع شرح النووى لصحيح مسلم (١٣ : ٨) المطبعة المصرية بالازهر .
ورواه ابو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى ان الهجرة هل انقطعت انظر سنن ابى داود بتحقيق محيى الدين عبد الحميد (٣ : ٧) الطبعة الثانية .
ورواه الترمذى فى ابواب السير ، باب ما جاء فى الهجرة . انظره مع حاشية الشيخ محمد ابو الطيب السندى (ص ٢٤٨) .
ورواه النسائى فى كتاب البيعة ، ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة راجع السنن بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى (٧ : ١٤٥ - ١٤٦) =

= المطبعة المصرية بالازهر .
ورواه احمد في مسنده . انظر المسند بشرحه وفهارسه لاحمد محمد شاكر (٤ : ١٢٧) ، مطبعة دار المعارف بمصر .
ورواه الدارمي في كتاب السير ، باب ان الهجرة لا تنقطع (٢ : ٢٣٩) المطبعة الحديثة بدمشق .
وعنه انه قال : ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال " اللهم علمه الحكمة " .
رواه البخاري في صحيحه في باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر ابن عباس رضي الله عنه ، راجع فتح الباري (٨ : ١٠١) .
ورواه الترمذي في ابواب المناقب ، مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما راجعه مع حاشية الشيخ محمد ابو الطيب السندي (ص ٥٤٥) .
ورواه ابن ماجة في المقدمة باب فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل ابن عباس ، راجع ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (١ : ٥٨) .
وعنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء في قوله تعالى : " وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يديه " ، راجع فتح الباري (٧ : ١١٩) .
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل ، جوده صلى الله عليه وسلم . انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٥ : ٦٨ - ٦٩) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) واما انس بن مالك فقد ولد قبل الهجرة بعشر سنين ومع ذلك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منها انه قال : قالت امي : يارسول الله خادمك ادع الله له ، قال : اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات ، باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ، راجع الفتح (١٣ : ٣٩٤) .
ورواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب فضائل انس بن مالك رضي الله عنه ، راجع النووي (١٦ : ٣٩-٤٠) .
ورواه الترمذي في ابواب المناقب ، مناقب انس بن مالك رضي الله =

= عنه (ص ٥٤٥ - ٥٤٦) مع حاشية الشيخ محمد ابو الطيب السندى .

وعنه فى الصحيح انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا عشر سنين وتوفى وانا ابن عشرين سنة .

(٣) واما ام المؤمنين عائشة فقد ولدت قبل الهجرة بست سنين ومع ذلك فقد روت عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة من ذلك انها قالت : تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج فوعكت فتمزق شعرى ، فوفى - اى كثر - جميمة - بالجيم مصغر الجمة بالضم وهى مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر اذا سقط عن المنكبين جمة فاتتنى امى : ام رومان وانى لفى ارجوحة - بضم اوله وهى التى تلعب بها الصبيان ومعى صواحب لى فصرخت بى فاتيتها لا ادرى ماتريد بى فاخذت بيدى حتى اوقفتنى على باب الدار وانى لانهج - اى اتنفس تنفسا عاليا - حتى سكن بعض نفسى ، ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ، ثم ادخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنى اليهن فاصلحن من شأنى فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتنى اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب احاديث الانبياء ، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها راجع فتح البارى شرح البخارى (٨ : ٢٢٤) .

وعنها رضى الله عنها انها قالت : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : اريتك فى المنام مرتين ارى انك فى سرقة - بفتح المهملة والراء والقاف : اى قطعة ، يريد صورتها - من حرير ويقول هذه امرأتك ، فاكشف فاذا هى انت فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب احاديث الانبياء ، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة ، راجع فتح البارى شرح البخارى (٨ : ٢٢٥) .

وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : ياعائشة هذا جبريل يقرئك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا ارى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب احاديث الانبياء ، باب فضل عائشة رضى الله عنها ، راجع فتح البارى شرح البخارى (٨ : ١٠٦ - ١٠٧) . =

= مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤ - ١١٥) ، تدريب الراوي (٢ : ٤) .

(٤) واما سيد السادات حسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما فقد ولد على قول الجمهور فى السنة الثالثة من الهجرة فكان عمره عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سبع سنين ومع صغر سنه عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة احاديث من ذلك قصة تناوله من تمر الصدقة وكان مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : "كخ كخ انا لا نأكل الصدقة" . وقوله رضى الله عنه بانه تعلم الصلوات الخمسة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، رواهما الامام احمد فى مسنده . وكذلك من هذه الاحاديث قوله : بأن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الدعاء : اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى آخره ليقرأه فى صلاة الوتر ، رواه ايضا احمد فى مسنده .

(٥) واما سيد السادات حسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما فقد كان اصغر من اخيه حسن بسنة واحدة فقد كان عمره عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ومع ذلك يروى له احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب السنة وقد عده المحدثون فى اعداد الصحابة الذين لهم ثمانية احاديث فمن ذلك انه سمع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ايما امرء مسلم او مسلمة اصابته مصيبة ثم تذكرها بعد مدة وقال انا لله وانا اليه راجعون يعطى له الاجر كما اعطى عند المصيبة .

وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال : اذا قرأ امتى عند ركوب البحر هذا الدعاء : بسم الله مجريها ومرساها ان ربى لغفور رحيم كان لهم الامن من الغرق .

وعنه انه قال عليه الصلاة والسلام : من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه .

انظر الاصابة والاستيعاب فى ترجمته .

ومحمود بن الربيع[١] وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وامثالهم من غير ان يستفسروا هل كان تحملهم قبل البلوغ او بعده ؟ مع ان اكثر مروياتهم تحملوها قبل البلوغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة[٢] .

الدليل الثاني :

ان الناس لم يزالوا من قديم الزمان يحضرون اولادهم الصغار حلقات العلم لا سيما حلقات العلوم الشرعية وفي مقدمتها الكتاب والسنة ويعتبرون بمروياتهم ويعتمدون عليها ، وقد ذكر العلماء روايات كثيرة في صنيع الامة في هذا المضمار من التبكير بالاطفال بسماع الكتب واخذ الاسناد بها منذ نعومة اظفارهم وظهور التمييز فيهم ، مما يدل دلالة واضحة على ماكانوا عليه من الحرص الشديد بتحصيل العلم والتنافس والتسابق في هذا المجال[٣] .

ففي هذا الشأن يروي لنا الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية[٤] عن الامام احمد بن حنبل - رحمه الله - انه قال في سفيان بن عيينة " اخرجوه ابوه الى مكة وهو صغير فسمع من الناس : عمرو بن دينار وابن ابي نجيح في الفقه ، ليس تضمه الى احد - يعني اقرانه - الا وجدته مقدما " ويروي عن شعبة قوله : رأيت ذلك الغلام عند عمرو بن دينار وبيده الواح ، وفي اذنه قرط من ذهب . ا . هـ

قال السخاوي : مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه ، وكذا سمع القاضي ابو عمر الهاشمي السنن لابي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين واعتد الناس سماعه وحملوه عنه[٥] . ا . هـ

---

(١) واما محمود بن الربيع فيأتي حديثه في بحث : متى يصح سماع الصغير .

(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٧٤) ، مذكرة اصول الفقه (ص ١١٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥) ، تدريب الراوي (٢ : ٤) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٧٤ - ١٧٥) .

(٤) (ص ١١١ - ١١٢) .

(٥) فتح المغيث (٢ : ١٢) .

فهذه النصوص ان دلت على شيء انما تدل على عمل السلف من الاعتبار بمرويات الصغار والاعتماد على سماعهم قبل بلوغهم .

الدليل الثالث :

قياس الرواية على الشهادة فمن تحمل الشهادة وهو صبي مميز واداها وهو بالغ عاقل قبلت منه فكذلك روايته للعلة المشتركة بينهما وهي كون كل منهما اخبارا ملزما (١) .

ثانيا : الدليل على اهلية تحمل الكفار .

الدليل الرابع :

ان سلف هذه الامة من الصحابة والتابعين قد قبلوا روايات المسلمين التي تحملوها في حالة كفرهم واد وها بعد ان شرفهم الله بالدخول في الاسلام .

فمن ذلك مارواه محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه وكان جاء في اسارى بدر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور (٢) .

وكذلك مارواه عبد الله بن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة (٣) التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بايلياء ، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه ، فقال ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم انه نبي ، فقال : ابو سفيان: فقلت انا اقربهم نسبا ، فقال ادنوه مني وقربوا

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٧٤) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين راجع فتح الباري شرح البخاري (٦ : ٥٠٨) ، ومسلم في صحيحه . ورواه احمد في مسنده .

(٣) يعني مدة الصلح بالحديبية وكانت في السنة السادسة من الهجرة .

اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ،ثم قال لترجمانه : قل لهم انى سائل هذا عن هذا الرجل ،فان كذبني فكذبوه ،فوالله لولا الحياء من ان يأثروا على كذبا لكذبت عنه ،ثم كان اول ماسألني عنه ان قال :

كيف نسبه فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب - في حديث طويل وفيه : قال ابو سفيان : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ،سلام على من اتبع الهدى . اما بعد : فانى ادعوك بدعاية الاسلام ،اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين ،فان توليت فان عليك اثم الاريسيين (١) ،ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ،ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون .

قال ابو سفيان : فلما قال ماقال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الاصوات ،واخرجنا فقلت لاصحابي حين اخرجنا : لقد امر ابن ابى كبشة (٢) انه يخافه ملك بنى الاصفر ،فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام (٣) . الى آخر الحديث .

واما الفاسق اذا تحمل فى حال فسقه ،وتاب توبة النصوح واداه فى حالة عدالته فهو اولى بالقبول من الكافر .

حجة القائلين بعدم جواز تحمل الصبيان قبل بلوغهم :

قالوا ان الصبيان لا يضبطون لما يراه ويسمع فى حال صغرهم .

---

(١) جمع اريسى ،وهو منسوب الى اريس بوزن فعيل ومعناه الفلاح هنا . وهذا هو الصحيح كما قاله ابن سعد .

(٢) امر : بفتح الهمزة وكسر الميم : اى عظم ،وابن ابى كبشة : اراد به النبى صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده ،وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ،كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . راجع فتح البارى (١ : ٣٥ - ٤٨) .

حجة القائلين بعدم جواز تحمل الكافر والفاسق :

قالوا : اما الكافر لانه لا يهتم بما يسمعه فى حال كفره ، واما الفاسق لانه مستهتر بدينه .

الرد على قولهم :

ان هذه كلها حجج لا يقوم بها الدليل على عدم جواز تحمل هؤلاء الاشخاص اذ ان كل ذلك لا يطعن فى ادائهم بعد اذا ادوا ما تحملوه وهم مسلمون مكلفون عدول ثقة لانه ادرى باحوالهم انفسهم وهم غير متهمين عند الاداء[1].

متى يصح سماع الصغير ؟

علمنا ان الصبى المميز اهل للتحمل فيصح منه قبل ان يتأهل للاداء عند الجمهور ولكنهم اختلفوا فى تحديد اول زمن الذى يصح فيه تحمل الصبى على مذاهب :

المذهب الاول : مذهب الجمهور .

فذهب الجمهور الى ان اول زمان الذى يصح فيه تحمل الصبى الذى لم يبلغ هو خمس سنين .

حجتهم فى هذا حديث محمود بن الربيع انه قال : " عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو " ، وفى رواية انه كان ابن اربع سنين[2].

المذهب الثانى : مذهب يحيى بن معين .

وقال ابن معين ان اقل سن التحمل خمس عشرة سنة .

وقد استدل على رأيه بأن النبى صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٧٥) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ، راجع فتح البارى (١ : ١٨٠ - ١٨٢) .

وهذا رأى شاذ انكر عليه المحققون فقد انكر هذا القول احمد بن حنبل وقال : بئس القول ، فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما .

المذهب الثالث : مذهب المحققين من العلماء .

الذى عليه المحققون هو ان الاعتبار فى ذلك هو التميز والضبط فمتى يميز الصبى ويضبط مايراه ويسمع وانه يفهم الخطاب ويرد الجواب فقد تأهل للتحمل ، سواء احصل ذلك التميز والضبط فى الخامس من عمر الصبى او اقل اكثر هذا هو الحق وهو المعول عليه(١) .

ومن كان يرى هذا الرأى احمد بن حنبل وقد روى عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبى للحديث ؟ فقال : "اذا عقل وضبط" . وموسى بن هارون الحمال ، فانه سئل متى يسمع الصبى الحديث ؟ فقال : "اذا فرق بين البقرة والحمار"(٢) .

واليه ذهب ابن الصلاح والنووى .

قال ابن الصلاح : التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين . فيكتبون لابن خمس فصاعدا "سمع" ولمن لم يبلغ خمسا "حضر" او "احضر" .

والذى ينبغى فى ذلك ان يعتبر فى كل صغير حاله على الخصوص ، فان وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه وان كان دون خمس . وان لم يكن كذلك لم يصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين(٣) .

الرد على القول بتحديد خمس سنين :

لا يصح الاستدلال بحديث محمود بن الربيع على تحديد اول زمان يصح فيه تحمل الصبيان بخمس سنين لان الحديث ليس فيه دلالة على

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١٦ - ١١٧) ، التدريب (٢ : ٥-٧) اختصار علوم الحديث (ص ١٠٨) ، فتح المغيث (٢ : ٩ - ١٠) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٦) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦) ، تدريب الراوى (٢ : ٦) ، اختصار علوم الحديث (ص ١٠٨) ، فتح المغيث (٢ : ١٤) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٧٥ - ١٧٦) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧) .

تحديد اول زمان بخمس سنين على تحمل الصبيان وانما الذى يدل عليه الحديث هو انه فى الوقت الذى حصل فيه هذا الامر كان عمره فيه خمس سنين وانه حفظ هذه الواقعة لاغير .

قال السيوطى : ولا يلزم من عقل محمود المجة فى هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه ، بل قد ينقص عنه ، وقد يزيد ، ولا يلزم منه الا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجة غيرها مما يسمعه (١) .

ويقول القاضى ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهانى : حفظت القرآن ولى خمس سنين ، وحملت الى ابى بكر المقرىء لاسمع منه ولى اربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرىء فانه صغير ، فقال لى ابن المقرىء اقرأ سورة الكافرون فقرأتها . فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها ، فقال لى غيره اقرأ سورة والمرسلات . روى عنه هذا الخطيب البغدادى (٢) .

فاذا كان هذا يجوز فى سماع القرآن وهو الاصل الاول من اصول الدين الاسلامى فكيف لا يجوز فى اصله الثانى بل من باب اولى جوازه وعليه يدل عمل السلف .

اهلية الراوى لاداء الحديث :

متى يتأهل الراوى للاداء ؟

يتأهل الراوى للاداء اذا توفرت فيه اربعة شروط :

الاول : الاسلام .

الثانى : التكليف .

الثالث : العدالة .

الرابع : الضبط .

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٦) .
(٢) الكفاية (ص ١١٧) .

ماهو الاسلام لغة واصطلاحا ؟

الاسلام لغة :

هو مصدر لاسلم اى انقاد وصار مسلما كتسلم، والاسلام الدخول في السلم وهو ان يسلم كل واحد منهما ان يناله من الم صاحبه ومصدر اسلمت الشيء الى فلان اذا اخرجته اليه ومنه السلم في البيع.(١)

الاسلام اصطلاحا :

والاسلام في اصطلاح الشرع على قسمين :

الاول : الاعتراف باللسان وهو دون الايمان، وبه يحقن الدم حصل معه التصديق ام لم يحصل، والدليل على ذلك قوله تعالى " قالت الاعراب آمنا، قل لم تؤمنوا، ولكن قولوا اسلمنا".(٢)

الثاني : الاعتراف باللسان مع الاعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر وعليه يدل قوله تعالى في شأن ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :" اذ قال له ربه اسلم، قال : اسلمت لرب العالمين".(٣)

الدليل على اعتبار الاسلام شرطا في الراوى في قبول روايته :

(١) قوله تعالى :" ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا"(٤) والفسق هو الخروج عن الاسلام كلية او الخروج على بعض من امور الاسلام فلذلك ان الفسق يعم الكافر والعاصى المرتكب للكبائر وذلك يدل على الحذر من اخبارهم .

(٢) ان الكافر متهم بالعداوة على الدين الاسلامى والرواية هى من الامور التى يثبت بها حكم من الاحكام الاسلامية فكيف يقبل

---

(١) مذكرة اصول الفقه (ص١١١ - ١١٢)، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٥٣) .

(٢) الحجرات : ١٤ .

(٣) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٥٣) .

(٤) الحجرات : ٦ .

قوله فى امر وهو متهم بعداوته اذ من الممكن جدا بأن تحمله عداوته على ادخال اشياء بها تكون هدم الدين .

(٣) ان شرف تحمل الحديث يأبى حمله من الكافر الذى يحمل عقيدة خسيسة فاسدة فهو ليس بأهل بأن يحظى بهذا الشرف بأن يحمل لنا اصلا من اصول الدين حتى تقبل منه[١] .

فالكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولا معظما للدين لان منصب القبول لا يستفاد بغير الاسلام[٢] .

الثاني : التكليف

ماهو التكليف : هو الزام مافيه كلفة ، والمراد منه شغل ذمة البالغ العاقل بما الزم به من الله تعالى امرا ونهيا ، فلابد للراوى ان يبلغ الى حد التكليف عند اداء الرواية فلا تقبل رواية غير المكلف كالصغير والمجنون والمعتوه ، وانما يشترط التكليف فى الاداء لوجود المقتضى وانتفاء المانع اما وجود المقتضى فانه بشغل ذمته بالتكليف اصبح ملزما بالتحرى فى الاداء ، اما انتفاء المانع لانه ليس هناك ما يمنع من الحفظ والفهم فى الحكم الصحيح على الاشياء والقدرة على الاداء بخلاف المعتوه والمجنون ، وليس مظنة التساهل فى الاداء الناشئة عن عدم تحمل المسئولية بخلاف الصبى فانه لعدم تكليفه وشغل ذمته لا يحرم عليه الكذب فيجوز ان يكذب فلهذه التهمة لا يقبل اداؤه كما فى الفاسق بل اولى[٣] .

الثالث : العدالة

العدالة لغة :

العدالة مصدر عدل - بضم الدال - يقال عدله فلان عدالة وعدولة فهو عدل اى رضا ومقنع فى الشهادة والعدل يطلق على الواحد

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) .
(٢) مذكرة اصول الفقه (ص ١١٢) .
(٣) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٥٢) .

وغيره يقال هو عدل وهما عدل وهم عدل ويجوز ان يطابق فيقال هما عدلان وهم عدول ، وقد يطابق فى التأنيث فيقال امرأة عدلة، وتعديل الشئ تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل اى قومه فاستقام وكل مثقف معدل[١] .

العدالة اصطلاحا :

قال فى المصباح : قال بعض العلماء : العدالة وصف توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة[٢] ظاهرا فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر فيكون الظاهر الاخلال ، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الامتعة وغير ذلك فاذا فعل مالا يليق به لغير ضرورة قدح والا فلا[٣] .

وقال بعضهم : سلامة الدين من الفسق والمروءة من الفوادح .

وقال بعض علماء الاصول : العدالة هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب .

واكثر العلماء على ان العدل هو من يجتنب الكبائر مطلقا وصغائر الخسة مطلقا كسرقة لقمة وتطفيف حبة لانه يدل على سقوط مروءته وساقط المروءة لا ثقة بقوله ويجتنب صغائر غير الخسة فى اغلب الاحوال ويجتنب مايخل بالمروءة عرفا من المباحات كالبول فى الطريق والاكل فى السوق لغير سوقى ونحو ذلك[٤] .

المروءة : هى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرأ الانسان فهو مرئ

---

(١) راجع تاج العروس (٨ : ٩) .
(٢) المروءة بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم .
(٣) توجيه النظر الى اصول الاثر (ص ٢٨) .
(٤) مذكرة اصول الفقه (ص ١١٣) .

مثل قرب فهو قريب اى ذو مروءة قال الجوهرى وقد تشدد فيقال مروه[1].

وقال بعضهم المروءة : هو كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران .

وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله واقرانه فى لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته .

خوارم المروءة :

وفى المفاتح هوارم المروءة كالدباغة والحجامة والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول فى الطريق وصحبة الاراذل واللعب بالحمام وامثال ذلك ومجلها الاحتراز عما يذم عرفا[2].

ماهى الامور التى تثبت بها العدالة ؟

مما ينبغى ان يعلم ان العدالة انما تثبت بواحد من ستة امور .

(١) الاختبار بالمعاملة والمخالطة التى تطلع على خبايا النفوس ودسائسها .

(٢) التزكية ممن ثبتت عدالته بأن يخبر العدول البارزون عنه بصفات العدالة .

(٣) ان يتواتر السماع عنه او يستفيض بانه عدل فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بالعدالة كفى ذلك فى ثبوت عدالته ، كمالك والسفيانين والاوزاعى وامثالهم .

(٤) القاضى الذى اشتهر انه لا يقضى بعلمه فقضاؤه بشهادة شاهد تعديل للشاهد .

(٥) ان يروى عنه من عرف من عادته او من لفظه انه لا يروى الا عن العدل فتلك الرواية عنه تعديل له .

---

(١) توجيه النظر (ص ٢٨) .

(٢) على القارى بشرح نخبة الفكر (ص ٥١ - ٥٣) .

وقال جماعة من اهل الحديث ان ذلك ليس تعديلا له لانــــــه قد يحتمل مخالفته عادته .

(٦) ان يعمل عالم بروايته بشرط ان يعرف من لفظه او عادته انـــــه لا يعمل الا بقول العدل وبهذا قال جماعة من الاصوليين .

وذهب جماعة من اهل الحديث الى انه ليس تعديلا له ولا تصحيحا لمروياته لاحتمال انه عمل به احتياطا او في فضائل الاعمال .(١)

الرابع : الضبـــط

الضبط لغة :

الضبط مصدر ضبط يضبط بالفتح حفظ بالحزم فهو ضابط اى حـــازم وضبط الشيء لزومه من غير مفارقة وهو في كل شيء وضبط الشيء حفظـــه بالحزم ، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا اذا اخذه اخذا شديـــدا ورجل ضابط وضبنطى اى قوى شديد ، ورجل اضبط اى يعمل بيديه .(٢)

الضبط اصطلاحا :

هو كون الراوى غير كثير الغلط والخطأ بل خطؤه نادر ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط فمن كثرت مخالفتهم لهـــم فليس بضابط فلا تقبل روايته ومن ندرت مخالفته لهم فهو الضابط المستكمل لهذا الشرط .

اقسام الضبط :

ينقسم الضبط الى قسمين : الاول ضبط صدر ، الثاني ضبـــــط كتاب ، ماهو ضبط صدر وماهو ضبط كتاب ؟

---

(١) مذكرة اصول الفقه (ص ١١٤ - ١١٥) .
(٢) شرح القاموس تاج العروس (٥ : ١٧٤) .

الاول ضبط صدر : هو ان يثبت الراوى فى صدره ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء .

الثانى ضبط كتاب : وهو ان يحفظ كتابه لديه ويصونه من التحريف والتغيير منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤديه .

الفرق بين الرواية والشهادة فيما يتعلق بالعدالة وغيرها :

بعد ان عرفنا الرواية واقسامها ينبغى لنا ان نعرف الامور التى تفترق فيها الرواية عن الشهادة ، فقد قال السيوطى : من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة ، وقد خاض فيه المتأخرون وغاية مافرقوا به الاختلاف فى بعض الاحكام ، كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا فى الحقيقة .

فأحببنا ان نورد فى هذا الباب ماحرره الامام القرافى فانه اولا بالمسألة الماما كبيرا .

قال رحمه الله فى كتابه انوار البروق : لقد مكثت مدة ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية اسأل الفضلاء عنها فلم اجد منهم مايشفى الغليل حتى ظفرت بذلك فى كتاب شرح البرهان للمازرى فقال رحمه الله :

الرواية هى اخبار عن الامر العام لا يختص بشخص ولا ترافع الى الحاكم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : " انما الاعمال بالنيات "(1) وقوله عليه الصلاة والسلام : " الشفعة فيما لا يقسم "(2) فهذا اخبار عن امر عام يعم على جميع الناس فى جميع الاعصار والامصار .

والشهادة هى اخبار عن امر خاص يختص بشخص معين لا يتعداه الى غيره وفيه ترافع الى الحاكم كقول الشاهد : ان لزيد درهمين على بكر .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه . فتح البارى بشرح البخارى (١ : ٩-١٩) .
ورواه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب النية فى الوضوء ، راجعه بشرح السيوطى (١ : ٥٨) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة ، باب الشفعة مالم يقسم فتح البارى (٥ : ٣٢٢) .
ورواه الدارمى فى كتاب البيوع ، باب فى الشفعة (٢ : ٢٧٤) .

قال : واما الاحكام التى يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ماتيسر .

(١) العدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك امورا :

(أ) ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور .

(ب) انه قد ينفرد بالحديث راو واحد ، فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة ، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد .

(جـ) ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) لا يشترط الذكورية فيها مطلقا ، بخلاف الشهادة فى بعض المواضع .

(٣) لا تشترط الحرية فيها ، بخلاف الشهادة مطلقا .

(٤) لا يشترط فيها البلوغ فى قول ، والصحيح اشتراطه عند الاداء لا عند التحمل .

(٥) تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ، ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقة .

(٦) من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ماشهد به قبل ذلك .

(٧) تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته - على مافصل من قبل .

(٨) لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا ، وتقبل ممن روى ذلك .

(٩) لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية .

(١٠) (١١) (١٢) الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم ، بخلاف الرواية فى الكل .

(١٣) للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا فى الرواية بخلاف الشهادة ، فان فيها ثلاثة اقوال : اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها .

(١٤) يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح .

(١٥) الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة الا مفسرا .

(١٦) يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب .

(١٧) الحكم بالشهادة تعديل ، بل قال الغزالي : اقوى منه بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروى على الاصح .

(١٨) لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة او نحوها . بخلاف الرواية .

(١٩) اذا روى شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به ، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم .

(٢٠) اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف ، فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها . وقتل الحاكم به رجلا ، ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت . ففي فتاوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع .

وقال الرافعي : والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة ، فانها تتعلق بالحادثة ، والخبر لا يختص بها .

(٢١) اذا شهد دون اربعة بالزنا حدا وللقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة ، وفي قبول روايتهم وجهان : المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز.(١)

---

(١) انوار البروق في انواء الفروق لاحمد بن اويس المشهور بالقرافي (١ : ٥ - ٢٢) .

طرق التحمل وصيغ الاداء

مما ينبغى ان يعلم ان لتحمل الحديث ونقله طرق متعددة وهى على درجات متفاوتة حسب القوة والضعف، فمن ثم رتبها العلماء الاقوى فالاقوى، وقد حصروها فى ثمانية انواع :(١)

(١) السماع من لفظ الشيخ .

(٢) القراءة على الشيخ .

(٣) الاجازة .

(٤) المناولة .

(٥) المكاتبة .

(٦) الاعلام .

(٧) الوصية .

(٨) الوجادة .

وسنتعرض لبيانها بالتفصيل فيما بعد .

ثم ان لكل نوع من هذه الطرق صيغ للاداء، يختص البعض منها بنوع خاص من هذه الطرق، والبعض الاخر يستعمل مشاعا بين هذه الطرق .(٢)

نحن نذكر هذه الطرق مع ذكر صيغ الاداء مفصلة وحسب درجاتها مرتبة، وهاهو تفصيل القول فى ذلك :

النوع الاول : السماع من لفظ الشيخ .

وهذا النوع لا خلاف فيه، فقد كان متفقا بين العلماء . هو ان يكون الشيخ يقرأ والطالب يسمع .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٨)، الباعث الحثيث (ص ١٠٩)، تدريب الراوى (٢ : ٨)، فتح المغيث (٢ : ١٦)، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٧٩)، علوم الحديث (ص ١١) .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٧٩) .

قال ابن الصلاح : هو ينقسم الى املاء ، وتحديث من غير املاء ، وسواء كان من حفظه او من كتابه ، وهذا القسم ارفع الاقسام عند الجماهير (١) .

قال السيوطي : والاملاء اعلى من غيره وان استويا في اصل الرتبة (٢) .

وذلك لما فيه من شدة التحرى والتيقظ من كلا الطرفين ، الشيخ والطالب .

صيغ الاداء عن هذا الطريق :

سمعت وسمعنا ثم حدثني وحدثنا ثم اخبرني واخبرنا وخبرني وخبرنا سماعا منه ثم انبأني وانبأنا سماعا منه ، ثم قال لنا فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر لي ، وعن ، وان ، وقال (٣) .

تفصيل القول في ذلك :

آراء العلماء في ارفع الصيغ للاداء عن هذا الطريق :

رأى الخطيب الحافظ البغدادي :

ان ارفع العبارات عما سمع من لفظ المحدث : سمعت ثم حدثنا وحدثني ، فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس مالم يسمعه (٤) .

وهناك رأى آخر مقابل لهذا الرأى :

قال ابن الصلاح : ان حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى ، وهي انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ، وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٨) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٨) .

(٣) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٣٣) ، علوم الحديث (ص ١١٢ ، ١) .

(٤) الكفاية (ص ٤١٢ ، ٤١٣) .

سأل الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني[1] الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن ابى القاسم عبدالله بن ابراهيم الجرجانى الابندونى[2] سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرا فى الرواية فكان البرقانى يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره ، فيسمع منه مايحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده[3] .

رأى الحافظ ابن كثير :

ان اعلى العبارات حدثنى فانه اذا قال حدثنا او اخبرنا قد لا يكون قصده الشيخ بذلك ايضا لاحتمال ان يكون فى جمع كثير[4] .

القول الصحيح التفصيل :

قال الزركشى[5] والصحيح التفصيل ، وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم ، وسمعت ان حدثه على الخصوص ، وكذا قال القسطلانى[6] فى المنهج[7] .

---

(١) هو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمى البرقانى الشافعى . قال الخطيب : كان ثقة ورعا ثبتا . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة سكن ومات ببغداد سنة خمس وعشرين واربعمائة . انظر تذكرة الحفاظ للذهبى (٣ : ١٠٧٤ ، ١٠٧٥) .

(٢) هو الحافظ الامام ابو القاسم عبدالله بن ابراهيم بن يوسف الجرجانى الابندونى ، وآبندون قرية من قرى جرجان . قال الخطيب كان ثقة ثبتا له تصانيف مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة . انظر تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٤٣ - ٩٤٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٠ - ١٢١) .

(٤) الباعث الحثيث (ص ١١٠) .

(٥) هو محمد بن بهادر بدر الدين ابو عبدالله الزركشى ، عالم بفقه الشافعية والاصول صاحب تصانيف كثيرة ولد فى سنة ٧٤٥ ومات فى سنة ٧٩٤ بمصر . راجع شذرات الذهب (٦ : ٣٣٥) .

(٦) هو احمد بن محمد بن ابى بكر القسطلانى القاهرى ولد فى ١٢ من ذى القعدة عام ٨٥١هـ ومات فى سنة ٩٢٣هـ .

(٧) تدريب الراوى (٢ : ١٠) .

هل يجوز اطلاق سمعت والتحديث على السماع من لفظ الشيخ اولا ؟

اتفق العلماء على جواز اطلاق سمعت والتحديث على السماع من لفظ الشيخ في الاداء .

قال ابن الصلاح : وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي[١] احد المتأخرين المطلعين قوله : " لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه : حدثنا ، واخبرنا ، وانبأنا ، وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان "[٢] .

يدل كلام القاضي هذا على اتفاق العلماء في استعمال هذه الصيغ في السماع من لفظ الشيخ .

نعم ان الاتفاق واقع بين العلماء في استعمال سمعت وحدثنا في السماع من لفظ الشيخ واما غيرهما من الصيغ فمذاهب العلماء يدل على وجود الخلاف فيما بينهم في استعمال هذه الصيغ في السماع من لفظ الشيخ ، فلعل القاضي يريد بهذا الاتفاق الاتفاق عند اهل اللغة ، او قبل ان يشيع تخصيص بعض هذه الصيغ بما سمع من غير لفظ الشيخ .

قال الخطيب : كل هذه الالفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث والا فالخلاف فيها موجود اصطلاحا[٣] .

قال ابن الصلاح : ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس[٤] .

---

(١) هو عالم المغرب العلامة القاضي عياض بن موسى ابو الفضل اليحصبي السبتي صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة ست وسبعين واربعمائة ، ومات في سنة اربع واربعين وخمسمائة .
تذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٠٤ - ١٣٠٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٨) .

(٣) الكفاية (ص ٤١٨) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٨) .

هل تختص سمعت وحدثني بالسماع من لفظ الشيخ في الاداء اولا ؟

اختلف العلماء فيه :

فاما سمعت فمن العلماء من لا يرى تخصيصها به فمن ثم اجازوا استعمالها في القراءة على الشيخ .

قال السيوطي : روى عن مالك[1] والسفيانيين[2] تجويزها في القراءة على الشيخ .

وممن صحح هذا القول احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما .

والمذهب الصحيح انه لا يجوز .

ويقع في عبارة السلفي[3] في كتابه " التسميع " سمعت بقراءتي[4] .

---

(١) هو الامام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي الحميري المدني الفقيه امام دار الهجرة، احد اعلام الاسلام، واحد الائمة الاربعة المتبوعين، كان ثقة مأمونا ثبتا ورعا فقيها، ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع . راجع تهذيب التهذيب (١٠ : ٥ - ٩) .

(٢) احدهما سفيان الثوري : هو احد ائمة المسلمين، واحد اعلام الدين ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .
انظر تهذيب التهذيب (٤ : ١١١ - ١١٥) .
وثانيهما سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ولد سنة سبع ومائة، كان ثقة ثبتا اختلط قبل موته بسنة واحدة توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
انظر تهذيب التهذيب (٤ : ١١٧ - ١٢٢) .

(٣) هو الحافظ العلامة شيخ الاسلام ابو طاهر عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الاصبهاني الجرواءاني السلفي وجرواءان من محال اصبهان، قال ابن نقطه : كان السلفي جوالا في الافاق حافظا ثقة متقنا . ولد سنة اثنتين وسبعين واربعمائة، ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة .
تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٩٨ - ١٣٠٤) .

(٤) تدريب الراوي (٢ : ١٧) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٣٤) .

قال السيوطي : هو اما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية او رأى مفصل بين التقييد والاطلاق[1] .

واما الكلام على تخصيص حدثنا بما سمع من لفظ الشيخ فسيأتي مع الكلام في الالفاظ الباقية فيما بعد ان شاء الله .

النوع الثاني من انواع الاخذ والتحمل : القراءة على الشيخ .

ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ، كما يعرض القرآن على المقرئ[2] .

حكمها :

كاد العلماء يجمعون على صحة الرواية بها لولا شذوذ بعض من لا يعتد بخلافه .

ومن الذين صرحوا بذلك الاجماع القاضي فقال : لا خلاف في انها رواية صحيحة[3] .

وقال ابن الصلاح : ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه[4] .

وقال العراقي : والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف[5] .

وممن قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس بن مالك[6] وعبد الله بن عباس[7] وابو هريرة[8] رضي الله عنهم[9] .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب[10] وابو سلمة[11] والقاسم بن محمد[12] وسالم بن عبد الله[13] وخارجة بن يزيد[14] وسليمان بن يسار[15] وابن هرمز[16] وعطاء[17] ونافع[18] وعروة[19] والشعبي[20] والزهري[21] ومكحول[22] والحسن[23] ومنصور[24] وايوب[25] .[26]

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ١٧) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، الباعث الحثيث (ص ١١٠) ، تدريب الراوي (٢ : ١٢) ، فتح المغيث (٢ : ٢٥) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٨٧) .

(٣) فتح المغيث (٢ : ٢٥) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) . =

=

(٥) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٨) .

(٦) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الامام ابو حمزة الانصاري النجاري المدنى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .
راجع تذكرة الحفاظ (١ : ٦٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٧٦-٣٧٩).

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه . مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، مات بالطائف سنة ثمان وستين . راجع تذكرة الحفاظ (١ : ٤٠ ، ٤١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧٦ - ٢٧٩) .

(٨) هو ابو هريرة الدوسى اليمانى حافظ الصحابة وراوية الاسلام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاشهر ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك .
راجع تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢ - ٣٧) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٦٢- ٢٦٧) .

(٩) تدريب الراوى (٢ : ١٣) .

(١٠) هو الامام شيخ الاسلام فقيه المدينة سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، اجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر واختلف فى تاريخ وفاته . قال الذهبى قال الحاكم الذى عليه اكثر ائمة الحديث بانه مات سنة خمس ومائة .
راجع تذكرة الحفاظ (١ : ٥٤ - ٥٦) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٨٤ - ٨٨) .

(١١) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه كنيته ، وكان من كبار التابعين وكان ثقة عالما ، توفى سنة اربع وتسعين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٦٣) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ١١٥ - ١١٨) .

(١٢) هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عتيق بن عثمان رضى الله عنه الامام القدوة ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن القرشي التيمى المدنى الفقيه كان ثقة رفيعا ورعا كثير الحديث مات سنة سبع ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٦ ، ٩٧) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٣٣-٣٣٥).

(١٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر ويقال ابو عبد الله العدوى العمرى المدنى الفقيه الحجة مات سنة ست ومائة وقد شاخ .
تذكرة الحفاظ (١ : ٨٨ ، ٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٤٣٦-٤٣٨)=

---

(١٤) هو خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري البخاري ابو زيد المدني
قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة تسع وتسعين او مائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩١ ، ٩٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٧٤ ، ٧٥) .

(١٥) هو سليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب المدني مولى ميمونة ، كان من فقهاء المدينة وقرائها ، كان ثقة مأمونا ، مات سنة سبع ومائة وقيل غير ذلك . تذكرة الحفاظ (١ : ٩١) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(١٦) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف ، وقيل صالح الحديث راجع ميزان الاعتدال (٢ : ٥٠٣) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٩ - ٣٠) .

(١٧) هو عطاء بن ابي رباح (بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم) ابو محمد القرشي مولاهم المكي الاسود مفتي اهل مكة ومحدثهم ، القدوة العلم ولد في خلافة عثمان ومات على الاصح سنة اربع عشرة ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٨) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٩٩ - ٢٠٣) .

(١٨) هو الامام العلم نافع ابو عبد الله العدوي المدني مولى ابن عمر مات سنة سبع عشرة ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٩٩ ، ١٠٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٤١٢ - ٤١٥) .

(١٩) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو عبد الله المدني ، الحافظ الثبت ، ولد في خلافة عثمان مات سنة اربع وتسعين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٦٢ ، ٦٣) ، تهذيب التهذيب (٧ : ١٨٠ - ١٨٥) .

(٢٠) هو الامام الحافظ الفقيه المتقن الثبت الشعبي شراحبيل (بضم اوله وفتح الراء) ابو عمرو الهمداني الكوفي ، يقال انه ولد في اثناء خلافة عمر .
تذكرة الحفاظ (١ : ٧٩ - ٨٨) .

(٢١) هو احد الائمة الاعلام ، واعلم الحفاظ ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني . ولد سنة خمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٠٨ - ١١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٤٥ - ٤٥١) .

(٢٢) هو مكحول ابو عبد الله بن ابي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة او اثنتي عشرة ومائة وقيل غير ذلك .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٠٧ ، ١٠٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٨٩ - ٢٩٣) .

(٢٣) هو التابعي الثقة الحجة الحسن بن ابي الحسن يسار (بالتحتانية -

---

= والمهملة) ابو سعيد الامام شيخ الاسلام البصرى ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات سنة عشر ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٧١ ، ٧٢) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢٦٣ - ٢٧٠).

(٢٤) هو الامام منصور بن زاذان (بزاى وذال معجمتين) الواسطى ابو المغيرة الثقفى مولاهم ، احد الاعلام كان ثقة حجة صالحا متعبدا مات سنة تسع وعشرين ومائة وفيه اقوال اخرى .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٤١ ، ٢٤٢) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٢٥) هو الامام ابو بكر ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى (بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم تاء مثناة ومثناة تحتانية وبعد الالف نون نسبة الى عمل السختيان وبيعه وهو جلود الضان) البصرى الحافظ احد الاعلام ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٠ ، ١٣٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٧ - ٣٩٩) .

(٢٦) تدريب الراوى (٢ : ١٣) ، التعليق على الباعث (ص ١١١) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٨) .

ومن الائمة : ابن جريج[1] والثوري[2] وابن ابي ذئب[3] وشعبة[4] والائمة الاربعة[5] وابن مهدي[6] وشريك[7] والليث[8] وابو عبيد[9] والبخاري[10] في خلق لا يحصون كثرة[11] .

---

(١) هو الامام الحافظ فقيه الحرم ابو الوليد ويقال ابو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الرومي الاموي مولاهم صاحب التصانيف احد الاعلام مات سنة خمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٩ - ١٧١) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٤٠٢ - ٤٠٦) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٣ - ٢٠٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١١١ - ١١٥) .

(٣) هو الامام الثبت العابد شيخ الوقت ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الملك ابن ابي قيس بن عبد ود القرشي العامري المدني الفقيه . ولد سنة ثمانين وتوفي سنة تسع وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٩١ - ١٩٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠٣ - ٣٠٧) .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد الحجة الحافظ شيخ الاسلام ابو بسطام الازدي العتكي مولاهم الواسطي ، ولد سنة اثنين وثمانين ومات سنة ستين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٣ - ١٩٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٣٣٨ - ٣٤٦) .

(٥) هم الامام ابو حنيفة النعمان ، الامام مالك ، الامام محمد بن ادريس الشافعي ، الامام احمد بن حنبل . فابو حنيفة هو الامام الاعظم فقيه العراق احد الائمة الاربعة المتبوعين النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي ولد سنة ثمانين رأى انس بن مالك غير مرة ومات سنة خمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٨ ، ١٦٩) .
والامام مالك هو مالك بن انس تقدمت ترجمته في صفحة ٥٣ .
والشافعي هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي الشافعي المكي ، الامام العلم حبر الامة واحد الائمة الاربعة المتبوعين ولد سنة خمسين ومائة =

= وتوفى سنة اربع ومائتين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١ - ٣٦٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥ - ٣١) .
والامام احمد هو شيخ الاسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى . ولد سنة اربع وستين ومائة ومات سنة احدى واربعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٣١ ، ٤٣٢) ، تهذيب التهذيب (١ : ٧٢ - ٧٦) .

(٦) هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان الحافظ الكبير والامام العلم الشهير اللؤلؤى ابو سعيد البصرى مولى الازد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢٩ - ٣٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٧٩ - ٢٨١) .

(٧) هو شريك بن عبد الله القاضى ابو عبد الله النخعى الكوفى احد الائمة الاعلام مات سنة سبع وسبعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٣٣٣ - ٣٣٧) .

(٨) هو الامام الليث بن سعد الحافظ الحجة شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها ابو الحارث الفهمى مولاهم الاصبهانى الاصلى المصرى ، مات سنة خمس وسبعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٢٤ - ٢٢٦) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٥٩ - ٤٦٥) .

(٩) هو ابو عبيد القاسم بن سلام (بالتشديد) الامام المجتهد البحر البغدادى ، اللغوى الفقيه صاحب المصنفات مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٧ ، ٤١٨) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٣١٥ - ٣١٨) .

(١٠) هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بروزبة الجعفى مولاهم البخارى صاحب الصحيح والتصانيف ، ولد سنة اربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٥٥ - ٥٥٧) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٧ - ٥٥) .

(١١) تدريب الراوى (٢ : ١٣) ، التعليق على الباعث (ص ١١١) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٨) .

وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد[(١)] انه قال : لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل السماع[(٢)] .

وكان مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول : كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن والقرآن اعظم ، ولذا قال بعض اصحابه[(٣)] : صحبته سبع عشرة سنة ما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤون عليه[(٤)] .

الدليل على صحتها :

فقد استدل العلماء على صحة القراءة على الشيخ وصحة الرواية بها بدليلين :

الدليل الاول : حديث ضمام بن ثعلبة[(٥)] لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : انى سائلك فمشدد عليك ، ثم قال اسألك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ قال اللهم نعم . الحديث[(٦)] . فى سؤاله عن شرائع الاسلام من صلاة وصيام وزكاة فلما فرغ قال : آمنت بما جئت به ، وانا رسول من ورائى ، فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فأبلغهم

---

(١) هو الحافظ الامام ابو اسحاق ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة ثلاث او اربع وثمانين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٢٥٢ ، ٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٢١ - ١٢٣) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ١٣) ، التعليق على الباعث (ص ١١١) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٨) .

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار (بالتحتانية والمهملة المفتوحتين) الهلالى ابو مصعب المدنى مولى ميمونة وامه اخت مالك ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائة ومات سنة اربع عشرة ومائتين .
تهذيب التهذيب (١٠ : ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٤) فتح المغيث (٢ : ٢٦) .

(٥) هو ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر الصحابى كان عمر يقول : ما رأيت احدا احسن مسألة ولا اوجز من ضمام بن ثعلبة . الاصابة فى تمييز الصحابة (٢ : ٢١٠ - ٢١١) .

(٦) اخرج هذا الحديث الامام البخارى فى جامعه الصحيح تحت باب القراءة والعرض على المحدث (١ : ١٥٧ - ١٦٢) من فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

فأجازوه اى قبلوا منه واسلموا[1].

والذين استدلوا بهذا الحديث على هذا هم الحميدى[2] ثم بعده البخارى[3] وابو سعيد الحداد .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

يستدل بهذا الحديث على صحة القراءة على الشيخ وجواز الرواية بها بثلاثة اوجه :

الوجه الاول : ان ضماما كان يلقى الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورة سؤال والرسول يسمعه ثم يقره بنعم، وهذه هى احدى صور القراءة على الشيخ .

الوجه الثانى : اقرار النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة من تلقى العلم حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ضمام على اختياره هذه الهيئة لتلقى العلم، فلو كان شيئا منكرا لانكره، وهذا يدل على جواز تلقى العلم بهذا الطريق .

الوجه الثالث : ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على قوم ضمام على قبولهم خبر ضمام الذى رواه لهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة وهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الرواية بها .

الدليل الثانى : العمل بالصك[4] المتداول بين الناس .

فقد استدل به مالك على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ .

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ١٣ ، ١٤) ، فتح المغيث (٢ : ٢٦) ، التعليق على الباعث (ص ١١١) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٨ ، ١٨٩) .

(٢) هو الامام العلم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة ابن عبد الله بن حميد الاسدى الحميدى المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ : ٤١٣ ، ٤١٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى مولاهم البخارى صاحب الصحيح ولد سنة اربع وتسعين ومائة ومات سنة ست وخمسين ومائتين . التهذيب (٩ : ٤٧ - ٥٥) تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٥٥ - ٥٥٧) .

(٤) قال الجوهرى : الصك : يعنى بالفتح : الكتاب، فارسى معرب =

وجه الاستدلال به :

فان الصك الذى يكتب فيه اقرار المقر فانه اذا قرئ عليه فقال نعم، ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو به بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فأقر به صح ان يروى عنه[١].

من هم المخالفون فى هذه المسألة ؟

قال السيوطى : هو ابو عاصم النبيل[٢] ان ثبت عنه رواه الرامهرمزى[٣] عنه .

وروى الخطيب عن وكيع[٤] قال ماأخذت حديثا قط عرضا ، وعن محمد بن سلام[٥] انه ادرك مالكا والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى[٦] لم يكتف بذلك ، فقال : اخرجوه عنى[٧].

= والجمع صكاك وصكوك . فتح البارى (١ : ١٥٨) .

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (١ : ١٥٨) .

(٢) هو الحافظ شيخ الاسلام الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيبانى ابو عاصم النبيل ، ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة ومات سنة اثنتى عشرة ومائتين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٦ ، ٣٦٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٥٠ - ٤٥٣) .

(٣) هو الحافظ الامام البارع ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسى الرامهرمزى القاضى صاحب كتاب المحدث الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث ، عاش الى قرب الستين وثلاث مائة . تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٠٥ - ٩٠٧) .

(٤) هو الحافظ الثبت احد الائمة الاعلام محدث العراق وكيع بن جراح بن مليح (بفتح الميم وكسر اللام وبحاء مهملة) الرواسى (بضم الراء وهمزة ثم مهملة) ابو سفيان الكوفى ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٠٦ ، ٣٠٩) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٢٣ - ١٣١) .

(٥) هو محمد بن سلام الحافظ الثقة محدث بخارى ابو عبد الله البيكندى رحال جوال وذكر فنجار فى تاريخه ان ابن سلام كان له مصنفات فى كل باب من العلم ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله اربع وستون سنة . تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٢٢) .

(٦) هو عبد الرحمن بن سلام (بتشديد اللام) بن عبيد الله بن سالم الجمحى . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريبا . راجع تهذيب التهذيب (٦ : ١٩٢ - ١٩٣) .

(٧) تدريب الراوى (٢ : ١٣) .

الحاصل :

انه يتبين مما سبق ان القراءة على الشيخ والرواية بها صحيحة سائغة رائجة بين السلف من هذه الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ، وهو الذى يدل عليه الدليل وقد عقد البخارى بابا للاستدلال على صحة الرواية بها فى جامعه الصحيح فى كتاب العلم فقال : " باب القراءة والعرض على المحدث مما يقوى صحة هذا المذهب ولم يخالف فى هذا الا شرذمة قليلة ، فالقول الصحيح المعتمد عليه هو القول بصحة الرواية بها لما دل عليه الدليل ولما كان هو الرائج بين السلف والامة .

واما قول المخالفين قول ضعيف لا يلتفت اليه لانه لا دليل عليه وهو مخالف للادلة الصحيحة ومخالف لما سار عليه السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الامة والله اعلم .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد انقرض الخلاف فى كون القراءة على الشيخ لا تجزئ ، وانما كان يقول بعض المتشددين من اهل العراق (١) .

صور القراءة على الشيخ :

قال ابن الصلاح : وسواء كنت انت القارئ ، او قرأ غيرك وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك ، او كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظه لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره (٢) .

زاد العراقى : وكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا .

قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة ، والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ ، وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك (٣) .

---

(١) فتح البارى (١ : ١٥٧) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) .
(٣) تدريب الراوى (٢ : ١٢) .

علق الشيخ احمد محمد شاكر على كلام العراقى هذا فقال : وهو عندى غير متجه ، لانه اذا كان الشيخ غير حافظ لروايته ولا يقابل هو او غيره على اصله الصحيح ، وكان المرجع الى الثقة بحفظ احد السامعين كانت الرواية فى الحقيقة عن هذا السامع الحافظ ، وليست عن الشيخ المسموع . وهذا واضح لا يحتاج الى برهان (١) .

تعقب عليه الشيخ محمد محمد السماحى فقال : انهم اكتفوا به فى صحة السماع وحيث ان الاصل المحفوظ هو اصل الشيخ فالشيخ اذا محمله للثقة الحافظ فيكون مرويا عنه بالواسطة اذا اعتبرنا ان المعول عليه حفظ الثقة ، واذا اعتبرنا العرض بحضرته وهو سامع فأقر به اعتمادا على حفظ الثقة الذى عرضه عليه من قبل كان ذلك الاعتبار مسوغا للرواية عنه ، وعلى كل حال فالسماع صحيح سواء اعتبرت الراوى هو الثقة او اعتبرت الراوى هو الشيخ ، غاية الامر هل يجوز ان تقول اخبرنا الشيخ او قرأت على الشيخ او قرئ على الشيخ فأقر به ، او لا بد ان تقول بحضرة الحافظ لاصله الثقة فأقر به (٢) .

مذاهب العلماء فى ترجيح تلك الصور :

اختلف العلماء فى ترجيح تلك الصور :

مذهب ابن الصلاح : اذا كان اصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به ، مراع لما يقرأ ، اهل لذلك ، فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه ، بل اولى لتعاضد ذهنى شخصين عليه (٣) .

مذهب الامام احمد : يشترط فى القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم .

---

(١) التعليق على الباعث (ص ١١٠ ، ١١١) .
(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٩ ، ١٩٠) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥) .

مذهب امام الحرمين : يشترط ان يكون الشيخ على مستوى بحيث لو فرض من القارئ تحريف او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل بهـا .

مذهب شيخ الاسلام ابن حجر : ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه خوان (١) .

واما اذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فقد اختلف العلماء في صحة هذه الصورة .

فذهب الامام ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين الى عدم صحة السماع فيها ، حكاه السيوطي عن القاضي عياض (٢) .

وحكى العراقي عن القاضي عياض تردد الباقلاني في هذه المسألة وان اكثر ميله الى المنع (٣) .

اختيار ابن الصلاح : والمختار ان ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث . واذا كان الاصل بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم واولى بالتصحيح (٤) .

ووهن السلفي هذا الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرأ على الشيخ شيئا من سماعه هل يجب ان يريه سماعه في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة الشيخ ان هذا الجزء سماعه عن فلان ، قال هما سيان ، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم (٥) .

قال ولم يزل الحفاظ قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهل كانت الاصول اولا الا فروعا (٦) .

قال ابن الصلاح : واما اذا كان اصله بيد من لا يوثق بامساكه

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩١) .
(٢) تدريب الراوي (٢ : ١٩) .
(٣) فتح المغيث (٢ : ٣٥) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥) .
(٥) تدريب الراوي (٢ : ١٩) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٢) .
(٦) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٢) .

له ، ولا يؤمن اهماله لما يقرأ ، فسواء كان بيد القارىء او بيد غيره لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ [(١)] .

المقارنة بين القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ :

اختلف العلماء في ترجيح احداهما على الاخرى على مذاهب ثلاث :

المذهب الاول :

ان القراءة على الشيخ ارجح من السماع من لفظ الشيخ .

نقل هذا المذهب عن الامام ابى حنيفة النعمان [(٢)] وابن ابى ذئب [(٣)] وهو رواية عن الامام مالك [(٤)] حكاه عنه الدارقطنى [(٥)] وابن فارس [(٦)] والخطيب [(٧)] .

وحكاه الدارقطنى [(٨)] ايضا عن الليث بن سعد [(٩)] وشعبة [(١٠)] وابن لهيعة [(١١)]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٥) .

(٢) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٨ .

(٣) هو الامام الثبت محمد بن عبد الرحمن . ولد سنة ثمانين وتوفى سنة تسع وخمسين ومائة . تذكرة الحفاظ (١ : ١٩١) .

(٤) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٨ .

(٥) هو الامام شيخ الاسلام حافظ الزمان ابو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى البغدادى الحافظ الشهير بالدارقطنى صاحب السنن ولد سنة ست وثلاثمائة ، وتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . راجع تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٩١ - ٩٩٥) .

(٦) هو الحفظ الامام ابو غالب شجاع بن فارس بن حسين بن فارس بن الحسين بن غريب الذهلى الشيبانى السهروردى البغدادى الحريمى ، ولد سنة ثلاثين واربعمائة ومات فى سنة سبع وخمسمائة . راجع تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٤٠ - ١٢٤١) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، تدريب الراوى (٢ : ١٤ - ١٥) ، فتح المغيث (٢ : ٢٦ - ٢٨) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٩٤) ، علوم الحديث (ص ١٣ - ١٤) .

(٨) تقدم ترجمته.

(٩) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٩ .

(١٠) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٨ .

(١١) هو الامام الكبير قاضى الديار المصرية وعالمها ومحدثها ابوعبد الرحمن =

ويحيى بن سعيد[(١)] ويحيى بن عبد الله بن بكير[(٢)] والعباس بن الوليد بن مزيد[(٣)] وابى الوليد موسى بن داود الضبي[(٤)] وابى عبيد[(٥)] وابى حاتم[(٦)] وحكاه ابن فارس[(٧)] عن ابن جريج[(٨)] والحسن[(٩)] بن عمارة[(١٠)] .

= عبد الله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري ، ولد سنة سبع وتسعين ، ومات سنة اربع وسبعين ومائة . راجع تذكرة الحفاظ (١ : ٢٣٧ - ٢٣٩) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٧٣ - ٣٧٩) .

(١) هو التابعي الحافظ شيخ الاسلام يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ابو سعيد الانصاري النجاري المدني قاضي المدينة ، مات سنة ثلاث واربعين ومائة . راجع تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٧-١٣٩) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٢١ - ٢٢٤) .

(٢) هو الامام الحافظ الثقة محدث مصر ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم ، ولد سنة اربع وخمسين ومائة ، ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٢٠) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) هو العباس بن الوليد بن مزيد - بفتح الميم وسكون الزاى المعجمة وفتح المثناة التحتانية - العذرى ابو الفضل البيروني - بفتح الموحدة وآخره مثناة تحتانية ولد سنة تسع وستين ومائة والاثبت انه مات سنة سبعين ومائتين . تهذيب التهذيب (٥ : ١٣١ - ١٣٣) .

(٤) هو الفقيه موسى بن داود الضبي ابو عبد الله الطرطوسي الخلقاني (بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف) الكوفي الاصل ، مات سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

(٥) تقدم ترجمته في هامش صفحة ٥٩ .

(٦) هو الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ابو حاتم الرازي احد الاعلام . قال موسى بن اسحاق الانصاري القاضي مارأيت احفظ من ابي حاتم .
وقال احمد بن سلمة الحافظ : مارأيت بعد محمد بن يحيى احفظ للحديث ولا اعلم بمعانيه من ابي حاتم . وقال النسائي : ثقة
ولد سنة خمس وتسعين ومائة وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٦٧ - ٥٦٩) .

(٧) تقدم ترجمته في هامش صفحة ٦٦ .

(٨) تقدم ترجمته في هامش صفحة ٥٨ .

(٩) هو الحسن بن عمارة بن المضرب (بضم الميم وفتح ضاد معجمة وكسر راء مشددة وبعدها باء موحدة) البجلي (بموحدة وجيم مفتوحتين منسوب الى بجيلة وهي ام والد انمار بن اراش) مولاهم الكوفي ابو محمد ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
تهذيب التهذيب (٢ : ٣٠٤ - ٣٠٨) .

(١٠) تدريب الراوي (٢ : ١٥) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٩٤ ١-٩٥ ١) .

وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم[1] قال : كان ابن جريج ، وعثمان بن الاسود[2] وحنظلة بن ابي سفيان[3] وطلحة بن عمرو[4] ومالك ومحمد بن ابي عروبة ، والمثنى بن الصباح[5] يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك .

وعن ابي عبيد : القراءة على اثبت من ان اتولى القراءة انا[6] .

الدليل على ذلك :

بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه ، اما لجهالته او لهيبته الشيخ او لظنه فيما يكون فيه المحل قابلا للاختلاف بأن ذلك مذهبه ، بخلاف لو غلط الطالب فان الشيخ يرد عليه[7] .

---

(١) هو الحافظ مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي الحنظلي ابو السكن البلخي ، ولد سنة ست وعشرين ومائة ، ومات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٥ ، ٣٦٦) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٩٣ - ٢٩٥) .

(٢) هو عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح مات سنة خمسين ومائة . تهذيب التهذيب (٧ : ١٠٧) .

(٣) هو الحافظ الثبت حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي ، مات سنة احدى وخمسين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٧٦) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٦٠ ، ٦١) .

(٤) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . تهذيب التهذيب (٥ : ٢٣ ، ٢٤) .

(٥) هو المثنى بن الصباح اليماني الابناوي (بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبعدها نون) ابو عبد الله المكي اصله من ابناء فارس مات سنة تسع واربعين ومائة .
تهذيب التهذيب (١ : ٣٥ - ٣٧) .

(٦) تدريب الراوي (٢ : ١٥) ، فتح المغيث (٢ : ٣٧) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٥) .

(٧) تدريب الراوي (٢ : ١٥) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٥) ، علوم الحديث (ص ١٤) .

المذهب الثانى مقابل للمذهب الاول :

وهو ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة على الشيخ .

قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق (١) .

الدليل على ذلك :

لان الشيخ وهو يقرأ يكون متيقظا لما يقرأ ويبعد عليه السهو بخلاف مالو قرئ عليه وهو يسمع فقد يسهو او يغفل (٢) .

المذهب الثالث :

هو ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة على الشيخ سواء .

حكى هذا المذهب عن مالك واصحابه ومشائخه من علماء المدينة (٣) .

قال ابن الصلاح : روى عن مالك وغيره انهما سواء .

وقد قيل ان التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم (٤) .

وحكاه الرامهرمزى عن على بن ابى طالب (٥) وابن عباس رضى الله عنهما .

ثم روى عن على القراءة على العالم بمنزلة السماع منه .

وروى البيهقى فى المدخل عن ابن عباس قال : اقرأوا على فان قراءتكم على كقراءتى عليكم (٦) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، تدريب الراوى (ص ١٥) .
(٢) علوم الحديث (ص ١٤) .
(٣) تدريب الراوى (٢ : ١٤) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) .
(٥) هو امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه ابو الحسن الهاشمى قاضى الامة وفارس الاسلام ، ختن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ممن سبق الى الاسلام لم يتلعثم ومناقبه كثيرة لا يسع هذا المختصر ، استشهد رضى الله عنه فى سابع عشر رمضان من عام اربعين . راجع تذكرة الحفاظ (١ : ١٠ - ١٣) .
(٦) تدريب الراوى (٢ : ٢٤) .

وحكى ابو بكر الصيرفي[1] هذا المذهب عن الشافعي[2] .

تحقيق ماهو محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة :

قال السيوطي : قال صاحب البديع بعد اختياره التسوية : محل الخلاف ما اذا قرأ الشيخ في كتابه لانه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، اما اذا قرأ الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق .

واختار شيخ الاسلام[3] ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب، او كان الطالب اعلم، لانه اوعى لما يسمع، فان كان مفضولا فقراءته اولى، لانها اضبط له .

قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب .

وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه اعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .

وقال الزركشي : القارئ والمستمع سواء[4] .

مسائل تتعلق بالسماع والقراءة

المسألة الاولى :

النسخ وقت السماع والقراءة .

فقد اختلف العلماء في سماع من نسخ من السامع او المسمع[5] وقت القراءة .

---

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي، ابو بكر الصيرفي الشافعي . قال القفال : مارأيت اعلم بالاصول - بعد الشافعي - من ابي بكر الصيرفي . توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة .
راجع الفتح المبين في طبقات الاصوليين (١ : ١٨٠) .

(٢) تدريب الراوي (٢ : ١٤) .

(٣) هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ في زمانه قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة النافعة صاحب فتح الباري شرح البخاري، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة . راجع ذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠ - ٣٨٢) .

(٤) تدريب الراوي (٢ : ١٥، ١٦) .

(٥) المسمع بضم الميم الاول وكسر الثاني وبينهما سين مهملة ساكنة =

اختلفوا على ثلاث مذاهب[١] :

المذهب الاول :

فذهب جماعة من العلماء الى عدم صحة سماعه ، منهم ابراهيم بن اسحاق الحربي[٢] الشافعي والحافظ ابو احمد بن عدي[٣] والاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني الشافعي[٤] .

قال ابن الصلاح : روينا عن ابي بكر احمد بن اسحاق[٥] الصبغي احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع؟ فقال يقول : حضرت ، ولا يقل : حدثنا ، ولا اخبرنا[٦] .

المذهب الثاني :

وذهب فريق آخر من العلماء الى القول بصحة سماعه منهم موسى ابن هارون الحمال[٧] .

= صيغة اسم الفاعل اى الذى يسمع غيره .

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٠) .

(٢) هو احد اعلام المحدثين ابراهيم بن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادى الحربى ابو اسحاق ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وتوفى سنة خمس وثمانين ومائتين . الاعلام (١ : ٢٤) .

(٣) هو الامام الحافظ الكبير ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني ويعرف ايضا بابن القطان احد الاعلام . ولد سنة سبعين ومائتين ، ومات خمس وستين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٤٠) .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرائيني الفقيه الشافعي الاصولي ابو اسحاق ركن الدين ، علم من اعلام الاصوليين والمتكلمين والمحدثين ، توفى سنة ثماني عشرة واربعمائة . الفتح المبين فى طبقات الاصوليين (١ : ٢٢٨) .

(٥) هو ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب النيسابورى المعروف بالصبغى كان واسع العلم اماما فى الفقه والحديث والاصول ، ذا تصانيف ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين وتوفى سنة ست واربعين وثلاثمائة . طبقات الشافعية (ص ٢٠) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٨ - ١٢٩) .

(٧) هو الامام الحافظ الحجة موسى بن هارون بن عبدان بن مروان ابو عمران ابن المحدث ابى موسى الحمال البغدادى البزاز محدث العراق ، قال الخطيب : كان ثقة حافظا . مولده سنة اربع عشرة ومائتين ، ومات سنة اربع وتسعين ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٦٩) .

قال ابن الصلاح : وعن ابي حاتم الرازي[1] قال : كتبت عند عارم[2] وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق[3] وهو يقرأ ، وعن عبد الله بن المبارك[4] انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا آخر غير ما يقرأ .

المذهب الثالث :

وقد اختار طائفة من العلماء مذهب الوسط بين القائلين بالمنع والجواز بأن المسألة فيها تفصيل فان كان النسخ مما لا يخل في السماع فسماعه صحيح ، وان كان مما يخل في السماع فلا يصح سماعه[5] .

واختار هذا المذهب ابن الصلاح فقال : وخير من هذا الاطلاق التفصيل ، فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ، ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم ، كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا

---

(١) تقدم ترجمته في هامش صفحة ٦٧ .

(٢) هو الحافظ الثبت عارم ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري . قال ابو حاتم : اذا حدثك عارم فاختم عليه . ثم قال اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله . قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر . مات سنة اربع وعشرين ومائتين . تذكرة الحفاظ (١ : ٤١٠) .

(٣) هو عمرو بن مرزوق الباهلي . قال ابن المديني : اتركوا حديث العمرين . يعني عمرو بن حكام ، وعمرو بن مرزوق . قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ، لم نلق احدا من اصحاب شعبة كان احسن حديثا منه . مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
راجع ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣ : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٤) هو عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي امام المسلمين قال سفيان بن عيينة : لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سجينا شجاعا شاعرا . توفي سنة ثلاث وستين ومائة .
راجع ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك (١ : ٣٠٠-٣٠٩) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٨ - ١٢٩) ، الباعث الحثيث (ص ١١٥) تدريب الراوي (٢ : ٢٣) ، فتح المغيث (٢ : ٤٢ ، ٤٣) ، المنهج الحديث (ص ١٨٠ - ١٨١) .

كان معه واسماعيل يملى ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وانت تنسخ ، فقال : فهمى للاملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان ؟ فقال : لا . فقال الدارقطنى : املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه [1] .

قال السيوطى : ويشبه هذا ماروى عنه ايضا انه كان يصلى والقارئ يقرأ عليه فمر حديث فيه نسير بن ذعلوق [2] فقال القارئ بسير ، فسبح فقال يسير فتلا الدارقطنى ن والقلم ، وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كنت عند الدارقطنى وهو قائم يتنفل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب . فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطنى ، فاعاده ووقف ، فتلا الدارقطنى " ياشعيب اصلواتك تأمرك " [3] .

هل يجرى هذا الخلاف مجرى النسخ فى ذلك كل مايشغل عن السماع :

قال ابن الصلاح : ماذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارئ خفيف القراءة يفرط فى الاسراع ، او كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم ، او كان السامع بعيدا عن القارئ وما اشبه ذلك .

واما القدر اليسير الذى لا يخل بفهم الباقى نحو الكلمة والكلمتين فقد اختلفوا فيه ايضا .

رأى الامام احمد :

ذهب الامام احمد بن حنبل الى انه يعفى عن ذلك القدر يسير

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٩ - ١٣٠) .

(٢) هو نسير بن ذعلوق الثورى مولاهم ابو طعمة الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر هو عندهم من ثقات الكوفيين تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٤) .

(٣) تدريب الراوى (٢ : ٢٤) .

واختاره ابن الصلاح فقال : والظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين .

وقال : وقد روينا عن صالح بن احمد[1] بن حنبل قال : قلت لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ، ترى ان يروى ذلك عنه قال : ارجو الا يضيق هذا .

رأى آخر :

مقابل للرأى الاول بانه لا يعفى عن ذلك وهو رأى سفيان ابن عيينة .

قال ابن الصلاح : وبلغنا عن خلف بن سالم[2] المخرمى قال سمعت ابن عيينة يقول : نا عمرو بن دينار[3] ، لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف ، فاذا قيل له قل حدثنا عمرو ، قال لا اقول ، لانى لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهى " حدث " لكثرة الزحام .

وجبرا لذلك الخلاف استحب بعض العلماء للشيخ ان يجيز السامعين رواية الكتاب او الجزء الذى سمعوه لاحتمال وقوع شىء مما تقدم .

قال ابن الصلاح : واذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له " سمع منى هذا الكتاب واجزت له روايته عنى " او نحو هذا كما كان يفعل بعض الشيوخ .

---

(١) هو صالح بن الامام احمد ابو الفضل ، قال عبد الرحمن بن ابى حاتم صدوق ثقة ، ولى قضاء طرسوس ثم قضاء اصبهان ، ولد سنة ثلاثين ومائتين ، ومات سنة ست وستين ومائتين .
طبقات الحنابلة (١ : ١٧٣ - ١٧٦) .

(٢) هو خلف بن سالم الحافظ المجود ابو محمد السندى مولى آل المهلب من اعيان حفاظ بغداد ، قال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتا اثبت من مسدد والحميدى . مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ : ٤٨١) .

(٣) هو الفقيه عمرو بن دينار الجمحى بالولاء ابو محمد الاثرم ، كان مفتى اهل مكة ، فارسى الاصل من الابناء قال شعبة ما رأيت اثبت فى الحديث منه .
راجع الاعلام (٥ : ٢٤٥) .

وفيما نرويه عن الفقيه ابى محمد بن ابى عبد الله بن عتاب الفقيه[1] الاندلسى عن ابيه رحمهما الله انه قال : لاغنى فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، او يغلط الشيخ ان كان قارئا ويغفل السامع فينجبر له مافاته بالاجازة[2] .

قال السيوطى : وينبغى لكتاب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع .

قال السيوطى : قال العراقى : ان اول من فعل ذلك ابوطاهر اسماعيل بن عبد المحسن الانماطى[3] ، فجزاه الله خيرا فى سنة ذلك لاهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله ، اتصال بعض الكتاب فى بعض البلاد ، بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر فى طبقة السماع اجازة الشيخ لهم ، فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب ، كأبى الحسن بن الصواف الشاطبى راوى غالب النسائى عن ابن باقا[4] .

قال ابن الصلاح روينا عن الاعمش[5] رضى الله عنه قال : كنا نجلس الى ابراهيم[6] فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى

---

(١) هو ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، فاضل من اهل قرطبة له شفاء الصدور فى الزهد والرقائق ، ولد سنة ثلاث وثلاثين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة .
تعليق على الوفيات لعادل نويهض (ص ٣٢٧) .

(٢) مقدمة ابن صلاح (ص ١٣٠ - ١٣١) .

(٣) هو الحافظ البارع مفيد الشام تقى الدين ابو الطاهر اسماعيل بن عبد المحسن بن الانماطى المصرى الشافعى ، ولد سنة سبعين وخمسمائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة .
تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٠٣ - ١٤٠٥) .

(٤) تدريب الراوى (٢ : ٢٥) .

(٥) هو شيخ الاسلام ابو محمد سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى مولاهم الكوفى اصله من بلاد الرى ، قال الفلاس كان الاعمش يسمى المصحف من صدقه ، توفى سنة ثمان واربعين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٤) .

(٦) هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو ابن ربيعة ابو عمران النخعى =

عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال : ثم يردونه وما سمعوه منه .

وعن حماد بن زيد [١] انه سأله رجل فى مثل ذلك، فقال : يا أبا اسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم ممن يليك .

وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملى قال له ان الناس كثير لا يسمعون فقال الا تسمع انت قال نعم قال : فاسمعهم .

وقال ابن الصلاح : وهذا تساهل ممن فعله [٢].

دليل هذا الرأى :

وقد استدل لهذا الرأى العراقى فقال : ويمكن ان يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عامر بن سعد [٣] ابن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة [٤] مع غلامى نافع [٥] ان اخبرنى

= قال الشعبى حين بلغه موته اهلك الرجل ؟ قيل نعم قال : لو قلت انعى العلم ما خلف بعد مثله ، مات سنة خمس وتسعين . طبقات الفقهاء (ص ٦٢) .

(١) هو الامام الحافظ حماد بن زيد بن درهم شيخ العراق ابو اسماعيل الازدى مولاهم البصرى من سبى سجستان من موالى آل جرير بن حازم . ولد سنة ثمان وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة . تذكرة الحفاظ (١ : ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣١ - ١٣٢) .

(٣) هو عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى ، قال العجلى مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد مات سنة اربع ومائة قال وقال غيره توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث . تهذيب التهذيب (٥ : ٦٣ - ٦٤) .

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر بن رئاب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامرى السوائى حليف بنى زهرة له ولابيه صحبة اخرج له اصحاب الصحيح ، توفى سنة اربع وسبعين . الاصابة (١ : ٢١٢) .

(٥) هو الامام نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى ، قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، بعثه عمر بن عبد العزيز الخليفة الى مصر يعلمهم السنن . مات سنة ست عشرة ومائة . طبقات الحفاظ (ص ٤٠) بتحقيق على محمد على .

بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب الى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ، او يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

ان الكلمة الاخيرة من الحديث وهي : " كلهم من قريش " لم يسمعها جابر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه مع ذلك لم يفصل هذه الكلمة عند رواية هذا الحديث ولم يذكر الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في سماع هذه الكلمة ، مما يدل على انه سائغ وجائز عندهم كما ان مسلما اخرج رواية الوصل في صحيحه فاخراجه ايضا دليل على جواز هذا الامر عندهم وانه لا بأس به[1] .

الرأى الثانى :

وقد خالف بعضهم الرأى الاول فقالوا لا يجوز ان يرويه عنه الا بواسطة المستملي او المبلغ له عن الشيخ او المفهم للسامع مالم يبلغه .

قال ابن الصلاح : روينا عن خلف بن تميم[2] قال سمعت من سفيان الثورى عشرة آلاف حديث او نحوها ، فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة[3] فقال لي : لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك ، قال فالقيتها .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٤) .

(٢) هو خلف بن تميم بن ابى عتاب مالك التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي نزل المصيصة ثقة صدوق احد النساك صحب ابراهيم بن ادهم مات سنة ست ومائتين .
تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) هو زائدة بن قدامة الثقفى ابو الصلت الكوفي وغيرهم ، روى عن ابى اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وسليمان التيمي وغيرهم وعنه عبد الله بن المبارك وابو اسامة وابن مهدى وابن عيينة وغيرهم قال عثمان بن زائدة قدمت الكوفة فقلت للثورى ممن اسمع قال عليك بزائدة ، قال الدارقطني : من الاثبات الائمة ، مات سنة ستين او احدى وستين ومائة . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٦) .

وعن ابى نعيم[(١)] انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا له[(٢)].

دليل هذا الرأى :

وقد استدل اصحاب هذا الرأى بما ثبت فى الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر اميرا . فقال كلمة لم اسمعها ، فقال ابى : انه قال : كلهم من قريش ، هذا لفظ البخارى ، وقال مسلم : ثم تكلم بكلمة خفيت على ، فسألت ابى ماذا قال ، قال : كلهم من قريش[(٣)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

هو ان جابر بن سمرة لم يرو الكلمة التى خفيت عليه الا بواسطة ابيه مما يدل على ان عدم ذكر الواسطة امر غير جائز عندهم .

مناقشة الرأى الاول :

قال العراقى : وقد يجاب عن رواية الوصل التى استدل بها المجيزون بأمور :

(١) انه يحتمل ان بعض الرواة ادرجه وقد فصلها الجمهور ، وهم عبد الملك بن عمير[(٤)] ، والشعبى[(٥)] وحصين[(٦)]

(١) يأتى ترجمته فى هامش صفحة ١١٩ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢) .
(٣) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٤) .
(٤) هو عبد الملك بن عمير اللخمى الكوفى الثقة ، ابو عمر القبطى ، عرف بذلك لفرس كان له اسمه قبطى . رأى عليا ، وكان من اوعية العلم ، قال احمد : ضعيف ، يغلط ، وثقه العجلى ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ميزان الاعتدال (٢ : ٦٦٠ - ٦٦١) .
(٥) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٦ .
(٦) هو حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل السلمى الكوفى احد الاعلام =

وسماك بن حرب[1] وقد وصله عامر[2] .

(٢) انه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل ، وانفرد مسلم برواية الوصل .

(٣) ان رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد كتابة ليست متصلة بالسماع .

(٤) ان رواية الارسال جائز خصوصا ارسال الصحابة عن بعضهم فان الصحابة كلهم عدول ، ولهذا كانت مراسيلهم حجة . خلافا للاستاذ ابى اسحاق[3] الاسفرائينى لان الصحابة قد يروون عن التابعين[4] .

وارى فى هذه المسألة ان ننظر الى وضع المستملى من ناحية دينه ومعرفته فان كان المستملى موثوق به دينا ومعرفة فانه لا بأس فى عدم ذكر تلك الواسطة التى بينه وبين المملى عند الرواية مثل الرواية عن القراءة على الشيخ وهو غير حافظ لروايته وكان احد الثقة من السامعين يحفظ ماقرئ وهو مستمع غير غافل والله اعلم ونسبة العلم اليه اتم .

المسألة الثانية : السماع من وراء الحجاب :

هل يصح السماع اذا كان المحدث وراء حجاب ؟ اختلف العلماء فيه .

الرأى الاول : رأى جماهير العلماء .

ذهب الجمهور من العلماء سلفا وخلفا على صحة السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته وهو القول الصحيح المعتمد عليه .

(=) قال احمد : ثقة مأمون من كبار اصحاب الحديث . وقال ابو حاتم : ثقة ساء حفظه فى الاخير . ميزان الاعتدال (١ : ٥٥١ - ٥٥٢) .

(١) هو سماك بن حرب ابو المغيرة الهذلى الكوفى . صدوق صالح من اوعية العلم مشهور ، روى ابن المبارك ، عن سفيان ، انه ضعيف ميزان الاعتدال (٢ : ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٧٦ .

(٣) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٧١ .

(٤) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

قال ابن الصلاح : يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه ،او اذا عرف حضوره بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه .

ولكن ما الذى يعتمد عليه فى معرفة صوته وحضوره ؟

قال ابن الصلاح : وينبغى ان يجوز الاعتماد فى معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به [1] .

دليل هذا المذهب :

الدليل الاول :

عمل لسلف من الصحابة والتابعين كان على ذلك فانهم كانوا يسمعون من عائشة [2] وغيرها من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، ثم يروونه عنهن اعتمادا على معرفة الصوت ؟ والاحتجاج بتلك المرويات فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث كل ذلك لدليل واضح على صحة هذا القول .

الدليل الثانى :

قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ان بلالا [3] ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم [4] " .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢ - ١٣٣) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٨٦) ، تدريب الراوى (٢ : ٢٧) ، الباعث الحثيث (ص ١١٨) .

(٢) هى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ام عبدالله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر الصديق ، كانت من اكبر فقهاء الصحابة ، توفيت سنة سبع وخمسين . تذكرة الحفاظ (١ : ٢٨ - ٢٩) .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشى المؤذن وهو بلال بن حمامة وهى امه اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين فاعتقه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن له وشهد جميع المشاهد ، مات سنة عشرين فى طاعون عمواس . الاصابة (١ : ١٦٥) .

(٤) هو عبدالله بن زائدة بن الاصم يقال هو ابن ام مكتوم ويقال عبدالله ابن عمرو ذكره البخارى عن ابن اسحاق قال عبدالله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة بن الاصم بن بنى عامر بن لؤى ، وقيل اسمه هو عمرو وهو قول الاكثر . الاصابة (٢ : ٣٠٨) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب حكما شرعيا على مجرد سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن مع غيبة شخصه عن السامع اعتمادا على معرفة الصوت، واذا كان يجوز بناء حكم شرعي على الصوت اعتمادا على معرفته فكذلك ينبغي الاعتماد عليه في الرواية والله اعلم .

الرأى الثانى :

رأى شعبة بن الحجاج :

يرى شعبة بن الحجاج بانه لا يصح السماع من وراء حجاب مخالفا بذلك لما ذهب الجماهير فقد قال : اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه، فلعله شيطان، قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا[1] .

بيان وجهة نظره ومناقشته :

ان الشياطين اعداء الدين وانهم يحتالون كل الحيل ليفسدوا الدين على اهله ولهم قوة التشكل في الصور فضلا عن الاصوات، فتطرق احتمال ان يكون هذا الراوى شيطانا احتال على الناس ليفسد عليهم دينهم .

ولكن هذا الاحتمال بعيد لا سيما وهذا يؤدى الى عدم الوثوق بالراوى ولو رآه لجواز ان يتشكل الشيطان بصورته والله اعلم .

ووجه كلامه بعض المتأخرين وقال : كأنه يريد حيث لم يكن معروفا فاذا عرف وقامت عنده قرائن انه فلان المعروف فلا يختلف فيه .

المسألة الثالثة :

حكم من منعه المحدث من الرواية عنه او تخصيصه قوم دون قوم بالسماع منه .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢ - ١٣٣)، الباعث الحثيث (ص ١١٨) تدريب الراوى (٢ : ٢٧)، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٨٦) .

ان قول المحدث لمن سمع منه : لا ترووه عني ،ولاآذن لك في روايته عني او قوله : لست اخبرك به ،او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروعنى قول المحدث هذا لا يخلو من امرين :

الامر الاول : اما ان يستند الى انه اخطأ فيه ،او انه شك فيه فانه يبطل السماع منه ويمنع الرواية عنه .

الامر الثاني : واما ان لا يستند الى شيء من ذلك بل كان منعه من روايته عنه مع جزمه بأنه روايته وحديثه فان ذلك غير مبطل لسماعه ولا يمنعه من روايته عنه .

واما تخصيص قوم دون قوم بالسماع منه :

فقد قال ابن الصلاح : وسأل الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحاق[1] رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فأجاب بانه يجوز . ولو قال المحدث : "اني اخبركم ولا اخبر فلانا" لم يضره ،والله اعلم[2] .

توجيه ذلك : وذلك لان الاحاديث وماتشتمل من الاحكام ليس من حق الراوي وانما ذلك من حق الشارع الحكيم ،فلو انا جوزنا للراوي ان يتصرف بمنع البعض عن الرواية واجازة الاخرين بها لتمطل بعض الاحكام الشرعية .

المسألة الرابعة :

حكم اقرار الشيخ .

هل يكتفى في اقرار الشيخ بالسكوت اولا بد من الاقرار اللفظي ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الاول :

فذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والنظار ان سكوت الشيخ

---

(١) يأتي ترجمته في هامش صفحة ٨٣

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٣-١٣٤) ،الباعث الحثيث (ص١١٨) ،تدريب الراوي (٢ : ٢٨) ،المنهج الحديث في علوم الحديث (ص١٨٦-١٨٧) .

المتيقظ العارف غير المكره ولا المنكر له الفاهم لقراءة الطالب مصغ اليه كاف عند قراءة الطالب على الشيخ قائلا : اخبرك ،او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك من العبارات ويصح السماع وتجوز به الرواية اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار .

المذهب الثانى :

وذهب آخرون من الظاهرية وغيرهم الى اشتراط الاقرار باللفظ وبه قال بعض الشافعيين كالشيخ ابى اسحاق(١) الشيرازى وابن الصباغ(٢) وسليم(٣) الرازى(٤) .

وقال ابو نصر الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثنى او اخبرنى وله ان يعمل بما قرئ عليه ،واذا اراد روايته عنه قال : قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع(٥) .

---

(١) هو ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ،الفقيه الشافعي ،الاصولى المؤرخ الاديب،جمال الدين ابو اسحاق الشيرازى صاحب الكتب النافعة ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفى سنة ست وسبعين واربعمائة . الفتح المبين (١ : ٢٥٥) .

(٢) هو ابو نصر عبد السيد بن محمد البغدادى المعروف بابن الصباغ تفقه على القاضى ابى الطيب وبرع حتى رجحوه فى المذهب على الشيخ ابى اسحاق ،ولد سنة اربعمائة وتوفى سنة سبع وسبعين واربعمائة . طبقات الشافعية (ص ٦٠ - ٦١) .

(٣) هو ابو الفتح سليم بن ايوب بن سليم - بالتصغير - الرازى ،رحل الى بغداد وتفقه على الشيخ ابى حامد ودرس فى حياته كان شفيقا بالطلبة ،مات سنة سبع واربعين واربعمائة غرقا فى ساحل جدة فى قدومه للحج . طبقات الشافعية (ص ٥٠) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٦) ،الباعث الحثيث (ص ١١٣) ،تدريب الراوى (٢ : ٢٠) ،فتح المغيث (٢ : ٣٦) ،المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٦) .

قال السيوطى : ولو اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار، ولم يتلفظ فجزم فى المحصول بانه لا يقول حدثنى ولا اخبرنى .

قال العراقى : فيه نظر .

قال السيوطى : وصححه اى مذهب المشترطين للاقرار باللفظ الغزالى[١] والآمدى[٢] وحكاه عن المتكلمين[٣] .

ماهو المذهب الصحيح ؟

والمذهب الصحيح هو ماعليه الجمهور .

قال ابن الصلاح : والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم والله اعلم[٤] .

قال السيوطى : وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة، وصححه ابن الحاجب[٥] .

وهو الذى يدل عليه انكار مالك على طالب التصريح منه بالاقرار حيث قال الم افرغ لكم نفسى وسمعت عرضكم واقمت سقطه وزلله .

وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار امر مستحب فقد قال الخطيب ولو قال له القارىء عند الفراغ كما قرأت عليك فاقر به كان احب الينا[٦] .

---

(١) هو الامام محمد بن محمد بن احمد حجة الاسلام الغزالى ابو حامد الطوسى الفقيه الاصولى المتصوف، جامع شتات العلوم صاحب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد سنة خمسين واربعمائة وتوفى سنة خمس وخمسمائة . الفتح المبين (٢ : ٨ - ١٠) .

(٢) هو على بن ابى على محمد بن سالم التغلبى سيف الدين ابوالحسن الفقيه الاصولى صاحب التصانيف الكثيرة . ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة وتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة .
الفتح المبين (٢ : ٥٧ - ٥٨) .

(٣) تدريب الراوى (٢ : ٢٠) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) .

(٥) تدريب الراوى (٢ : ٢٠) .

(٦) فتح المغيث (٢ : ٣٨) .

كما ان مالكا كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب .

اعتبار وضع الطالب في التحمل عند الاداء

المسألة الخامسة :

توحيد حالة الاداء مع حالة التحمل .

قد يختلف وضع الطالب فى حالة التحمل فقد يكون منفردا وقد يكون هو ومعه غيره فهل لهذا الوضع اعتبار فى الاداء ام لا ؟

قال ابن الصلاح : فيما نرويه عن الحاكم ابى عبدالله الحافظ رحمه الله قال : الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر مشائخى وائمة عصرى ان يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثنى فلان ، وما يأخذه من المحدث لفظا ومعه غيره : حدثنا فلان .

وقال : وقد روينا نحو ماذكره عن عبدالله بن وهب[1] صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق[2] .

قال السيوطى : روى الترمذى عنه فى العلل : ماقلت حدثنا فهو ماسمعت مع الناس، وماقلت حدثنى هو ماسمعت وحدى ، وماقلت اخبرنا فهو ماقرئ على العالم وانا شاهد ، وماقلت : اخبرنى فهو ماقرأت على العالم .

ورواه البيهقى فى المدخل عن سعيد بن ابى مريم[3] وقال : عليه ادركت مشايخنا ، وهو قول الشافعى واحمد .

---

(١) هو الفقيه احد الائمة عبدالله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء المصرى ابو محمد من اصحاب مالك ، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وكان حافظا ثقة . راجع الاعلام (٤ : ٢٨٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٦ - ١٢٧) .

(٣) هو الحافظ الشهير سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابومحمد الجمحى مولاهم البصرى محدث بلده ، قال العجلى ثقة ، وقال ابو داود : هو عندى حجة ، ولد سنة اربع واربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين ومائتين .
تذكرة الحفاظ (١ : ٣٩٢) .

قال العراقي وفي كلامهما ان القارئ يقول اخبرني سواء سمعه معه غيره ام لا .

رأى ابن دقيق العيد[1] في الاقتراح : ان كان معه غيره قال اخبرنا ، فسوى بين مسألتي التحديث والاخبار .

قال السيوطي : والاول اولى ،ليتميز ماقرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره[2] .

المسألة السادسة :

ماهو الوضع المعتبر في الراوي الشاك في وضعه عند التحمل ؟

قال ابن الصلاح : فان شك في شئ عنده انه من قبيل "حدثنا او اخبرنا" او من قبيل " حدثني او اخبرني " لتردده في انه كان عند التحمل والسماع وحده او مع غيره فيحتمل ان نقول ليقل :" حدثني او اخبرني " لان عدم غيره هو الاصل[3] .

وعلق العراقي على قول ابن الصلاح فقال : سوى المصنف رحمه الله بين الشك في انه هل سمع من لفظ الشيخ وحده او كان معه غيره يسمع وبين مسألة هل قرأ بنفسه على الشيخ او سمع عليه بقراءة غيره وماقاله ظاهر في المسألة الاولى[4] .

واما المسألة الثانية فانه يتحقق فيها سماع نفسه ،،ويشك هل قرأ بنفسه اولا ؟ والاصل انه لم يقرأ .

هذا اذا مشينا على ماذكره المصنف تبعا للحاكم ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع بقراءته مع غيره ام لا ؟ اما اذا قلنا بما جزم به ابن دقيق

---

(١) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري ،المالكي الشافعي المعروف بابن دقيق العيد ،صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة خمس وعشرين وتوفي سنة اثنتين وسبعمائة .
الفتح المبين (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) تدريب الراوي (٢ : ٢١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧) .

(٤) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٤١).

فى الاقتراح من انه اذا كان معه غيره يقول : اخبرنا فيتجه حينئذ ان يقال الاصل عدم الزائد ،لكن الذى ذكره ابن الصلاح هو الذى قاله عبدالله بن وهب[1] وابو عبدالله الحاكم وهو المشهور والاحسن فيما اذا شك هل قرأ بنفسه او سمع بقراءة غيره ماحكاه الخطيب فى الكفاية عن البرقانى[2] أنه ربما شك فى الحديث هل قرأ هو او قرئ وهو يسمع ؟ فيقول فيه : قرأنا على فلان ،فانه اتيانه بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره .

وقد سئل احمد بن صالح[3] المصرى عن الرجل يسمع بقراءة غيره فاجاب بانه لا بأس ان يقول قرأنا .

وقد قال النفيلى[4] قرأنا على مالك ، وانه سمع بقراءة غيره[5].

المسألة السابعة :

شك الراوى فى لفظ الشيخ .

قال ابن الصلاح : ذكر على بن عبدالله[6] المدينى الامام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال : حدثنى فلان ،او قال : حدثنا فلان ،انه يقول : حدثنا[7].

---

(١) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٨٥ .

(٢) هو الامام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى البرقانى الشافعى شيخ بغداد ،قال الخطيب : كان ثقة ورعا ثبتا لم نر فى شيوخنا اثبت منه ،ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة خمس وعشرين واربعمائة . تذكرة الحفاظ(٣ : ١٠٧٤) .

(٣) هو الامام الحافظ ابو جعفر الطبرى ثم المصرى احد الاعلام ،قال ابو حاتم ثقة،وقال البخارى : ثقة ،ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة ولد سنة سبعين ومائة ومات سنة ثمان واربعين ومائتين . تذكرة الحفاظ(٢ : ٤٩٥ - ٤٩٦) .

(٤) هو الحافظ الثبت المسند الامام العلامة عبدالله بن نفيل بن زراع القضاعى الحرانى ،قال ابو حاتم : ثقة مأمون ،وكان احمد بن حنبل اذا ذكره يعظمه ،مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . تذكرة الحفاظ(٢ : ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٥) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٤١ - ٢٤٢) . =

وقال وهو عندى يتجه بأن حدثنى اكمل مرتبة وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ احمد البيهقى رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ماقدمته .

حكم هذا التفصيل :

قال ابن الصلاح : ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب، حكاه الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة، فجائز اذا سمع وحده ان يقول : حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب، وجائز

=

(٦) هو على بن عبدالله بن جعفر السعدى بالولاء المدينى ابوالحسن البصرى، محدث مؤرخ كان حافظ عصره . ولد سنة احدى وستين ومائة ومات سنة اربع وثلاثين ومائتين .
الاعلام (٥ : ١١٨) .

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧) .

اذا سمع فى جماعة ان يقول حدثنى لان المحدث حدثه وحدث غيره (١) .

ابدال التحديث بالاخبار او عكسه :

قد تكون رواية من الكتب المصنفة او مما تلقاه من الشيخ غير موضوع فى مؤلفات من الكتب، فهل يجوز ابدال مايجده فيها او ماتلقاه من الشيخ من الفاظ التحديث بالاخبار او عكسه ؟

اولا الكتب المصنفة :

فاما الكتب المصنفة فلا يجوز للراوى ابدال مايجده من الفاظ المؤلف او شيوخه فى قولهم حدثنا باخبرنا او اخرنا بحدثنا او بغيرهما من غير خلاف بين العلماء . وان كان الراوى يرى التسوية بين هذه الالفاظ .

وذلك لامرين : الامر الاول : لاحتمال ان يكون المؤلف او شيوخه ممن لا يرون التسوية .

الامر الثانى : ولان التغيير فى ذاته ينافى الامانة فى النقل . وهذا ماوصل اليه علم توثيق النصوص (٢) .

قال ابن الصلاح : ليس لك فيما تجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل فى نفس الكتاب ماقيل فيه " اخبرنا " بحدثنا " ونحو ذلك، وان كان فى اقامة احدهما مقام الاخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت من ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما، فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وان كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من اجراء مثله فى ابدال ماوضع فى الكتب المصنفة والمجامع المجموعة .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٨) .

وماذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف، والله اعلم[١].

قال العراقي : وفيه امران : احدهما ما اختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال : وماوقع في اصطلاح المتأخرين انه اذا روى كتاب مصنف بيننا وبينه وسائط تصرفوا في اسماء الرواة وقلبوها على انواع الى ان يصلوا الى المصنف، فاذا وصلوا اليه تيمموا لفظه من غير تغيير، ثم ذكر في ذلك بحثين قال في ثانيهما الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للالفاظ بعد وصولهم الى المصنف ينبغي ان ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب او اصطلاح على سبيل الاولى .

قال وفي كلام بعضهم مايشير الى انه ممتنع لانه وان كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف .

قال : وهذا كلام فيه ضعف واقل مافيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا، فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم، وليس هذا جاريا على الاصطلاح، فان الاصطلاح على الا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها .

قال العراقي : وماذكره من انه يقتضي تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تأليف لنا او لفظا[٢].

الامر الثاني : ان تعليل المصنف المنع باحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث ان الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع، بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا او الممتنع جائزا وقد صرح اهل الحديث بذلك في مواضع .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٧ - ١٢٨) .
(٢) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٤٢ - ٢٤٣) .

منها ان يكون الشيخ ممن يرى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا فى الاجازة واذن للطالب ان يقول ذلك اذا روى عنه بالاجازة فانه لا يجوز للطالب وان اذن له الشيخ ، وقد صرح به المصنف .

وكذلك ايضا لم يشترطوا فى جواز الرواية بالمعنى الا يكون فى الاسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا .

قال الدكتور الشيخ محمد محمد السماحى : ان ابن الصلاح انما منع من ذلك لان من لا يرى التسوية بينهما يرى فى قوله حدثنا معنى ليس فى اخبرنا ، وفى قوله اخبرنا معنى ليس فى قوله حدثنا ، فلو ابدلت احداهما بالاخرى وجاء القارىء او الراوى فقرأ او سمع اخبرنا وهو يعلم ان الشيخ القائل لها كان مذهبه فيها كذا وانت قد ابدلتها فهم منها غير ما كان يريد الشيخ منها ، وهذا تلبيس يضر عند الترجيح بين الروايات وليس هذا من باب الرواية بالمعنى كما لا يخفى (١) .

ثانيا ماتلقاه من الشيخ غير موضوع فى كتب مؤلفة :

واما اذا روى الراوى ماتلقاه من الشيخ - وهذا فى غير الكتب المؤلفة - وهذا لا يخلو عن امرين :

الامر الاول : اما ان يكون الشيخ ممن يرى التفرقة بينهما فهذا ايضا لا يجوز للراوى ابدال احدهما بالاخر . وذلك للامرين السابقين فى المسألة الاولى .

الامر الثانى : واما اذا كان الشيخ ممن يرى التسوية بينهما ففيه خلاف بين العلماء .

فذهب جماعة منهم الى جواز ابدال احدهما بالاخر .

وجه ذلك انه يكون من باب الرواية بالمعنى .

وذهب جماعة اخرى منهم الى عدم جواز ذلك وهذا الاخير هو الصحيح وبه قال احمد (٢) .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٢٢) .

النوع الثالث من انواع الاخذ والتحمل : الاجازة

ماهى الاجازة لغة واصطلاحا ؟

الاجازة لغة :

قال فى القاموس : جاز الموضع جوازا سار فيه وخلفه واجازغيره . والجواز كسحاب صك المسافر، والماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث، وقد استجزته فاجاز اذا سقى ارضك او ماشيتك، واجاز له سوغ له ورأيه انفذه[١] .

الاجازة اصطلاحا :

اذن الشيخ للطالب فى الرواية عنه لفظا او خطا من غير سماع منه ولا قراءة عليه فهى اخبار اجمالى بمروياته[٢] .

المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى :

قال ابو الحسن بن فارس : الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه : استجزت فلانا فاجازنى اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه اياه .

فعلى هذا للمجيز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتى او مروياتى متعديا بغير حرف جر وبغير ذكر لفظ الرواية .

ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وذلك هو المعروف يقول اجزت لفلان مسموعاتى ومن قال اجزت فلانا مسموعاتى فعلى الحذف وكذا فى نظائره[٣] .

اركان الاجازة :

اركان الاجازة اربعة : الركن الاول : المجيز[٤] .

---

(١) راجع القاموس المحيط (٢ : ١٣٦) .

(٢) علوم الحديث (ص ١٨) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٥) ، تدريب الراوى (٢ : ٤٢ ، ٤٣) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٩٧) ، علوم الحديث (ص ١٨) .

(٤) بضم الميم صيغة اسم الفاعل وهو الشيخ الذى اجاز للطالب ان يروى عنه مروياته او مؤلفاته .

الركن الثاني : المجاز له[1] .

الركن الثالث : المجاز به[2] .

الركن الرابع : لفظ الاجازة[3] .

كيف سوغت الاجازة مع ان المخالفين يقولون بانها اباحة للكذب .

نقول سوغت الاجازة عند الجماهير من علماء الحديث والاصول وغيرهم لمسيس حاجة العلماء اليها وللضرورة الملحة عليها وذلك انه قد تكون هناك دواوين للحديث والمعاجم وغيرها من علوم الحديث انقطع عنها الاتصال بالسماع وقد يموت الرواة والحفاظ والدعاة فيحتاج الى ابقاء الاسناد ولا سبيل الى ذلك الا الاجازة، وما احسن قول الامام احمد ، انها لو بطلت لضاع العلم .

وقال عيسى بن مسكين[4] : هي رأس مال كبير وهي قوية[5] .

وقال ابن الصلاح : انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان المجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها حكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه[6] .

---

(١) بفتح الميم صيغة المفعول له وهو الطالب الذي اجازله الشيخ رواية مسموعاته عنه .

(٢) بفتح الميم صيغة المفعول به وهو المرويات التي اجاز الشيخ بروايتها عنه .

(٣) هو ما يقوله الشيخ عند الاجازة كأجزت لفلان مروياتي او مسموعاتي .

(٤) هو عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج الافريقي اصله من العجم وينسب الى قريش من اهل الساحل . قال ابو العرب : كان ثقة مأمونا صالحا ذا سمت وخشوع ولد سنة اربع عشرة ومائة وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين .
ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك (٣ : ٢١٢) .

(٥) فتح المغيث (٢ : ٦٢) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٥) .

وقال الحافظ ابو عمر " الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفى شئ معين لا يشكل اسناده" .

حكم الاجازة :

وقد اختلف العلماء فى جواز الاجازة والعمل بها على مذهبين :

المذهب الاول :

فمن العلماء من ذهب الى جواز الرواية بها وهم الجمهور حتى ان القاضى ابا الوليد الباجى[1] ادعى الاجماع على ذلك، فقال : لا خلاف فى جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها، وادعى الاجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف فى العمل بها .

كما ادعى الاجماع على ذلك القاضى عياض . وان كان ابن الصلاح قد نقض هذا الاجماع بما روى الربيع بن سليمان[2] عن الشافعى فى احدى الروايتين عنه وبما خالف فى جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء الاصوليين .

المذهب الثانى :

مذهب المانعين للاجازة .

وهناك مذهب مناهض للمذهب الاول وهو انه لا يجوز الرواية بالاجازة وبه قال جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وبه

---

(١) هو سليمان بن خلف بن سعدون القاضى ابو الوليد الباجى اصلهم من بطليوس كان فقيها نظارا محققا راوية محدثا يفهم صيغة الحديث ورجاله، صاحب التصانيف المفيدة . ولد سنة ثلاث واربعمائة وتوفى سنة اربع وسبعين واربعمائة .
ترتيب المدارك (٤ :٨٠٢) .

(٢) هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى المؤذن بجامع مصر، خادم الشافعى، وراوى الام وغيرها من الجديد، كان الشافعى يقول : انه احفظ اصحابى رحل الناس اليه من اقطار الارض لاخذ علم الشافعى ورواية كتبه . ولد سنة اربع وسبعين ومائة وتوفى سنة سبعين ومائتين . طبقات الشافعية (ص ٦) .

قال الشافعي في احدى الروايتين عنه[١] .

روى الربيع بن سليمان[٢] عن الشافعي قال : " كان الشافعي رضي الله عنه لا يرى الاجازة في الحديث " .

وقال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان : حسين بن محمد[٣] المروزي ، وابو الحسن[٤] الماوردي ، وبه قطع الماوردي في كتابه " الحاوي " وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا : " لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة " . وكذا روى عن شعبة بن الحجاج[٥] .

وحكاه ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر الدباس احد ائمة الحنفية قال : من قال لغيره " اجزت لك ان تروي عني مالم تسمع " فكأنه يقول : " اجزت لك ان تكذب علي "[٦] .

ومن قال بابطالها من المحدثين الامام ابراهيم بن اسحاق[٧] الحربي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٤) ، الباعث الحثيث (ص ١١٩) ، تدريب الراوي (٢ : ٢٩ ، ٣٠) ، فتح المغيث (٢ : ٥٩ ، ٦٠) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٨) ، علوم الحديث (ص ١٩) .

(٢) تقدم ترجمته في هامش صفحة ٩٣ .

(٣) هو الامام الجليل احد رفقاء الاصحاب ، الحسين بن محمد بن احمد ابو علي القاضي المروزي ، قال الرافعي : وكان يقال له حبر الامة ، مات سنة اثنتين وستين .
طبقات الشافعية الكبرى (٤ : ٣٥٦ - ٣٥٨) .

(٤) هو علي بن محمد ابو الحسن الماوردي اقضى قضاة عصره ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد سنة اربع وستين وثلاثمائة ومات سنة خمسين واربعمائة . الاعلام (٥ : ١٤٦) .

(٥) هو الحجة الحافظ شيخ الاسلام شعبة بن الحجاج بن الورد ابو بسطام الازدي العتكي مولاهم الواسطي ، قال ابن المديني ، له نحو الفي حديث ، ولد سنة اثنتين وثمانين مات سنة ستين ومائة .
تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٣ - ١٩٧) .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٤ - ١٣٥) ، الباعث الحثيث (ص ١١٩) ، تدريب الراوي (٢ : ٣٠) ، فتح المغيث (٢ : ٦٠) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ١٩٨) ، علوم الحديث (ص ١٩) .

(٧) تقدم ترجمته في هامش صفحة

وابو محمد عبدالله بن محمد الاصبهانى الملقب بأبى الشيخ ، والحافظ ابو نصر الوائلى السجزى .

وحكى ابو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال سمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث : " قد اجزت لك ان تروى عنى " تقديره : قد اجزت لك مالا يجوز فى الشرع لان الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع[1] .

قال السيوطى : حكاه الامدى عن ابى حنيفة وابى يوسف[2] ، ونقله القاضى عبدالوهاب[3] عن مالك .

و قال ابن حزم[4] انها بدعة غير جائزة[5] .

ادلة المذهبين ومناقشتها :

اولا : ادلة المجيزين .

الدليل الاول :

قال ابن الصلاح : ثم ان الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٠) ، فتح المغيث (٢ : ٦١) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٩٨) علوم الحديث (ص ١٩) .

(٢) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفى البغدادى ، ابو يوسف صاحب الامام ابى حنيفة وتلميذه كان فقيها علامة من حفاظ الحديث وهو اول من دعى (قاضى القضاة) ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة . الاعلام (٩ : ٢٥٢) .

(٣) هو القاضى عبدالوهاب بن على التغلبى البغدادى ابو محمد الفقيه المالكى الاصولى صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفى سنة اثنتين وعشرين واربعمائة . الفتح المبين (١ : ٢٣٠) .

(٤) هو على بن احمد بن حزم الظاهرى ابو محمد عالم الاندلس فى عصره واحد ائمة الاسلام ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وتوفى سنة ست وخمسين وخمسمائة . الاعلام (٥ : ٥٩) .

(٥) تدريب الراوى (٢ : ٣٠) .

ويتجه ان نقول اذا اجاز له ان يروى عنه مروياته فقد اخبره بها جملة فهو كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة، والله اعلم.[1]

الدليل الثانى :

قال السيوطى : وقال الخطيب فى الكفاية : احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث[2] ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لابى بكر، ثم بعث على بن ابى طالب فاخذها منه ولم يقرأ عليه ولا هو ايضا حتى وصل مكة ففتحها وقرأها على الناس.[3]

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

فى هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع صحيفة الى ابى بكر وفيها سورة براءة ليقرأها على الناس نيابة عنه ثم بعث على اثره على ابن ابى طالب ليقوم بالنيابة عنه بدلا عن ابى بكر.

فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا يدل دلالة واضحة على مشروعية الاجازة وانه شرع بذلك جواز الاجازة، اذ دفعه عليه الصلاة والسلام الصحيفة لابى بكر هو اخبار اجمالى له بما فى الصحيفة، وانه اجاز له ان يروى عنه ما فى تلك الصحيفة من غير ان يسمع ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيفة وهذه هى الاجازة نفسها فى اصطلاح العلماء من المحدثين وغيرهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) نص الحديث عن على رضى الله عنه قال : لما نزلت عشر آيات من براءة على النبى صلى الله عليه وسلم دعا النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر - فبعثه بها - ليقرأها على اهل مكة، ثم دعانى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى : ادرك ابا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب الى مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فاخذت الكتاب منه ورجع ابو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله نزل فى شىء؟ فقال لا، ولكن جبريل جاءنى فقال : لن يؤدى عنك الا انت او رجل منك. رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير باب قوله - واذان من الله ورسوله الى قوله - المشركين. فتح البارى (٩ : ٣٨٧ - ٣٩٠). كما رواه ايضا كتب الحديث الاخرى.

(٣) تدريب الراوى (٢ : ٣١).

شبهة القائلين بعدم صحة الاجازة، لهم شبهتان عليه :

الشبهة الاولى :

ان الاجازة تبطل الرحلة لطلب الحديث التي هي احدى الدعائم الاساسية لحفظ الحديث النبوى فتبطل هذه الرحلة لاستغناء طلبة العلم عنها بالاجازة .

الشبهة الثانية :

ان الاجازة هي رواية مالم يسمع ورواية الشيء مع عدم السماع لم يبحها الشرع فهي بمنزلة اجازة الراوى ان يكذب عليه[1] .

الرد على هذه الشبهات :

فيرد على الشبهة الاولى : بانا لم نقل بترك الرحلة والاقتصار على الاجازة بحيث لا يسعى الطالب ولا يرتحل لطلب الحديث وانما نقول بأخذ الحديث بطريق الاجازة لاناس اقعدهم عن الارتحال لطلب الحديث اعذار من قصور باع فى النفقة او بعد مسافة او صعوبة مسالك لا يتحملون الركوب عليها والا فقد كان اصحاب الحديث ممن قال بالاجازة يتجشمون المصاعب ويركبون الاهوال فى الارتحال فى طلب الحديث ولم يزالوا على ذلك عملا بما حث عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقعدهم عن ذلك الاعتماد على جواز الاجازة .

واما الشبهة الثانية فيرد عليه :

ان الحديث الذى دل على جواز الاجازة يدحض هذه الشبهات ويدل على بطلان هذا القول، وقد مضى الحديث بطوله من قبل[2] فأغنى اعادته هنا .

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ان الراوى بالاجازة اذا اخبر بأن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥)، فتح المغيث (٢ : ٦٠، ٦١)، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٩٨)، علوم الحديث (ص ١٩) .

(٢) راجع هامش صفحة ٩٦ .

الذى يسوقه من جملة تفاصيل تعلقت به الاجازة وانه فرد من افراد تلك الجملة التى وقع الاخبار بها وانه قد اخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعيينه وتشخيصه فلا نزاع على ان هذا ليس من الكذب فى شىء وعليه ينتزل جواز الاجازة .

واما ماورد عن الشافعى فى احدى الروايتين عنه وعن مالك القول بعدم صحة الاجازة فيحمل على الكراهة .

فاما الشافعى فقد صرح عنه الربيع بجواز الاجازة، بل ان الشافعى صرح بالاجازة للاولاد الذين بلغ سبع سنين ، كما ان الحسين[(1)] الكرابيسى لما طلب منه ان يقرأ عليه الكتب ابى ، وامره بنسخ كتب الزعفرانى ، واجازها له ، واما توقفه فى اجازة الربيع لعله ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة[(2)] .

واما مالك فقد ثبت عنه القول بصحة الرواية بأحاديث الاجازة ثم ان ابا الحسن بن المفضل الحافظ قال ان مالكا والشافعى قد نقل عنهما اقوال ظاهرها التعارض والصحيح تأويلها والجمع بينهما ، وان مذهبهما القول بصحتها[(3)] .

وبهذا يعلم ان المذهب الراجح هو القول بجواز الرواية بالاجازة لانه هو الذى يدل عليه الدليل الصحيح وان القول بعدم الجواز هو القول الضعيف لانه ليس عليه دليل وقد رددنا على الشبهات التى تشبثوا بها وان القول بصحة الاجازة هو الذى استقر عليه العمل وبه قال جماهير اهل العلم من المحدثين وغيرهم .

العمل بالاجازة :

بعد ان علمنا رجحان القول بصحة الاجازة ينبغى لنا ان نعلم موقف العلماء من العمل بالاجازة .

اختلف العلماء فى ذلك .

---

(١) هو ابو على الحسين بن على الكرابيسى كان متكلما عارفا بالحديث وله تصانيف كثيرة فى اصول الفقه وفروعه ، مات سنة خمس واربعين ومائتين . طبقات الفقهاء

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٣١) ، فتح المغيث (٢ : ٦٤) .

(٣) فتح المغيث (٢ : ٦٤) .

المذهب الاول :

فذهب الجمهور من العلماء الى وجوب العمل بها[١] .

المذهب الثاني :

وذهب اهل الظاهر ومن تابعهم الى عدم وجوب العمل بالمروى بها وانها جارية مجرى المرسل[٢] .

قال ابن الصلاح : ثم انه كما تجوز الرواية بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل[٣] .

المذهب الثالث :

قال السيوطي : وعن الاوزاعي عكس اهل الظاهر ، وهو العمل بها دون التحديث[٤] .

مذهب الجمهور القائل بوجوب العمل بالاجازة هو القول الراجح والدليل على ذلك : ان الاجازة خبر متصل الرواية فوجب العمل به مثل السماع والقراءة .

واما قول اهل الظاهر ومن تابعهم بانه لا يجب العمل به وانه مثل الخبر المرسل فقد قال ابن الصلاح : انه باطل اذ ان ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به بخلاف المرسل فلا اخبار فيه البتة[٥] .

وقد سبق الى ذلك الخطيب فقال : كيف يكون من نعرف امانته وعدالته بمنزلة من لا نعرف ، هذا واضح لا شبهة فيه . فاما اعتلال من لم يقبل احاديث الاجازة بانها تجرى مجرى المراسيل ، والرواية عن المجاهيل

---

(١) فتح المغيث (٢ : ٦٦) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٠) ، فتح المغيث (٢ : ٦٦) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) .
(٤) تدريب الراوى (٢ : ٣٠) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) .

ففير صحيح ،لانا نعرف المجيز بعينه وامانته وعدالته[١] .

ايهما ارجح العرض ام الاجازة ؟

اختلف العلماء فيه :

رأى السيوطى : اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر الى الذهن انها دون العرض وهو الحق .

وحكى الزركشي فى ذلك مذاهب :

الرأى الثانى : ونسبه لاحمد بن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردىء . قال : واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا[٢] .

الرأى الثالث : انهما سواء . حكى ابن عات[٣] فى ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن احمد[٤] بن بقى بن مخلد انه كان يقول :الاجازة عندى وعند ابى وجدى كالسماع .

الرأى الرابع : وقال الطوفى : الحق التفصيل ،ففى عصر السلف السماع اولى ،واما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما[٥] .

والقول الراجح : هو انها دون السماع ودون العرض وذلك لما فى السماع والعرض من تحقيق الرواية وضبط الالفاظ فوقوع السهو والخطأ فيها اقل احتمالا بخلاف الاجازة فانه ليس فيها من تحقيق الرواية وضبط الالفاظ مثلهما فوقوع السهو والخطأ فيها اكثر احتمالا منهما هذا من جهة ،ومن جهة اخرى ان السماع متفق عليه بين العلماء فى القول بصحتها وكذلك العرض كاد ان يتفق العلماء فى القول بصحتها واما الاجازة ففيها خلاف قوى بين العلماء ففرق بين شىء متفق عليه وبين شىء وقع الخلاف فيه ،ثم ان كلمة الاجازة نفسها توحى الى انها

---

(١) الكفاية (ص ٤٥٦) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٣١) .

(٣) هو الحافظ الامام الثقة ابو عمر احمد بن هارون بن احمد بن جعفر بن عات النفرى الشاطبى ،ولد سنة اثنتين واربعين وخمسمائة ومات سنة تسع وست مائة . تذكرة الحفاظ (٤ : ١٣٨٩-١٣٩٠) .

(٤) هو ابو عبد الرحمن بقى بن مخلد القرطبى الامام شيخ الاسلام الحافظ كان اماما علما قدوة مجتهدا لا يقلد احدا ثقة حجة صالحا عابدا متهجدا ،مات سنة ست وسبعين ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٢٩ - ٦٣١) .

(٥) تدريب الراوى (٢ : ٣١) ،المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٠) .

دون السماع والقراءة .

هل يشترط التلفظ نطقا عند كتابة الاجازة ؟

مما ينبغى للمجيز عند كتابة الاجازة هو ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة كان ذلك اجازة جائزة مع الاقتران بقصد الاجازة بيد انهما ادون رتبة من الاجازة الملفوظ بها .

قال السيوطى : فان لم يقصد الاجازة قال العراقى : فالظاهر عدم الصحة لان الكتابة كناية والكناية شرطها النية ولا نية هنا بطلت وذلك اذا صرح بعدم النية .

واذا لم يصرح بعدم النية ولم يعلم حاله فحينئذ الظاهر الصحة وذلك فان العقلاء لا يكتبون شيئا ـ ولا سيما فيما نحن بصددها ـ الا وهو قاصد له .[1]

ولعلها الصورة التى لم يستبعد صحتها ابن الصلاح حيث قال : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بما قرئ عليه .[2]

هل يشترط لصحة الاجازة قبولها ؟ وهل يؤثر فيها الرجوع عنها ؟

قال السيوطى : لا يشترط القبول فى الاجازة وبذلك صرح البلقينى .

وقال فلورد فالذى ينقدح فى النفس الصحة .

وقال : لو رجع الشيخ عن الاجازة، يحتمل ان يقال : ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وان قلنا اذن واباحة ضرا كالوقف والوكالة، ولكن الاول هو الظاهر .

وقال : لم ار من تعرض لذلك .[3]

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٤٣)، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢١٦) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٦) .

(٣) تدريب الراوى (٢ : ٤٣ - ٤٤) .

انواع الاجازة :

انواعها تسعة :

النوع الاول :

ان يجيز الشيخ لشخص معين فى شىء معين او اشياء معينة بأن يكون الطالب المجاز له معينا والكتاب المجاز به او الكتب المجاز بهن معينة .

او ان يجيز لاشخاص على الاعيان فى شىء معين او اشياء معينة بأن يكون الطلبة المجاز لهم معينين والكتاب المجاز به او الكتب المجاز بهن معينة، كأن يقول اجزتك او اجزت فلانا كتاب البخارى او ما اشتملت عليه فهرستى[1] هذه من الكتب، او كأن يقول اجزتكم او اجزت فلانا وفلانا كتاب مسلم او كتب كذا وكذا .

هذا اعلى انواع الاجازة عند القائلين بها .

قال ابن الصلاح : فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة .

وزعم بعضهم انه لا خلاف فى جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم فى غير هذا النوع .

هذا الزعم ليس بصحيح فان طائفة من العلماء قد خالف فى الاجازة

---

(١) الفهرس بالكسر كما فى القاموس : الكتاب الذى يجمع فيه الكتب ، معرب فهرست وجعل الزركشى التاء فيه للتأنيث، وقال ابن مكى التاء اصلية وضبط السين بالسكون . واستعمل الناس فهرس الكتاب يفهرسه فهرسة، مثل دحرج ، فالفهرس المصدر كالفذلكة، وذكر الشهاب الخفاجى فى شفاء العليل بأن مافى القاموس من كلام الليث، وانها بكسر الفاء وسكون الهاء وكسر الراء وسكون السين والتاء الساكنة، وعربت فقالوا فهرس يفهرس فهرسة كدحرج وهو تعريب مولد شائع، والتعريب غير مقيس الا فى الاعلام وما يجرى مجراها . وليس بمعنى الفذلكة، فان معناها : اجمال عدد فصله قبله ، ثم ذكر ان الفذلكة منحوتة مولدة وليست معربة ويرادف الفهرست فى الاستعمال البرنامج . واستعمله ابن خلدون فى المقدمة .

مطلقا فضلا عن الخلاف فى هذا النوع كما تقدم ذلك فى مكانه (١).

والصحيح الذى يمكن القول به هو انه لا خلاف فى هذا النوع بين الجمهور القائلين بالاجازة (٢).

النوع الثانى :

ان يجيز الشيخ لشخص معين او لاشخاص على الاعيان فى شىء غير معين بأن يكون الطالب المجاز له معينا او الطلبة المجاز لهم معينين والكتاب المجاز به غير معين مثل ان يقول اجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتى او مروياتى وما اشبه ذلك (٣).

قال ابن الصلاح : فالخلاف فى هذا النوع اقوى واكثر، والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روى بها بشرطه (٤).

النوع الثالث :

ان يجيز الشيخ لافراد غير معينين لكن يصفهم بوصف شامل غير حاصر اى يكون المجاز لهم غير معينين نحو ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لمن ادرك زمانى وما اشبه ذلك (٥).

آراء العلماء فى هذا النوع :

فقد تكلم العلماء المتأخرون الذين جوزوا اصل الاجازة فى هذا النوع واختلفوا فى جوازه فمنهم من جوزه ومنهم من منعه .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٤) ، تدريب الراوى (٢ : ٢٩) ، فتح المغيث (٢ : ٥٩) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٠ ، ٢٠١) ، علوم الحديث (ص ١٩) .

(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٢) ، فتح المغيث (٢ : ٦٦) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠١ ، ٢٠٢) ، علوم الحديث (ص ٢٠) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٦) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٢) ، فتح المغيث (٢ : ٦٧) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٢) ، علوم الحديث (ص ٢٠) .

الذين قالوا بجواز هذا النوع من الاجازة هم ابو الطيب[١] الطبرى وتلميذه الخطيب البغدادى ، وابن منده[٢] وابو العلاء الهمدانى وابو الوليد ابن رشد[٣] وغيرهم فى جمع كبير من العلماء[٤] وقد جمعهم بعضهم فى مجلد مرتبا على حروف المعجم لكثرتهم[٥] .

رأى ابن الصلاح : فان كان ذلك مفيدا بوصف حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب ثم قال : ولم نرو لم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها ، والاجازة فى اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغى احتماله[٦] .

قال السيوطى : واحترز بقوله : حاصر مالا حصر فيه كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة[٧] .

انتقاد النووى على ابن الصلاح :

وقد رد النووى على قوله : " ولم نر ولم نسمع " فقال : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضى صحتها ، واى فائدة لهما غير الرواية بها[٨] .

قال السيوطى : وكذا صرح فى الروضة بتصحيح صحتها[٩] .

---

(١) هو القاضى الامام ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى صاحب التصانيف الكثيرة فى الخلاف والمذهب والاصول والجدل ولد سنة ثمان واربعين وثلاثمائة ومات سنة خمسين واربعمائة . طبقات الفقهاء (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) هو محمد بن اسحاق بن يحيى بن مندة ابو عبد الله العبدى الاصبهانى الحافظ الجوال صاحب التصانيف كان اماما ثقة حافظا اختلط فى آخر عمره مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

(٣) هو ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد الفيلسوف ولد سنة عشرين وخمسمائة ، تفقه فى العلوم الاسلامية فضلا عن الفلسفة والطب ، توفى سنة خمس وتسعين وخمسمائة . تعليق على الوفيات (ص ٢٩٨) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٢ ، ٣٣) ، فتح المغيث (٢ : ٦٧ ، ٦٨) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٢) ، علوم الحديث (ص ٢٠ ، ٢١) .

انتقاد العراقى على ابن الصلاح : قال : بانه اختار عـــــدم الصحة فى الاجازة العامة وقال فى هذه الصورة منها انها اقرب الـــى الجواز، فلم يظهر من كلامه المنع او الصحة، والصحيح فى هذه الصـــورة الصحة، فقد قال القاضى عياض فى كتابه الالماع : ما احسبهم اختلفـــوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازة، ولا رأيت منعه احد، لانه محصور موصـــوف كقوله : لاولاد فلان او اخوة فلان .

=

(٥) تدريب الراوى (٢ : ٣٣) .
(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧) .
(٧) تدريب الراوى (٢ : ٣٢) .
(٨) تقريب النواوى بشرح تدريب الراوى (٢ : ٣٣) .
(٩) تدريب الراوى (٢ : ٣٣) .

وذكر انه قد روى بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر الاشبيلي[١] ومن المتأخرين الشرف الدمياطي[٢] وغيره، وصححها ابن الحاجب .

قال : وبالجملة ففي النفس في الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها، قال : الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها[٣] .

رأي شيخ الاسلام ابن حجر :

ان القول بها كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث مفصلا[٤] .

تنبيه :

قال البلقيني وماقيل من ان اصل الاجازة العامة ماذكره ابن سعد في الطبقات، ثنا عفان ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر، ليس فيه دلالة، لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل، بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا

---

(١) هو العلامة الحافظ القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الاشبيلي ولي قضاء اشبيلية فحمد واجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فاقبل على التصنيف ونشر العلم، ولد سنة ثمان وستين واربعمائة ومات سنة ثلاث واربعين وخمسمائة .
تذكرة الحفاظ (٤ : ١٢٩٤) .

(٢) هو الامام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين ابو محمد عبد المؤمن بن خلف بن ابي الحسن التوني الدمياطي الشافعي صاحب التصانيف ولد سنة ثلاث عشرة وستمائة ومات سنة خمس وسبعمائة . تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٧٧) .

(٣) تدريب الراوي (٢ : ٣٣) .

(٤) شرح نخبة الفكر (ص ٣٧) .

ولو جعل دليله ماصح من قول النبي صلى الله عليه وسلم " بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي [١].

النوع الرابع :

ان يكون المجاز به معلوما والمجاز له مجهولا او يكون عكسه .

مثال الاول : كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن .

مثال الثاني : اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي موطأ امام مالك وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب [٢].

فان لم تكن هناك قرينة توضح مراد المجيز في المسألتين فهي باطلة .

قال ابن الصلاح : فهذه اجازة فاسدة لا فائدة لها . وممن صرح بفسادها القاضي عياض، كما جزم بعدم الصحة فيها الامام النووي في زوائد الروضة [٣].

واما ان كان هناك قرينة تتضح بها مراد المجيز فالظاهر صحة هذه الاجازة . كأن يقال له اجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم ابيه ونسبته فيقول في الاجابة عن هذا اجزت لمحمد بن عبد الله الانصاري وان يقال له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول في الاجابة عن هذا اجزت لك رواية السنن وهكذا [٤].

قال ابن الصلاح : وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح ، كما لا يقدح عدم معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه [٥].

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ٣٣ ، ٣٤) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، تدريب الراوي (٢ : ٣٤ ، ٣٥) ، فتح المغيث (٢ : ٧٥) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٠٤) ، علوم الحديث (ص ٢١) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) ، فتح المغيث (٢ : ٧٥ ، ٧٦) .
(٤) فتح المغيث (٢ : ٧٦) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) .

وان جاز للمسمين المنتسبين فى الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغى ان يصح ذلك ايضا ، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا (١) .

النوع الخامس :

الاجازة على التعليق فهى على صور :

الاولى : اما ان يعلق على مشيئة فلان ، مثل ان يقول : اجزت لمن شاء فلان .

الثانية : او ان يعلق على مشيئة من شاء الاجازة ، كأن يقول : اجزت لمن شاء الاجازة .

الثالثة : او ان يعلق على مشيئة من شاء الرواية ، كأن يقول : اجزت لمن شاء الرواية عنى .

الرابعة : او لفلان كذا على مشيئته ، كأن يقول : اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى .

فهذا النوع من الاجازة فقد وقع الخلاف فيه بين العلماء .

فاما الاولى وهى ان يعلق على مشيئة فلان مثل ان يقول : اجزت لمن شاء فلان فقد اختلف العلماء فيها على مذهبين :

المذهب الاول : فذهب فريق منهم الى ان الارجح هو عدم صحتها ، وممن قال به القاضى ابو الطيب الطبرى (٢) الشافعى ، والماوردى (٣) وهو اختيار ابن الصلاح (٤) .

حجة هذا المذهب :

الاولى : قالوا ان هذه الاجازة فيها ولا تصح الاجازة بالجهالة.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) .
(٢) تقدم ترجمته فى هامش صفحة
(٣) تقدم ترجمته فى هامش صفحة
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٥) ، فتح المغيث (٢ : ٧٧ ، ٧٨) ، علوم الحديث (ص ٢٢) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٥) .

الثانية : قالوا فيها تعليق بالشرط فان مايفسد بالجهالة يفسد بالتعليق ،على ماعرف عند قوم . انها تحمل يحتاج الى ان يكون المتحمل متعينا (١) .

الثالثة : قال السيوطى : قال الخطيب : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة اى ان الوكالة على التعليق لا تصح فكذلك الاجازة (٢) .

قال ابن الصلاح : واذا اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط ،فالظاهر انه لا يصح (٣) .

المذهب الثانى : وذهب فريق آخر منهم الى القول بصحتها ومن قال به من العلماء ابو يعلى الفراء الحنبلى وابو الفضل محمد بن عبيد الله .

ادلة المذهب :

الدليل الاول : ان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وعندها يتعين المجاز له بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا جاء لبعض الناس (٤) .

الدليل الثانى : قال السيوطى : قال الخطيب : وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : لما امر زيدا على غزوة مؤتة : فان قتل زيد فجعفر فان قتل فابن رواحة فعلق التأمير (٥) .

الدليل الثالث : قال السيوطى : قال الخطيب : وسمعت ابا عبدالله الدامغانى يفرق بينهما وبين الوكالة بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل بخلاف المجاز (٦) .

ماهو المذهب الصحيح ؟

المذهب الصحيح هو ترجيح عدم صحتها وذلك لما فيها من الجهالة والتعليق بالشرط وانها تحمل فلابد من تعيين المتحمل ،واما

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٣٥) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٨) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩) .

(٥) تدريب الراوى (٢ : ٣٥) .

(٦) تدريب الراوى (٢ : ٣٥ - ٣٦) .

قياسها على تعليق التأمير فى الحديث المذكور سابقا ، فقياس مع الفارق فان الجانب المبهم فى الحديث هو المعلوم فى الاجازة هنا وكذلك عكسه فلا يصح الاستدلال به فى محل الخلاف[(١)] .

الصورة الثانية : واما الصورة الثانية وهى ان يعلق على مشيئة من شاء الاجازة مثل ان يقول : اجزت لمن شاء الاجازة فهى كالاولى فى عدم الصحة اذ انها مثل الاولى فى الجهالة بل هذه اكثر جهالة وانتشارا اذ انها معلقة بمشيئة عدد غير محصور واما الاولى بمشيئة معين مع اشتراكهما فى جهالة المجاز لهم[(٢)] .

الصورة الثالثة : واما الصورة الثالثة وهى على مشيئة من شاء الرواية عنه مثل ان يقول : اجزت لمن شاء الرواية عنى فقد اختلف فيها العلماء[(٣)] :

مذهب ابن الصلاح : فذهب ابن الصلاح الى القول بأنها اولى بالجواز .

حجته فى ذلك :

الاولى : ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق ، وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة ، يعنى بذلك انه وان كان شرطا لفظيا فهو لازم حصوله بحصوله فكان ذكره وعدم ذكره سواء فى عدم التأثير[(٤)] .

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٣٦) ، فتح المغيث (٢ : ٧٨) ، علوم الحديث (ص ٢٢) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٦) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) ، علوم الحديث (ص ٢٢) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٦) ، فتح المغيث (٢ : ٧٩ ، ٨٠) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٦ ، ٢٠٧) ، علوم الحديث (ص ٢٢) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩) .

الثانية : قياسها على صحة البيع عند بعض ائمة الشافعية في قولك : بعتك هذا بكذا ان شئت .

مذهب البلقيني والعراقي : ذهب البلقيني والعراقي الى عدم صحتها .

ادلة هذا المذهب :

الاول : فيها جهالة ولا تصح الاجازة بالجهالة .

الثاني : وفيها تعليق فان مايفسد بالجهالة يفسد بالتعليق[(١)] .

المقارنة بالرأيين : الرأى الصحيح هو الرأى بعدم صحة هذه الصورة لما فيها من جهالة المجاز له مع التعليق فان جهالة المجاز له والتعليق يبطلان الاجازة، واما قياسها على صحة البيع فى قولك بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت فقياس مع الفارق فان المبتاع معين والمجاز له فى هذه الصورة مبهم[(٢)] .

الصورة الرابعة : واما الصورة الرابعة وهى : لفلان كذا على مشيئته كأن يقول اجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى، او لك ان شئت او احببت، او اردت . فالارجح جواز هذه الصورة عند الجمهور ولم ينقل فيها خلاف الا ماحكى ابن الاثير[(٣)] المنع فيها عن قوم قالوا لانها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل واليه مال ابن الاثير فقال : وهذا هو الاجدر بالاحتياط والاولى بنجابة المحدث وحفظه[(٤)] .

ماهو القول المعتمد ؟

والقول المعتمد هو قول الجمهور اذ قد انتفت فيها الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والله اعلم .

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٣٦) .

(٢) فتح المغيث (٢ : ٨٠) .

(٣) هو على بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الجزرى ابو الحسن عز الدين بن الاثير المؤرخ الامام من العلماء بالنسب والادب ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتوفى سنة ثلاثين وستمائة . الاعلام (٥ : ١٥٣) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩، ١٤٠) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٩) ، فتح المغيث (٢ : ٨٠) .

النوع السادس :

من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ، وهو على قسمين :

القسم الاول : الاجازة لمعدوم فحسب كأن يقول اجزت لمن يولد لفلان ، او اجزت لمن يولد لك .

القسم الثانى : الاجازة لمعدوم تبعا لموجود ، مثل ان يقول اجزت لفلان ومن يولد له او اجزت لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا(١) .

وهذا النوع من الاجازة فقد اختلف العلماء فى جوازه على مذاهب :

مذاهب العلماء فيه :

المذهب الاول : فمن العلماء من اجاز القسم الاول من هذا النوع وممن قال به ابو يعلى وابو الفضل(٢) والخطيب .

قال ابن الصلاح : واما الاجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ ، وذكر انه سمع ابا يعلى بن الفراء الحنبلى وابا الفضل بن عمروس المالكى يجيزان ذلك(٣) .

المذهب الثانى : ومنهم من اجاز القسم الثانى دون الاول وبه قال ابو بكر بن ابى داود(٤) وابو عبد الله(٥) بن منده(٦) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٧) ، فتح المغيث (٢ : ٨٠ ، ٨١) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عمروس ابو الفضل البزار ، بغدادى امام فاضل كان ثقة دينا مشهورا ، قال ابو الوليد الباجى فقيه صالح . ترتيب المدارك لمعرفة اعلام مذهب مالك (٤ : ٧٦٢ - ٧٦٣) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) ، الباعث الحثيث (ص ١٢٠) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٧) ، فتح المغيث (٢ : ٨٢ ، ٨٣) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٨) ، علوم الحديث (ص ٢٢) .

(٤) الحافظ العلامة قدوة المحدثين ابو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير ابى داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى صاحب التصانيف ، ولد سنة ثلاثين ومائتين ومات سنة ست عشرة وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ (٢ : ٧٦٧ - ٧٧٣) .

(٥) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ١٠٤ .

(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) ، الباعث الحثيث (ص ١٢٠) =

قال ابن الصلاح : فان عطف المعدوم فى ذلك على الموجود بـأن قال : اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول .

وقال : وفعل هذا الثانى فى الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابى داود السجستانى ، فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال اجزت لك ولا ولادك ولحبل الحبلة[1] : يعنى الذين لم يولدوا بعد[2] .

قال السيوطى : قال البلقينى : ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الاجازة .

وقال : وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلانى فى المنهج[3] .

ادلة الفريقين :

الدليل الاول ان الاجازة اذن فى الرواية لا محادثة فيجوز للمعدوم .

الدليل الثانى : قياس بعد زمان المجاز له المعدوم من زمان المجيز على بعد وطن المجاز له من وطن المجيز فانه لو اجاز من كان مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب يجوز ويصح الاجازة ويصح ان يقول المجاز له اجاز لى فلان وان لم يلتقيا فكذلك يصح الاجازة للمعدوم الذى لم يولد بعد ويصح ان يقول المجاز له المعدوم اجاز لى فلان وان لم يتعاصرا .

الدليل الثالث : قياس الاجازة للمعدوم بقسميها للمعدوم ابتداء ومعطوفا على موجود على الوقف بقسميه ، فان اصحاب مالك وابى حنيفة قد اجازوا - او من قال منهم ذلك - فى الوقف القسمين كليهما ، واجاز اصحاب الشافعى فى القسم الثانى دون الاول .

المذهب الثالث : وذهب فريق ثالث من العلماء الى ابطال هذا النوع من الاجازة بقسميه وممن قال به القاضى ابو الطيب وتلميذه ابو نصر

= تدريب الراوى (٢ : ٣٧) ، فتح المغيث (٢ : ٨١) ، علوم الحديث (ص ٢٢) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث

(١) قوله " ولحبل الحبلة " يعنى اولاد الاولاد .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) .

(٣) تدريب الراوى (٢ : ٣٧) .

ابن الصباغ ، وكذلك منعه الماوردى فيما حكاه عياض .(١)

ادلة المذهب :

الدليل الاول : ان الاجازة فى حكم الاخبار جملة بالمجاز كما تقدم بيان ذلك فى صحة اصل الاجازة ، فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة للمعدوم .

الدليل الثانى : ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح ذلك ايضا للمعدوم كما لا يصح الاذن فى الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له .

الدليل الثالث : يلزم من الجواز ان تتصل الرواية فى بعض صور هذا النوع بين شخصين فى السند من غير واسطة ولا لقاء ولا ادراك عصر ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار ولم يصرح احد باستثناء هذه الصورة .(٢)

مناقشة هذه الاراء وادلتهم :

قال الشيخ محمد محمد السماحى : وانت اذا نظرت لادلة المجوزين والمانعين ترى ان قياسها على الوكالة اقرب من قياسها على الوقف لان فى الوقف انتفاعا بريع الموقوف ، اما الوكالة فهى اذن من الموكل للوكيل بالقيام بعمل من حقه هو ان يعمله ، والاجازة للاذن اقرب منها بالنفع .

ثم ان المعول فى الرواية على اتصال السند ، وحيث لا تلاقى فلا اتصال الا بالواسطة فيكون بين الطالب المأذون له وشيخه الاذن له بالاجازة الواسطة المبلغ له هذا الاذن ، فهل هو عدل رضا ؟ وهل

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٠) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٧) ، فتح المغيث (٢ : ٨٢ ، ٨٣) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٨ ، ٢١٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٧) ، فتح المغيث (٢ : ٨٢) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٩) .

هو قد حافظ على الاذن حتى بلغه او غيره ؟ واذا كان عدلا وحافظ على الاذن من غير تغيير وقع فيه هل يعد ذلك وصية كالمال الذى يوصى به بعد موته ؟ وهل اذا ملك حق الرواية فى حياته ايملك ان يوصى بها بعد موته ؟

اما قولهم : بعد احد الزمنين من الاخر، كبعد احد الوطنين من الاخر، فهو ايضا قياس غير صحيح اذ ان بعد الوطنين فيه ان الآذن يعلم المأذون له ويرسل له الاذن مع ثقة يعلم انه يوصله له والمأذون له موجود ويعلم الاذن، وانه ارسل له الاذن ويمكن ان يتأكد بنفسه من طريق اخرى على صحة الاذن له، وبالجملة فالموجود المأذون له ليس كالمعدوم فلا يصح القياس (١).

النوع السابع من انواع الاجازة

وهو على قسمين :

القسم الاول : الاجازة لمن كان اهلا للتحمل دون ان يكون اهلا للاداء وقت الاجازة وهو الكافر والفاسق والمبتدع والمجنون (٢).

فاما الكافر فقد قال السيوطى : قال العراقى : لم اجد فيه وقد تقدم ان سماعه صحيح، وقال ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر، الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على ابى عبد الله الصورى وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين، واجاز الصورى لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزى فلولا انه يرى جواز ذلك ما اقر عليه، ثم هدى الله هذا اليهودى الى الاسلام وحدث، وسمع منه اصحابنا .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٠٩) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٣٨)، فتح المغيث (٢ : ٨٣)، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢١١، ٢١٣) ، علوم الحديث (ص ٢٣، ٢٤) .

واما الاجازة للفاسق والمبتدع فانه اذا صحت الاجازة للكافر فاولى ان تصح لهما . واما المجنون فالاجازة له صحيحة .(١)

القسم الثانى : الاجازة لمن لم يكن اهلا للتحمل ولا الاداء حين الاجازة وهو الطفل غير المميز والحمل .

مذاهب العلماء فى اجازة الطفل غير المميز :

فاما الطفل غير المميز فقد اختلف العلماء فى جواز اجازته على مذهبين :

المذهب الاول : ان الاجازة للطفل غير المميز صحيحة وهو مذهب الجمهور منهم القاضى ابو الطيب والحافظ الخطيب .

حجة هذا المذهب : لان الاجازة انما هى اباحة المجيز للمجاز له رواية مايصح عنده انه حديثه ، والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

المذهب الثانى : وهناك مذهب آخر يقابل المذهب الاول وهو القول ببطلان هذه الاجازة وقد نقل الخطيب هذا المذهب عن بعض الاصحاب .

حجة هذا المذهب : قياس الاجازة له على سماعه فكما لا يصح سماعه لا تصح الاجازة له .

ماهو المذهب الصحيح ؟

المذهب الصحيح هو القول بصحة اجازة الطفل غير المميز لما دل عليه الدليل الصحيح والقول ببطلانه قول ضعيف لا يعول عليه لانه ليس عليه دليل واما ماقاسوا عدم صحة الاجازة على عدم صحة سماعه فقياس مع الفارق لان السماع لا يصح للغائب وتصح له الاجازة ففرق بينهما .

مذاهب العلماء فى اجازة الحمل :

واما الحمل فلم ينقل من المتقدمين فى جواز الاجازة له ولا عدم

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٣٨) ، فتح المفيث (٢ : ٨٤ ، ٨٥) .

جوازها ،غير ان الشيخ العلائي [١] من المتأخرين قد اجاز للحمل مع ابويه وخالفه فى ذلك ابو الثناء المنبجي .

قال السيوطى : قال العراقى : وقد رأيت شيخنا العلائى سئل - يعنى الاجازة - لحمل مع ابويه فاجازوا احترز الشيخ ابو الثناء المنبجي فكتب : اجزت للمسلمين فيه .

قال وينبغى بناء الحكم فيه على الخلاف فى ان الحمل يعامل معاملة المعلوم اولا ؟ فان قلنا انه يعامل معاملة المعلوم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا انه يعامل معاملة المعدوم فيكون كالاجازة للمعدوم [٢] .

النوع الثامن من الانواع الاجازة :

اجازة مالم يتحمله المجيز بعد بوجه من وجوه التحمل ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك .

مذاهب العلماء فى ذلك :

اختلف العلماء فى جواز هذه الاجازة على مذهبين :

المذهب الاول : فذهب فريق من العلماء الى عدم صحتها منهم القاضى عياض وابو الوليد بن يونس بن مغيث .

قال ابن الصلاح : اخبرنى من اخبر عن القاضى عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب ، قال : هذا لم ار من تكلم عليه من المشائخ ورأيت بعض المتأخرين والمصريين يصنعونه ، ثم حكى عن ابى الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة انه سئل الاجازة بجميع مارواه الى تاريخها

---

(١) هو الشيخ الامام العلامة الحافظ العمدة الحجة الاوحد البارع صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى الدمشقى الشافعى ولد سنة اربع وتسعين وستمائة ومات سنة احدى وستين وسبعمائة . ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٤٣ - ٤٦) .

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٣٨ ، ٣٩) ، فتح المغيث (٢ : ٨٤ - ٨٦) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢١١ - ٢١٣) .

ومايرويه بعد فامتنع من ذلك . فغضب السائل ، فقال له بعض اصحابه ياهذا يعطيك مالم يأخذه ، هذا محال ؟ قال عياض وهذا هو الصحيح .(١)

دليل هذا المذهب :

ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة فكيف يخبر بما ليس عنده خبر منه .

المذهب الثانى : وذهب فريق من العلماء والمتأخرين الى صحة هذه الاجازة .

دليلهم على ذلك : ان الاجازة اذن فتقاس على صحة الاذن فى باب الوكالة فيما يملكه الاذن الموكل بعد عند بعض اصحاب الشافعى .(٢)

اى المذهبين صحيح ؟

المذهب الصحيح هو القائل بعدم صحة هذه الاجازة لان الاجازة اخبار بالمجاز جملة فكيف يخبر بما ليس عنده خبر فيه .

ولا تقاس على صحة الاذن فى الوكالة فيما يملكه الاذن الموكل بعد عند بعض اصحاب الشافعى لان المقيس عليه نفسه مسألة خلافية فلا يستدل بها فى محل الخلاف والله اعلم .

قال ابن الصلاح : ينبغى ان يبنى هذا على ان الاجازة فى حكم الاخبار بالمجاز جملة ، او هى اذن . فان جعلت فى حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة ، اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه . وان جعلت اذنا انبنى هذا على الخلاف فى تصحيح الاذن فى باب الوكالة فيما لم يملكه الاذن الموكل بعد ، مثل ان يوكل فى بيع العبد الذى يرى ان يشتريه .

وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعى ، والصحيح بطلان هذه الاجازة .(٣)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٢) ، تدريب الراوى (٢ : ٣٩ ، ٤٠) ، فتح المغيث (٢ : ٨٦ ، ٨٧) ، المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢١٣) ، علوم الحديث (ص ٢٢) .

(٢) فتح المغيث (٢ : ٨٧) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٢ ، ١٤٣) .

قال السيوطي : قال القسطلاني : الاصح البطلان فان مـــاروا ه داخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف مالم يروه فانه لم ينحصر .(١)

قال ابن الصلاح : وعلى هذا يتعين على مايريد ان يروى بالاجازة عن شيخ اجازله جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريـــد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة .

قال : واما اذا قال : اجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتـــي فهذا ليس من هذا القبيل . وقد فعله الدارقطني وغيره ، وجائز ان يـــروى بذلك عنه ماصح عنه بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة ويجوز ذلك ، وان اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل مايصح لان المراد اجزت لك ان تروى عني ماصح عندك . فالمعتبر اذا فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية .(٢)

النوع التاسع من انواع الاجازة :

اجازة المجيز للمجاز له مجازاته مثل ان يقول : اجزتك مجازاتـــي او جميع ما اجيز لى روايته ، وتوضيح ذلك ان يقول الشيخ لتلميذه اجـــزت لك رواية كل ماتحملته انا بطريق الاجازة .

مذاهب العلماء في جواز هذا النوع :

فقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الاجازة على مذهبين :

المذهب الاول : مذهب الجمهور .

فذهب الجمهور من العلماء القائلين بجواز اصل الاجازة الـــى جواز هذا النوع من الاجازة وممن قال به من الحفاظ : ابو الحســـن الدارقطني وابو العباس بن عقدة(٣) وابو نعيم(٤) الاصبهاني وابو الفتـــح

---

(١) تدريب الراوى (٢ : ٤٠) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٣) .

(٣) هو احمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن ابراهيم ابو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة كان حافظا عالما مكثرا ، قال احمد بـــن حنبل : منذ نشأ هذا الغلام افسد حديث الكوفة ، ولد سنة تســـع واربعين ومائتين ومات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد (٥ : ١٤ - ٢٣) .

(٤) هو الحافظ الكبير محدث العصر احمد بن عبدالله بن احمـــد =

نصر المقدسي وكان يروى بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات.[(١)]

قال السيوطى : وكذلك الحافظ ابو الفتح بن ابى الفوارس[(٢)] والى بين ثلاث اجازات، والى الرافعى فى اماليه بين اربع اجائز، والحافظ قطب الدين الحلبى[(٣)] بين خمس اجائز فى تاريخ مصر، وشيخ الاسلام فى اماليه بين ست[(٤)] .

حجة الجمهور :

ان الاجازة اريد ابقاء سلسلة الاسناد فى هذه الامة ولا سيما فى الاعصار التى لا يتيسر فيها طريق السماع او القراءة ومقتضى اباحة الرواية بها اباحة الاجازة لمن يشاء الاجازة[(٥)].

المذهب الثانى : مذهب يخالف مذهب الجمهور وهو القول بمنع هذه الاجازة ولم يقل به العلماء الا الحافظ ابو البركات[(٦)] .

= ابن اسحاق بن مهران المهرانى ابو نعيم الاصبهانى الصوفى الاحوال سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة . تذكرة الحفاظ(٣ : ١٠٩٢) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٣ ، ١٤٤) ، تدريب الراوى (٢ : ٤٠ ، ٤١) فتح المغيث(٢ : ٨٨ ، ٩٠) .

(٢) هو الحافظ المجود ابو الفتح محمد بن احمد بن محمد بن فارس بن سهل البغدادى ، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة اثنتى عشرة واربعمائة . تذكرة الحفاظ(٣ : ١٠٥٣) .

(٣) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير قطب الدين الحلبى الحافظ المتقن المقرىء المجيد ابو على الحلبى ثم المصرى مفيد الديار المصرية ولد سنة اربع وستين وستمائة ومات سنة خمس وثلاثين وسبعمائة . ذيل تذكرة الحفاظ (ص ١٣) .

(٤) تدريب الراوى (٢ : ٤١) .

(٥) فتح المغيث(٢ : ٨٩) .

(٦) هو الحافظ العالم محدث بغداد ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد البغدادى ، قال السلفى : كان عبد الوهاب رفيقنا حافظا ثقة لديه معرفة جيدة ، ولد سنة اثنتين وستين واربعمائة ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . تذكرة الحفاظ(٤ : ١٢٨٢) .

دليله على ماذهب اليه :

ان الاجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين [(١)].

المذهب الصحيح :

الذى عليه الجمهور وهو جواز هذه الاجازة هو المذهب الصحيح المعتمد عليه لانه هو الذى عليه عمل جماهير اهل العلم وبه قطع حفاظ اهل هذا الفن [(٢)].

تنبيه :

قال ابن الصلاح : وينبغى لمن يروى بالاجازة عن الاجازة ان يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها مالم يندرج تحتها ، فاذا كان مثلا صورة اجازة شيخ شيخه " اجزت له ماصح عنده من مسموعاتى " فرأى شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذى تلك اجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الان عملا بلفظه وتقييد ، ومن لا يتفطن لهذا وامثاله يكثر عثاره ، والله اعلم [(٣)].

الفاظ الاداء عن الاجازة : اجازنى او اجازنا فلان ، حدثنى او حدثنا فلان اجازة اخبرنى او اخبرنا اجازة [(٤)].

اختلاف العلماء فى اطلاق حدثنا واخبرنا فى الاجازة :

اختلف العلماء فى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا فى الرواية بالاجازة على ثلاثة مذاهب .

المذهب الاول : فذهب فريق منهم الى جواز اطلاق حدثنا

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٣) ، تدريب الراوى (٢ : ٤٠ ، ٤١) ، فتح المغيث (٢ : ٨٨ ، ٨٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٣) ، تدريب الراوى (٢ : ٤١) ، فتح المغيث (٢ : ٨٩) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٤) .

(٤) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٣٣) ، علوم الحديث (ص ٢٤) .

واخبرنا فى الرواية بالاجازة وممن قال به ابن جريج[١] ومالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين[٢] .

المذهب الثانى : ومنهم من فرق بينهما فاطلق اخبرنا فى الاجازة ولم يستعمل فيها حدثنا ، فعل هذا ابو نعيم الاصبهانى .

قال ابن الصلاح : وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهانى صاحب التصانيف الكثيرة فى علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة .

قال : روينا عنه انه قال انا اذا قلت : حدثنا فهو سماعى واذا قلت : اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب لى ، او اذن لى فى الرواية عنه[٣] .

قال : وكان ابو عبيد المرزبانى الاخبارى صاحب التصانيف فى علم الخبر يروى اكثر ما فى كتبه اجازة من غير سماع ويقول فى الاجازة اخبرنا ولا يبينها ، وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب فيه[٤] .

المذهب الثالث : وذهب فريق آخر من العلماء الى المنع من اطلاق حدثنا او اخبرنا فى ذلك وتخصيصهما بعبارة تبين طريق التحمل الذى تحمل به مثل ان يقول اخبرنا او حدثنا اجازة او اذنا او فيما اذن لى فيه وما اشبه ذلك من العبارات .

وهذا هو القول الصحيح المختار الذى عليه عمل الجمهور واياه اختار اهل التحرى والورع وهو مذهب علماء الشرق ، وذلك لان بالتقييد والتخصيص يتميز كل طريق عن الاخر ويرتفع الاشكال والاختلاط بين الطرق الذى كان يقع بسبب الاطلاق[٥] .

قال ابن الصلاح : وورد عن الاوزاعى انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا[٦] .

---

(١) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٥٨ .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٠) ، تدريب الراوى (٢ : ٥١) ، فتح المغيث (٢ : ١١٢ ، ١١٣) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٠) .
(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٠) .
(٥) تدريب الراوى (٢ : ٥٢) .
(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) .

قال السيوطى : قال العراقى : ولم يخل من النزاع، لان خبر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا .

قال : واختار ابن دقيق العيد[(١)] انه لا يجوز فى الاجازة اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار، اذ معناه فى الوضع الاذن فى الرواية، قال : ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا ، لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب، وان كان اخبارا جمليا ، فلا فرق بينه وبين التفصيلى[(٢)] .

قال ابن الصلاح : واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق "انبأنا" فى الاجازة وهو الوليد بن بكر[(٣)] صاحب "الوجازة فى الاجازة"[(٤)] .

قال : وقد كان انبأنا عند القوم فيما نقدم بمنزلة اخبرنا اى استعمالها فى الاجازة مقيدة والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقى[(٥)] اذ كان يقول : انبأنى فلان اجازة .

قال : روينا عن الحاكم ابى عبدالله[(٦)] الحافظ رحمه الله انه قال

---

(١) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٨٦

(٢) تدريب الراوى (٢ : ٥٢) .

(٣) هو الحافظ العالم الرحال الوليد بن بكر بن مخلد ابو العباس العمرى الاندلسى السرقسطى ، كان اماما فى الحديث والفقه عالما باللغة والعربية ، مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة .
تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٨٠) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١، ١٥٢) .

(٥) هو الامام الحافظ العلامة شيخ خراسان ابو بكر احمد بن الحسين ابن على بن موسى الخسروجردى البيهقى صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة، توفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة .
تذكرة الحفاظ (٣ : ١١٣٢) .

(٦) هو الحافظ الكبير امام المحدثين ابو عبدالله محمد بن عبدالله ابن بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ومات سنة خمس واربعمائة .
تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠٣٩ - ١٠٤٥) .

الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشائخى وائمة عصرى ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبأنى فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة : كتب الى فلان[١] .

واما مانقل عن شعبة من انه قال فى الاجازة مرة : انبأنا ، ومرة اخبرنا فبعيد عنه لانه ممن كان لا يرى الاجازة[٢] .

قال ابن الصلاح : وعبر قوم فى الرواية بالاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره ، وبلغنا ذلك عن الامام ابى سليمان الخطابى انه اختاره او حكاه .

قال : وهذا اصطلاح بعيد ، بعيد عن الاشعار بالاجازة ، وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له مارواه قريب ، فان كلمة " ان " فى قوله : " اخبرنى فلان ان فلانا اخبره " فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا .

وقد استقر اخيرا على ما اصطلح عليه المتأخرون من ان حدثنا انما تكون فى السماع من لفظ الشيخ واخبرنا فى القراءة على الشيخ وانبأنا فى الاجازة .

وقد كثر استعمال المتأخرين حرف عن فى الرواية عن الاجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ ، فيقول فيمن سمع شيخا باجازة عن شيخ قرأت على فلان عن فلان[٣] .

قال السيوطى : قال ابن مالك : ومعنى عن فى نحو رويت عن فلان وانبأتك عن فلان : المجاوزة ، لان المروى والمنبأ به مجاوزة عن اخذ عنه[٤] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢) .
(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٤٥) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢ - ١٥٣) .
(٤) تدريب الراوى (٢ : ٥٥) .

النوع الرابع من أنواع الأخذ والتحمل المناولة :

ما هي المناولة لغة ؟

المناولة لغة : هي مفاعلة من النوال وهو العطاء ، قال في القاموس : ناولته الشيء - أعطيته فتناوله أخذه ، النوال والنال والنائل العطاء والمعروف تصيبه من انسان ، - ونلت له ونلت به وأنول به ونلته نولا ونوالا ، وأنلته اياه انالة ونولته ونولت عليه ونولت له نوالا أعطيته . (١)

المناولة اصطلاحا : أن يدفع الشيخ للطالب أصل سماعه أوفرعا مقابلا به . (٢)

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

المناسبة بينهما ظاهرة فان معناها في اللغة اعطاء شيء من طرف واحد هو المعطي الى طرف آخر هو المعطى له ثم قبول هذا المعطى من الجانب الآخر ، فكذلك اعطاء الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ثم قبوله من جانب الطالب .

الأدلة على صحة المناولة :

الدليل الأول : روى البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب العلم : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأمير (٣) السرية (٤) كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ،

---

(١) انظر تاج العروس شرح القاموس ج ٨ ص ١٤٧

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، الباعث الحثيث ص ١٢٣ ، فتح المغيث ج ٢ ص ٩٩ ، المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢١٧

(٣) وكان أمير السرية عبد الله بن جحش الأسدي ، أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين وكان تأميره في السنة الثانية قبل غزوة بدر الكبرى

(٤) السرية : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية : القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين . انظر فتح الباري ج ١ " ١٦٢

فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم" (١) .

قال السهيلى : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه ، قال : وهو فقه صحيح .

وجه الاستدلال بهذا الحديث على صحة المناولة :

وجه الاستدلال بهذا الحديث على صحة المناولة ظاهرة فان الرسول صلى الله عليه وسلم ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه فكذلك العالم اذا ناول الطالب كتابه جاز له أن يروى عنه ما فيه .

---

(١) وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير والبيهقى فى المدخل متصلا بسند حسن من طريق أبى السوار عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير مرسلا وهذا نصه :

" أنه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب ، فلما سار يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه : اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكرهن أحدا فمضى وأصحابه ، فلقوا عمر بن الحضرمى ومعه عير ، أى تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار فى الاسلام ، وذلك فى أول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام ، فعاب عليهم المشركون ذلك ، فأنزل الله تعالى : " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه " .

انظر فتح البارى ج ١ ص ١٦٢ ، سيرة ابن اسحاق ج ٢ ص ٦٠١ ، ٦٠٢ .

الدليل الثاني : ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم عن عبد الله بن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا (١) وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، فلما قرأه مزقه " . (٢)

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله ، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه . (٣)

الدليل الثالث : ما رواه البغوي في معجمه عن يزيد الرقاشي : قال كنا اذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال له ، فألقاها الينا ، وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها . (٤)

أقسام المناولة :

تنقسم المناولة الى قسمين :

القسم الأول : المناولة المقرونة بالاجازة وهي أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق . وقد أجمع العلماء على صحة الرواية بها .

صور هذا القسم :

لهذا القسم من المناولة صور عديدة : الصورة الأولى : أن يدفع الشيخ الى الطالب

---

(١) هو عبد الله بن حذافة السهمي ، كما ذكره البخاري في صحيحه في هذا الحديث . في المغازي (٢) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ١ ص ١٦٤

(٣) انظر فتح الباري ج ١ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٤) تدريب الراوي ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ، فتح المغيث ج ٢ ص ١٠٠ ، الباعث الحثيث ص ١٢٣ ، المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢٢٢ ، علوم الحديث ص ٢٥

أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى ، ثم يملكه اياه ، أو يقول : خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى ، أو نحو ذلك ٠

الصورة الثانية : أن يأتى الطالب الى الشيخ بكتاب من أصل سماعه أو فرعا مقابلا به فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ ، وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثى عن فلان أو روايتى عن شيوخى فيه فاروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى ٠

وقد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضا ٠

قال ابن الصلاح : وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة ، وهذا عرض المناولة ٠

اختلاف العلماء فى رتبة هذه المناولة فى هاتين الصورتين :

١ ــ فذهب جماعة من العلماء الى أنها مثل السماع فى الرتبة ٠ وممن قال به الزهرى وربيعة ومالك / وجماعات آخرون من العلماء ٠ (١)

٢ ــ وذهب فريق آخر من العلماء الى أنها أرفع رتبة من السماع ٠

قال السيوطى : نقل ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع ٠

حجتهم فى ذلك : لأن الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع ٠ (٢)

٣ ــ القول الصحيح : أنها أدون رتبة من السماع ، وبه قال جماعة من الفقهاء ٠

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : ص ١٤٦ ، ١٤٧

(٢) تدريب الراوى ج ٢ ص ٤٧

قال ابن الصلاح : والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة ٠

الصورة الثالثة : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ، ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه ٠

ان هذه الصورة صحيحة ولكنها أدون رتبة مما سبق لعدم احاطة الطالب بما تحمله ٠

هل تصح الرواية بها ؟

الرواية بها جائزة اذا ظفر بالكتاب أو بفرع مقابل به بوجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة ٠

هل لهذه الصورة مزية على الاجازة فى معين ؟ اختلف العلماء فى ذلك :

١ — فذهب المشائخ من أهل الحديث من قديم الزمان أن لها مزية معتبرة على الاجازة الواقعة فى معين لمعين ٠

٢ — القول الثانى مقابل للقول الأول وهو أنها ليست لها مزية على الاجازة فى شىء معين لمعين ، وليس لها زيادة تأثير ولا فائدة عليها واليه ذهب المحققون من الفقهاء والأصوليين ٠

الصورة الرابعة : أن يأتى الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايته فيجيبه الى ذلك من غير أن ينظر فيه ولا أن يتحقق روايته لجميعه ٠

فهذه الصورة اما أن يكون الطالب غير موثوق بخبره ومعرفته ، اذا كان الأمر كذلك فلا يجوز ولا يصح ، واما أن يكون الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فيجوز الاعتماد عليه وصحت المناولة والاجازة كما جاز الاعتماد على الطالب فى القراءة على الشيخ من أصله اذا وثق بدينه ومعرفته ٠ (١)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ — ١٤٩ ، الباعث الحثيث ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، تدريب الراوى ج ٢ ص ٤٥ — ٤٩ ، فتح المغيث ج ٢ ص ١٠١ — ١٠٨ ، المنهج الحديث فى علوم الحديث ص ٢١٧ — ٢٢٠ ، علوم الحديث ص ٢٥ ، ٢٦

القسم الثانى : المناولة المجردة عن الاجازة وذلك بأن يناول الشيخ الطالب أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقتصر على قوله : هذا سماعى أو هذا حديثى ، ولا يقول اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى ونحو ذلك .

هل تجوز الرواية بها ؟

اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب :

المذهب الاول : ذهب الفقهاء وأصحاب الاصول الى أنها لا تجوز الرواية بها وعابوا على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

المذهب الثاني : وذهب طائفة من أهل العلم الى تصحيحها وتجويز الرواية بها . لأنها بمثابة الاعلام على قول من أجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان .

وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة ، فانها لا تخلو من اشعار بالاذن فى الرواية .

صيغ أداء المناولة :

ناولنى وأجازنى فلان ، أو ناولنى فلان مع الاجازة ، أو ناولنى فلان قال حدثنى فلان بالمناولة والاجازة ، أخبرنى فلان بالمناولة والاجازة ، أنبأنى فلان بالمناولة والاجازة أو مناولة واجازة فى الثلاث .

وأما حدثنا وأخبرنا فجوز اطلاقهما فى المناولة جماعة من العلماء منهم مالك والزهرى وهو مقتضى قول الذين جعلوا المناولة مثل السماع .

والصحيح الذى عليه الجمهور منع استعمالهما فى المناولة الا بتخصيصهما بالمناولة والاجازة . (١)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، ١٥١ ، الباعث الحثيث ص ١٢٤ ، تدريب الراوى ج ٢ ص ٥٠ ــ ٥٢ ، المنهج الحديث ص ٢٢١ ــ ٢٣٥ ، فتح المغيث ج ٢ ص ١١٢ ــ ١١٦ ، علوم الحديث ٢٧

النوع الخامس من أنواع الأخذ والتحمل المكاتبة أو الكتابة :

المكاتبة لغة : قال فى القاموس : المكاتبة بمعنى التكاتب ، يقال كاتب صديقه وتكاتبا . (١)

المكاتبة اصطلاحا : هى أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئا من حديثه لشخص حاضر عنده أو غائب عنه يبعثه اليه سواء كتب بنفسه أو كتب غيره بأمر منه بالكتابة .

على أى شىء يعتمد على معرفة الكتابة ؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة :

١ ـ قال بعض العلماء يعتمد فى ذلك على معرفة المكتوب اليه خط الكاتب من غير أن تقوم عليه البينة ، وبه قال ابن الصلاح .

٢ ـ وذهب فريق آخر من العلماء أنه لابد أن تقوم عليه البينة ولا يجوز الاعتماد على معرفة الخط . وهو قول ضعيف :

وجهة نظرهم : لأن الخط يشبه الخط .

قال ابن الصلاح : وهذا غير مرضى لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس . (٢)

قال السيوطى : وان كان الكاتب غير الشيخ فلابد من ثبوت كونه ثقة . (٣)

الدليل على صحة المكاتبة : أخرج البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم عن عبد الله بن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا ، وأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، فلما قرأه مزقه " .

---

(١) تاج العروس ج ١ ص ٤٤٥

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ ، الباعث الحثيث ص ١٢٥ ، تدريب الراوى ج ٢ ص ٥٧ فتح المغيث ج ٢ ص ١٢٧ ، المنهج الحديث ص ٢٢٤ ، علوم الحديث ص ٢٧

(٣) تدريب الراوى ج ٢ ص ٥٧

أقسام المكاتبة :

تنقسم المكاتبة الى قسمين :

القسم الأول : أن تكون الكتابة مقرونة بالاجازة بأن يكتب اليه ويقول : أجزت لك ما كتبت به اليك أو نحو ذلك من عبارات الاجازة •

رتبتها : قال ابن الصلاح : وهى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة •

القسم الثاني : أن تكون الكتابة مجردة عن الاجازة •

ماحكم الرواية بها ؟

اختلف العلماء فى جواز الرواية بها :

١ ــ فذهب فريق من العلماء الى جواز الرواية بها وعلى ذلك أكثر العلماء من المتقدمين والمتأخرين ، كأيوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد ، وقال به غير واحد من علماء الشافعية •

٢ ــ وخالف فى ذلك بعض العلماء فقالوا بمنع الرواية بها منهم الماوردى والآمدى وابن القطان •

قال ابن الصلاح : والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : كتب الى فلان : قال حدثنا فلان والمراد به هذا • وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول وفيها اشعار قوى بمعنى الاجازة فهى وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى • (١)

قال السيوطى : وهو المختار ، بل أقوى من أكثر صور المناولة ، وفى صحيح البخارى فى الايمان والنذور : وكتب الى محمد بن بشار ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره ، وفيه وفى مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبة فى أثناء السند ٠ (٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٣ ــ ١٥٥
(٢) تدريب الراوى ج ٢ ص ٥٦

ألفاظ أداء المكاتبة : كتب الى فلان ، كاتبني فلان قال حدثني فلان مثلا ، حدثني فلان بالمكاتبة والاجازة ، أخبرني بالمكاتبة والاجازة ، أو يفيد ذلك بالمكاتبة دون الاجازة اذا لم تكن مقرونة بالاجازة •

وأما اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبة فذهب غير واحد من أكابر علماء الحديث الى جواز القول به منهم الليث بن سعد والمنصور ، وفرق بعض الآخرين بينهما فجوز اطلاق أخبرنا دون حدثنا والقول الصحيح المختار هو منع اطلاق حدثنا وأخبرنا واستعمالهما مقيدا بالكتابة وبه قال الجمهور • (١)

النوع السادس من أنواع الأخذ والتحمل الاعلام :

الاعلام لغة : قال في القاموس : علمه العلم تعليما وعلاما ككذاب فتعلم ، وأعلمه اياه فتعلمه • وهو صريح في أن التعليم والاعلام شيء واحد والعلم ادراك الشيء بحقيقته وذلك ضربان : الأول : ادراك ذات الشيء ، والثاني : الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه • فالأول هو المتعدي الى مفعول واحد نحو قوله تعالى : " لا تعلمونهم الله يعلمهم " ، والثاني الى مفعولين نحو قوله تعالى : " فان علمتموهن مؤمنات " (٢) •

الاعلام اصطلاحا : هو أن يعلم الشيخ الطالب بأن هذا الحديث أو الكتاب سماعي من فلان أو روايتي عن فلان مقتصرا على ذلك من غير أن يأذن له في روايته عنه (٣) •

مذاهب العلماء في جواز الرواية به :

اختلف العلماء في جواز الرواية به على مذهبين :

المذهب الأول : القول بجواز الرواية به وبه قال كثير من علماء الحديث والفقهاء والأصوليين

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، الباعث الحثيث ص ١٢٥ ، التدريب ج ٢ ص ٥٧ ، ٥٨ ، فتح المغيث ج ٢ ص ١٣٨
(٢) تاج العروس ج ٨ ص ٤٠٥
(٣) المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢٢٥

وأهل الظاهر.(١)

قال ابن الصلاح : فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله . حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين . وبه قطع أبونصر بن الصباغ من الشافعيين ، واختاره ونصره أبوالعباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب : الوجازة في تجويز الاجازة .

١) دليل هذا المذهب : قال ابن الصلاح : ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عني ، أو أذنت لك في روايته عني .

٢) انه لو قال الشيخ للطالب هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ، ثم قال له لا تروه عني ، ولا أجيز لك لم يضره ذلك ، اذا كان ذلك من غير علة يبديها تمنع من الرواية (٢) .

المذهب الثاني : وذهب فريق من العلماء الى عدم جواز الرواية به .

قال ابن الصلاح : والمختار ماذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الشيخ أبوحامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك .(٣)

قال النووي : والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم : أنه لا تجوز الرواية به .(٤)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، الباعث الحثيث ص ١٢٦ ، تدريب الراوي ج ٢ ص ٥٨ فتح المغيث ج ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٢٢٥ ٢٢٤

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥ ، ١٥٦

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦

(٤) تقريب النواوي بشرح تدريب الراوي ج ٢ ص ٥٩

دليل المذهب :

١) قال ابن الصلاح : وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ، ثم لا يأذن له في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ، ولم يوجد منه التلفظ به ، ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ، ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك : حدثنا وأخبرنا صدقا ، وان لم يأذن له فيه .

٢) انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء لمن يسمعه أن يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته . وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره . (١)

مناقشة الأدلة :

قال السيوطي : قال القاضي عياض : وهذا القياس غير صحيح ، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه اذن باتفاق وأيضا فالشهادة تفترق عن الرواية في أكثر الوجوه . (٢)

الجواب عن قول القاضي : أما بالنسبة لقوله في الشهادة أن هذا قياس غير صحيح الى آخر ما قال . نقول ان ذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره والله أعلم .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٦

(٢) تدريب الراوي ج ٢ ص ٥٩

وأما قوله : والقراءة لايحتاج فيه اذن باتفاق فغير مسلم لأن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على مذهبين : فمنهم من قال أن قراءة الطالب على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك غير منكر له كاف في جواز الرواية بها ولا يحتاج الى اقراره نطقا ، وقال فريق آخر منهم بأنه لا بد الى اقرار الشيخ بذلك نطقا . (١)

ماحكم العمل به ؟ قال ابن الصلاح : ثم انه يجب العمل بما ذكره له اذا صح اسناده وان لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه . (٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٦

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٧

النوع السابع من انواع الاخذ والتحمل : الوصية

الوصية لغة :

اوصى الرجل ووصاه : عهد اليه ، واوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك ، واوصيه ووصيته - بتشديد الصاد المهملة - ايصاء بمعنى ، والاسم الموصاة ، والوصاية والوصاية - الاولى بفتح الواو والثانية بكسرها - والوصية ايضا : ما اوصيت به . والوصي يطلق على الذي يوصى له ، وهو من الاضداد (١) .

الوصية في الاصطلاح :

ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ (٢) .

المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

المناسبة بينهما هي ان في كل منهما حصول عهد من شخص الى شخص بشيء معهود به .

حكم الوصية :

اختلف العلماء في جواز الرواية بالوصية على مذهبين :

المذهب الاول : فذهب جماعة من علماء السلف الى جواز الرواية بها ، روى هذا المذهب عن محمد بن سيرين (٣) وابي قلابة (٤) .

---

(١) انظر لسان العرب (١٥ : ٣٩٤) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٧) ، الباعث الحثيث (ص ١٢٦) ، تدريب الراوي (٢ : ٥٩ ، ٦٠) ، فتح المغيث (٢ : ١٣٣) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٢٧) ، علوم الحديث (ص ٢٩) .
(٣) هو ابو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك من سبي عين التمر كان ورعا في الفقه وفقيها في الورع ، وكان الشعبي يقول : عليكم بذاك الرجل الاصم يريد محمد بن سيرين ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة عشر ومائة . طبقات الفقهاء (ص ٧٠) .
(٤) هو عبدالله بن زيد ابو قلابة الجرمي البصري احد الاعلام وكان =

ادلة هذا المذهب :

(١) وقد استدل لهم الامام القاضي عياض فقال : لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة .

(٢) وقال : وهو قريب من الاعلام .(١)

المذهب الثاني : وذهب جماعة اخرى منهم الى عدم جواز الرواية بها ، واليه مال الخطيب ، ونقله عن كافة العلماء ، وذلك انه قال ولا فرق بين الوصية وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية بها الا على سبيل الوجادة ، قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم .(٢)

قال ابن الصلاح : والقول بجوازها بعيد جدا ، وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة .(٣)

وتبعه النووي فقال : القول بالجواز غلط والصواب انه لا يجوز .

مناقشة هذه الاراء :

فاما قول عياض : لان في دفعها نوعا من الاذن ، وشبها من العرض والمناولة ، وهو قريب من الاعلام ، فقد تعقبه ابن الصلاح فقال ولا يصح ذلك فان القول من جواز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه ولا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا .

اقول ـ وبالله التوفيق ـ اما قوله لان في دفعها نوعا من الاذن فنعم ذلك مسلم واما قوله : وشبها من العرض والمناولة ، فاقول : ان الشبه اما ان يكون في الاستدلال بهما واما في صورتيهما ، فان اراد الشبه

= عظيم القدر وقد ابتلي في بدنه ودينه اريد على القضاء بالبصرة مات سنة اربع ومائة وقيل غير ذلك . تذكرة الحفاظ (١ : ٩٤) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٧) ، الباعث الحثيث (ص ١٢٦) ، تدريب الراوي (٢ : ٦٠) ، فتح المغيث (٢ : ١٣٣) ، المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٢٢٨) ، علوم الحديث (ص ٢٩) .

(٢) فتح المغيث (٢ : ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٧) .

من ناحية الاستدلال فهذا ليس بمسلم اذ ان لكل من العرض والمناولة ادلة على الاستدلال بهما بخلاف الوصية فلا دليل على جوازها ، واما ان اراد الشبه في الصورة فنعم هذا مسلم اذ ان في كل من العرض والمناولة صورة فيها اعطاء الشيخ الكتاب الى الطالب فكذلك في الوصية واما قوله : وهو قريب من الاعلام فنعم فان في كل منهما اذن من الشيخ انه روايته او سماعه .

واما قول ابن الصلاح : والقول بجوازها بعيد جدا ، وهو اما زلة عالم او متأول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة . فقد نازعه فيه ابن ابي الدم حيث قال : الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا اولى [(١)] .

قال الشيخ احمد محمد شاكر : وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع ، ولكنا نرى انه ان وقع صحت الرواية به ، لانه نوع من الاجازة ان لم يكن اقوى من الاجازة المجردة ، لانه اجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع اعطائه اياه ، ولا نرى وجها للتفرقة بينه وبين الاجازة وهو في معناها ، او داخل تحت تعريفها ، كما يظهر ذلك بادنى تأمل [(٢)] .

صيغ الاداء : صيغ الاداء عن هذا النوع هي : اوصى الى فلان حدثني فلان بالوصية اخبرني بالوصية [(٣)] .

النوع الثامن من انواع الاخذ والتحمل : الوجادة

الوجادة لغة :

قال ابن الصلاح : هي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب ، روينا عن المعافى ان المولدين فرعوا قولهم " وجادة " - بكسر الواو - فيما اخذ من العلم من الصحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ٦٠) .
(٢) هامش اختصار علوم الحديث (ص ١٢٧) .
(٣) علوم الحديث (ص ٢٩ ، ٣٠) .

من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا - بكسر الواو - ومطلوبه وجودا - بضم الواو - وفى الغضب موجدة - بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم المعجمة - وفى الغنى وجدا - بضم الواو وسكون الجيم المعجمة - وفى الحب وجدا - بفتح الواو وسكون الجيم المعجمة (١) .

قال العراقى : وبقى عليه ثلاثة مصادر : احدها جدة - بكسر الجيم المعجمة وفتح الدال المهملة - فى الغضب، وفى الغنى ايضا، وفى المطلوب ايضا، والثانى : اجدان - بكسر الهمزة - فى الضالة وفى المطلوب ايضا، حكاه صاحب المحكم فى الضالة فقط، والثالث : وجد - بكسر الواو - فى الغنى (٢) .

الوجادة فى الاصطلاح :

ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له، او عاصره ولم يلقه، او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يروى تلك الاحاديث الخاصة عنه بسماع ولا اجازة (٣) .

حكم الوجادة :

اختلف العلماء فى جواز الرواية بها .

المذهب الاول : فذهب جماعة من العلماء الى منع الرواية بالوجادة منهم وكيع (٤) وابن سيرين (٥) حتى ان القاضى عياض نقل اتفاق العلماء بعد الصدر الاول على ذلك (٦) وبه صرح ابن كثير فقال :

والوجادة ليست من باب الرواية، وانما هى حكاية عما وجده فى الكتاب (٧) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٧) .
(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ٢٢٩) .
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨) .
(٤) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ٦٢ .
(٥) تقدم ترجمته فى هامش صفحة ١٢٥ .
(٦) فتح المغيث (٢ : ١٣٧) .
(٧) الباعث الحثيث (ص ١٢٨) .

المذهب الثاني : وذهب بعض العلماء الى جواز الرواية بها حتى اطلقوا في الرواية بها حدثنا واخبرنا وقد انكره العلماء ولم يجزه احد يعتمد عليه (١) .

قال ابن الصلاح : وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا او اخبرنا وانتقد ذلك على فاعله (٢) .

قال السخاوي : لعله عنى بالبعض شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص وهو مقتضى ما جزم به غير واحد فانه لم يسمع من جده انما وجد كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه في احاديث قليلة بالسماع والتحديث (٣) .

ثم ان بعض الرواة تساهلوا في الرواية بها فرووا ما وجده بخط من يعاصره او بخط شيخه بقولهم : عن فلان (٤) ، قال ابن الصلاح : وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه (٥) .

حكم العمل بالوجادة :

واما العمل بالوجادة فقد اختلف فيه العلماء :

المذهب الاول : فمن العلماء من ذهب الى عدم جواز العمل بها وهو قول بعض المالكية واكثر المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم .

المذهب الثاني : ومنهم من ذهب الى جواز العمل بها وهذا القول محكي عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه .

المذهب الثالث : وذهب بعضهم الى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بها وهذا القول هو الذي قطع به بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه (٦) .

قال ابن الصلاح : وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨) ، فتح المغيث (٢ : ١٣٨) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨) .
(٣) فتح المغيث (٢ : ١٣٨) .
(٤) تدريب الراوي (٢ : ٦١) ، فتح المغيث (٢ : ١٣٧) .
(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨) .
(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٠) ، تدريب الراوي (٢ : ٦٣) ، فتح المغيث (٢ : ١٣٩) ، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص ١٢٨) .

المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية منها على ماتقدم فى النوع الاول .

دليل العمل بالوجادة [١] :

وقد احتج الحافظ عماد الدين ابن كثير فى اوائل تفسيره للعمل بالوجادة بالحديث المرفوع : اى الخلق اعجب ايمانا ؟ قالوا : الملائكة قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ، قالوا : الانبياء ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحى ، قالوا : نحن ، فقال : وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم ، قالوا : فمن يارسول الله ، قال : قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها [٢] .

قال البلقينى : وهذا استنباط حسن .

قال السيوطى : والحديث رواه الحسن بن عرفة [٣] فى جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وله طرق كثيرة اوردتها فى الامالى وفى بعض الفاظه : بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه ، اولئك اعظم منكم اجرا ، اخرجه احمد والدارمى والحاكم من حديث ابى جمعة الانصارى وفى لفظ للحاكم من حديث عمر : يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء افضل اهل الايمان ايمانا [٤] .

قال الشيخ احمد محمد شاكر : وهذا الاستدلال الذى ذهب اليه ابن كثير هنا وفى تفسيره (١ : ٧٤ - ٧٥ طبعة المنار) وارتضاه البلقينى والسيوطى - فيه نظر . ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه لان مناط وجوبه انما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ماوصل الى علمه صحت نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٠) .
(٢) اختصار علوم الحديث (ص ١٢٨) .
(٣) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى ، حافظ بغدادى توفى سنة مائتين وسبع وخمسين وقد جاوز المائة .
(٤) تدريب الراوى (٢ : ٦٤) .
(٥) الباعث الحثيث (ص ١٣١) .

كيفية الرواية بطريق الوجادة :

وهي على وجهين :

الاول : ان يجد الكتاب بخطه ووثق به فالتعبير الدقيق في ذلك لمن اراد ان يرويه ان يقول : وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن ، او قرأت بخط فلان عن فلان ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا ، وفي مسند الامام احاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبد الله يقول فيها وجدت بخط ابي في كتابه ثم يسوق الحديث ولم يستجز ان يرويها عن ابيه وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط ابيه معروف لديه ، وكتبه محفوظة لديه ، وهذا من الورع والامانة في النقل وهو من باب المنقطع والمرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان (١) .

الوجه الثاني : واذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه ولم يثق بانه كتابه فليس له الا ان يقول : بلغني عن فلان او وجدت عن فلان حدثنا فلان ويسوق الاسناد وهو منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال .

ماوجد في صحيح مسلم بطريق الوجادة :

قال السيوطي : وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المنقطع كقوله في الفضائل : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول : اين انا اليوم . الحديث .

وروى ايضا بهذا السند حديث : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني لاعلم اذا كنت عني راضية ، وحديث : تزوجني لست سنين .

قال السيوطي : واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة .

قال : وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل (٢) .

---

(١) تدريب الراوي (٢ : ٦١) .
(٢) تدريب الراوي (٢ : ٦٢) .

المبحث السابع

متى يكفى تحقق هذه الشروط فى الاعتماد عليها عملا واعتقادا

فالكلام فى هذا البحث على شقين : الشق الاول مذاهب العلماء فى الاعتماد على خبر الاحاد فى العمليات، والشق الثانى مذاهب العلماء فى الاعتماد على خبر الاحاد فى الاعتقادات .

فاما الشق الاول : فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب، اهم هذه المذاهب ما يأتى :

المذهب الاول مذهب الجمهور :

فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان التعبد بخبر الواحد جائز عقلا والعمل به واجب فى العمليات شرعا .

ادلتهم عليه :

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بأدلة عقلية ونقلية :

اولا الدليل العقلى : ان الشارع الحكيم لو قال لنا : اعملوا بما وصل اليكم من امرى اذا ظننتم صدقه وعرضنا ذلك الامر على عقولنا علمنا قطعا انه لا يستلزم محالا وكل ما لا يستلزم محالا فهو جائز عقلا .

وغاية ما فيه انه يحتمل فى اتباعه ارتكاب المحظور من احتمال كون الخبر كذبا او خطأ فيلزم منه التعبد بكذب او خطأ غير ان هذا لا يمنع التعبد به اذا ترجح عندنا جانب الصدق على جانب الكذب وجانب الصواب على جانب الخطأ، والا لزم من ذلك الامتناع من التعبد به فى العمل بشهادة الشاهدين وقول المفتى للعامى لتحقق هذا الاحتمال فيهما، لكن هذا لا يمنع العمل بهما باتفاق الجميع ، فكذا لا يمنع العمل بخبر الواحد[1] .

---

(١) شرح التلويح على شرح التوضيح (١ : ٣) ، الاحكام فى الاحكام (٢ : ٩٠ ، ٩٤) ، نهاية السول (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، المستصفى (٢ : ١٤٦) ، المنهج الحديث (ص ٨٣) .

معارضة المانعين لهذا الدليل :

وقد عارض هذا الدليل اهل المنع فقالوا : ان لم يكن التعبد به ممتنعا لذاته فانه ممتنع لغيره لما يترتب عليه الامور الاتية :

(١) يترتب عليه تحليل الحرام وتحريم الحلال وذلك فيما اذا روى راويان خبرين احدهما يدل على تحريم شيء والخبر الاخر يدل على تحليل الشيء نفسه وعمل باحد الخبرين لكونه راجحا على الاخر والثاني مرجوحا ، وكذلك اذا روى راو ظاهره الثقة خبرا كاذبا يحلل فيه شيئا او يحرم شيئا ولم نجد مايصلح ان يكون معارضا له .

(٢) يترتب عليه اجتماع النقيضين اذا تساوى الخبران وعمل بهما معا وكل ما ادى الى ذلك باطل فبطل التعبد بخبر الواحد وهو المطلوب .(١)

الرد على هذه المعارضة :

اما ان نقول : ان المصيب واحد فقط او ان نقول : ان كل مجتهد مصيب ، فان قلنا : ان المصيب واحد فقط فذلك انما يلزم كون التعبد به مؤديا الى تحليل الحرام والى تحريم الحلال .... الخ على قولهم الاول - لو قطعنا بموجب الخبر والحقيقة اننا لا نقطع به ، بل نظنه ، وهذا الظن هو الذى كلف المجتهد ويجوز خلافه ، ونقول : الحق مع من وقع على مافى نفس الامر ، ومخالفه على خطأ ، لكن الحكم المخالف لظن المجتهد ساقط عنه اجماعا ، لثبوت الاجماع على وجوب متابعة ظن نفسه .

واما بالنسبة للاعتراض الثانى وهو كونه مؤديا الى اجتماع النقيضين فنجزم بأن الثابت فى المتعارضين احد الحكمين ، فان ظننا احدهما سقط الاخر لان المرجوح فى مقابلة الراجح فى حكم العدم فلا تناقض اذا ، وان لم يظهر احدهما ، حتى انتفى الترجيح ، فالتكليف

(١) شرح الاسنوى نهاية السول (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، المستصفى (٢ : ١٤٦) ، شرح التلويح (٢ : ٣ - ٤) ، الاحكام فى الاحكام (٢ : ٩٠ - ٩٢) ، المنهج الحديث (ص ٨٣) .

التوقف عن العمل بكل منهما الى ان يظهر رجحان احدهما فيعمل به كما هو مذهب جماعة من العلماء منهم القاضي ابو بكر، او يتخير المجتهد بالعمل بايهما شاء، فاذا عمل باحدهما سقط الاخر، كما هو مذهب الاخرين من العلماء منهم الشافعي . وكلا الامرين يمنع اجتماع المتناقضين .

اعتراض آخر على الجمهور من المانعين :

قالوا : لو جاز التعبد به من حيث هو لجاز التعبد به في العقائد ونقل القرآن، وادعاء النبوة بلا معجزة، لكن جواز التعبد به في هذه المذكورات باطل بالاتفاق، والا لزم تصديق مسيلمة وغيره من كل مدعي النبوة وبذلك امتنع التعبد بخبر الواحد .

الرد على هذا الاعتراض : ويرد عليه بأن العقل لا يحيل التعبد بالظن في تلك الامور ايضا بل العقل يجوز ذلك ولكننا نمنع ذلك لان الشارع الحكيم كلفنا بعدم الاكتفاء بالظنيات في مثل تلك الامور المهمة الخطيرة .

فاما بالنسبة في العقائد فقد قال الله تعالى : " ولا تقف ماليس لك به علم " . وقال تعالى : " ان تتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا " .

واما في نقل القرآن لان القرآن من اعظم المعجزات واهمها التي دلت على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فالدواعي على نقله بالتواتر متوافرة ومتهيئة فحكمت العادة على ان يكون نقله متواترا قطعيا[1] .

واما بالنسبة في ادعاء النبوة : فلان العادة تحيل صدق مدعيها بغير معجزة دالة على صدقه لانها امر في نهاية العظمة وغاية الندرة وطبائع الانسان مستبعدة لوقوعه ولان الخطأ في النبوة موجب للكفر، فكان لابد في التصديق بها من الدليل المثبت للعلم وهو المعجزة بخلاف الخطأ في الاحكام الفرعية فانه لا يوجبه ولذلك اكتفى فيها بالظن

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٨٣ - ٨٤) .

وخبر الواحد يحقق هذا الظن فكان حجة (١).

رد الغزالي على منكري جواز التعبد بخبر الواحد عقلا :

وقد رد الغزالي عليهم فقال : ان صدر هذا السؤال ممن ينكر الشرائع فنقول له : اى استحالة في ان يقول الله تبارك وتعالى لعباده اذا طار بكم طائر وظننتموه غرابا فقد اوجبت عليكم كذا وكذا وجعلت ظنكم علامة وجوب العمل كما جعلت زوال الشمس علامة وجوب الصلاة فيكون نفس الظن علامة الوجوب والظن مدرك بالحس ووجوده فيكون الوجود معلوما فمن اتى بالواجب عند الظن فقد امتثل قطعا واصاب، فاذا جاز ان يجعل الزوال او ظن كونه غرابا علامة فلم لا يجوز ان يجعل ظنه علامة ويقال اذا ظننت صدق الراوى والشاهد والحالف فاحكم به ولست متعبدا بمعرفته ولكن بالعمل عند ظن صدقه وانت مصيب وممتثل صدق او كذب ولست متعبدا بالعلم بصدقه ولكن بالعمل عند ظنك الذى تحسه من نفسك وهذا نعتقد في القياس وخبر الواحد والحكم بالشاهد واليمين وغير ذلك .

واما اذا صدر هذا من مقر بالشرع فلا يتمكن منه لانه تعبد بالعمل بالشهادة والحكم والفتوى ومعانية الكعبة وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه خمسة ثم الشهادة قد يقطع بها كشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم وشهادة خزيمة بن ثابت حين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادة موسى وهارون والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد يظن ذلك كشهادة غيرهم ثم الحق المظنون بالمقطوع به في وجوب العمل وكذا فتوى النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه مقطوع به وفتوى سائر الائمة وحكم سائر القضاة مظنون والحق بالمعلوم والكعبة تعلم قطعا بالعيان وتظن بالاجتهاد وعند الظن يجب العمل كما يجب عندا لمشاهدة فكذلك خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يجب العمل به عند التواتر فلم يستحيل

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٨٤، ٨٥) ، اصول الفقه (٣: ١٣٥ - ١٣٦) .

ان يلحق المظنون بالمعلوم في وجوب العمل خاصة ومن اراد ان يفرق بين هذه الخمسة في مفسدة او مصلحة لم يتمكن منه اصلا [(١)].

ثانيا الدليل النقلي :

الدليل الاول : تواتر عن الصحابة عملهم بخبر الاحاد في جملة من الوقائع تجاوزت عن حد الاحصاء للمستقرئين تفيد مجموعها اجماعهم على ايجاب العمل باخبار الاحاد .

وقد عارض المانعون هذا الدليل فقالوا ان هذا الاستدلال استدلال بالشيء على اثبات الشيء نفسه لانكم استدللتم لوجوب العمل بخبر الاحاد بخبر الاحاد وهذا يلزم الدور .

الرد على هذا الاعتراض : ليس هذا استدلال بخبر الاحاد على خبر الاحاد ، فيلزم الدور بل استدلالنا بالتواتر المعنوى في جملة الوقائع الاحادية التي تفيد معنى واحدا ، والمتواتر المعنوى يفيد العلم في القدر المشترك كما هو معلوم .

وهذا التواتر يخصص مثل قوله تعالى :" ولا تقف ماليس لك به علم"[(٢)] وقوله تعالى :" ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا"[(٣)]. فيكون خاصا بالعقائد[(٤)].

واما الوقائع فكثيرة لا تحصى ونحن نسوق جملة منها على سبيل المثال .

(١) منها ماروى عن عمر رضى الله عنه في وقائع كثيرة من ذلك قصة الجنين وقيامه في ذلك يقول اذكر الله امرأ سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا في الجنين[(٥)].

---

(١) المستصفى (١ : ١٤٦ - ١٤٧) .
(٢) الاسراء : ٣٦ .
(٣) النجم : ٢٨ .
(٤) المصتفى (١ : ١٤٦ - ١٤٧) .
(٥) عن المغيرة بن شعبة ان عمر نشد الناس : من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط ؟ فقال المغيرة : انا سمعته قضى بغرة عبد او امة فقال ائت من يشهد معك على هذا . فقال محمد ابن مسلمة : انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا . =

ومن ذلك انه كان (١) رضى الله عنه لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما اخبره الضحاك بذلك رجع اليه .

= روى هذا الحديث الشيخان فى صحيحيهما : البخارى فى صحيحه (١٥ : ٢٧٣ - ٢٧٥) ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة .
ومسلم فى صحيحه (٥ : ١١١ - ١١٢) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى .
ورواه ابو داود (٤ : ٢٦٥ - ٢٦٦) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين عن المسور بن مخرمة مثله ، وايضا روى عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل .
وايضا رواه ابن ماجة عنهما (٢ : ٨٨٢) ، كتاب الديات ، باب دية الجنين .
ورواه النسائى عن ابن عباس (٨ : ٢١ - ٢٢) ، كتاب القسامة باب قتل المرأة بالمرأة .
ورواه احمد فى مسنده (١٦ : ٥٧) ، كتاب القتل والجنايات والدماء باب ماجاء فى دية الجنين .
شرح الكلمات : الغرة : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء البياض فى جبهة الفرس ، ثم استعيرت ، فقيل فى اكرم كل شىء غرته كقولهم : غرة القوم لسيدهم . انظر الفائق فى غريب الحديث (٢ : ٢٢٢) .
المسطح : بالكسر - عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء .
انظر النهاية فى غريب الحديث والاثر (٤ : ٣٣) .
الجنين : من اجن يجن ، اجن واستجن عنه بمعنى استتر ، والجنين كأمير : الولد مادام فى البطن لاستقراره فيه .
تاج العروس (٩ : ١٦٤) .

(١) عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها .
رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها (٨ : ١٤٤) ، ورواه الترمذى فى صحيحه باب ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها (٦ : ١٨٥ - ١٨٦) . =

ومن ذلك ماتظاهرت به الاخبارعنه فى قصة المجوس انه قال[1] ماادرى

= رواه الامام احمد فى مسنده فى كتاب الفرائض ، باب ان دية المقتول لجميع ورثته وما جاء فى ميراث الحمل بعد وضعه ان استهل (١٥ : ١٩١ - ١٩٢) .

شرح الكلمات : اشيم : على وزن احمد .

الضبابى : بكسر الضاد المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة .

(١) عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخذ الجزية عن المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر .

رواه الشافعى فى مسنده فى كتاب الجهاد باب ماجاء فى الجزية انظر ترتيب مسند الامام المعظم قسم المعاملات (ص١٣٠-١٣١) .

والترمذى فى صحيحه فى ابواب السير ، باب اخذ الجزية من المجوس(٧ : ٨٥) .

ورواه احمد فى مسنده فى كتاب الجهاد باب اخذ الجزية من الكفار(٤ : ١٢٢) .

وفى رواية للشافعى عن مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : ما ادرى كيف اصنع فى امرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوابهم سنة اهل الكتاب" انظر المرجع الاول .

ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب اخذ الجزية من المجوس(٣ : ٢٢٨) .

شرح الكلمات : الجزية : من جزأت الشىء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء اى لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام او من الاجزاء لانها تكفى من توضع عليه فى عصمة دمه .

هجر : قال فى القاموس : هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع ارض البحرين ، وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال ، وتنسب الى هجر اليمن .

بجالة : بفتح الموحدة والجيم وبعدها الف .

ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، جزية اهل الكتاب والمجوس .

انظر اوجز المسالك الى موطأ مالك(٣ : ٢٦١) .

ما الذى اصنع فى امرهم وقال انشد الله امرأ سمع فيهم شيئا الا رفعه الينا فقال : عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب فاخذ الجزية منهم واقرهم على دينهم .

(٢) ومن ذلك ماظهر منه ومن عثمان رضى الله عنهما وجماهير الصحابة (١) رضى الله عنهم من الرجوع عن سقوط فرض الغسل من التقاء الختانين بخبر عائشة رضى الله تعالى عنها وقولها فعلت ذلك انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .

---

(١) نص الحديث وتخريجه :
عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن عروة بن الزبير ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
اخرج الحديثين مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ : ١٨٦ - ١٨٧) .
وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، وفى حديث مطر وان لم ينزل .
وعن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابى بردة عن ابى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لى فقلت لها يا اماه او يا أم المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شىء وانى استحييك فقالت لا تستحى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على خبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .
روى الحديثين مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ : ١٨٦-١٨٧) .
واخرج حديث ابى هريرة وحديث عثمان بن عفان البخارى فى صحيحه =

ومن ذلك ماصح عن عثمان(١) رضى الله عنه انه قضى فى السكنى بخبر فريعه بنت مالك بعد ان ارسل اليها وسألها .

= ايضا فى كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ، باب مايصيب من رطوبة فرج المرأة . انظر فتح البارى (١ : ٤١٠-٤١٢) .
شرح الكلمات : شعبها : اى نواحيها قيل يداها ورجلاها
جهدها : اى جامعها .
مست الختان الختان : الختان هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . ويقال لقطعهما : الاعذار والخفض ، ومس ختانيهما : كناية لطفية عن الايلاج .
انظر النهاية لابن الاثير (٢ : ١٠) .

(١) عن زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خدرة وان زوجها خرج فى طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه وليس له مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، قالت : فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوامر بى فنوديت له فقال : كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به .
رواه الترمذى فى كتاب الطلاق باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها (٥ : ١٩٥ - ١٩٦) .
والنسائى فى كتاب الطلاق ، مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل (٦ : ١٩٩-٢٠٠) .
وابن ماجة فى كتاب الطلاق ، باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها (١ : ٦٥٤ - ٦٥٥) .
شرح الكلمات : الفريعة : بضم الفاء وفتح الراء .
القدوم : بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها ، موضع على ستة اميال من المدينة .
يبلغ الكتاب اجله : اى تنتهى العدة المكتوبة وتبلغ آخرها .

(٣) ومنها ماروى عن زيد (١) بن ثابت رضى الله عنه انه كان يرى ان الحائض لا يجوز لها ان تصدر حتى يكون آخرعهدها الطواف بالبيت وانكر على ابن عباس خلافه فى ذلك ثم رجع الى موافقته بخبر الانصارية .

---

(١) نص الحديث وتخريجه :
عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت .
رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، انظر شرح النووى (٩ : ٧٩) .
ورواه ابو داود عن عائشة فى كتاب المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة .
ورواه الترمذى عنها فى ابواب الحج باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة . وقال حديث حسن صحيح . انظر (٤ : ١٧١) .
ورواه ابن ماجة عنها فى كتاب المناسك ، باب الحائض تنفر قبل ان تودع . انظره بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (٢ : ١٠٢١) .
ورواه ابن عباس البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب الحج باب ترك الحائض الوداع ، انظر (٥ : ١٦٢ - ١٦٤) .
ورواه عنه احمد فى مسنده فى كتاب الحج والعمرة ، باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم ، انظر الفتح الربانى لترتيب المسند مع شرحه بلوغ الامانى (١٢ : ٢٣٣) .
شرح الكلمات : امالا : بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة .
قال المأزرى قال ابن الانبارى قولهم افعل هذا امالا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لانه كما قال الله تعالى : " فاما ترين من البشر احدا " الاية فاكتفوا بلا من الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا .

ومنها رجوع عمر[١] الى حديث ابى موسى الاشعرى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى الاستئذان .

---

(١) نص الحديث وتخريجه :
عن ابى سعيد الخدرى قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت . قال : مامنعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال : والله لتقيمن عليه بينة : امنكم احد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ابى بن كعب : والله لا يقوم معك الا اصغر القوم فكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وفى رواية عند مالك فى الموطأ فقال لابى موسى اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى رواية عبيد بن حنين عن ابى موسى عند البخارى فى الادب المفرد فقال عمر لابى موسى : والله ان كنت لامينا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن احببت ان اتثبت ، وفى رواية لمسلم عن ابى بردة حين قال ابى بن كعب لعمر : لا تكن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الادب باب التسليم والاستئذان ثلاثا .
رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الاداب ، باب الاستئذان (٦ : ١٧٧ - ١٧٨) .
ورواه ابو داود فى سننه فى كتاب الادب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان (٤ : ٤٦٨ - ٤٧٠) .
ورواه الترمذى فى صحيحه فى ابواب الاستئذان والاداب ، باب ماجاء فى الاستئذان ثلاثة (١٠ : ١٦٣ - ١٦٥) .
ورواه احمد فى المسند فى كتاب الادب ، باب الاستئذان ثلاث مرات فان لم يوذن له فليرجع (١٧ : ١٦٣ - ١٦٥) .
ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الادب ، باب الاستئذان (٢ : ١٢٢١) .

ومنها ماروى عن انس (١) من تحريمه هووابو عبيدة وابو طلحة وابى ابن كعب الخمر عملا بخبر الواحد فى ذلك .

ومنها ما اشتهرت من عمل اهل قباء فى التحول عن القبلة بخبر الواحد (٢) .

---

(١) نص الحديث وتخريجه :
عن انس رضى الله عنه قال : كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة وابى ابن كعب من فضيخ تمر ، فجاءهم آت فقال : ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة : قم يا انس فهرقها فهرقتها .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الاشربة ، باب نزول تحريم الخمر وهى من البسر والتمر . راجع فتح البارى (١٢ : ١٣٥-١٣٦).
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الاشربة ، باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (: ٨٥-٨٨) .
ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الاشربة ، ماجاء فى تحريم الخمر راجع اوجز المسالك (٦ : ١٠٢-١٠٣) .

(٢) نص الحديث وتخريجه :
عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن . وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .
اخرج هذا الحديث عن عبد الله بن عمر الشيخان ، البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب ماجاء فى القبلة .
ومسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢ : ٥٢) .
ورواه مسلم ايضا فى صحيحه عن البراء بن عازب فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢ : ٦٥ - ٦٦) .
ورواه الترمذى عنه فى باب ابتداء القبلة وقال حديث حسن صحيح (٢ : ١٣٧ - ١٣٨) .
ورواه النسائى عنه فى كتاب القبلة ، باب استقبال القبلة (٢ : ٦٠-٦١).
ورواه ابن ماجه عنه فى كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة (١ : ٣٢٢ - ٣٢٣) .
ورواه مسلم فى صحيحه عن انس ايضا فى الكتاب والباب نفسهما (٢ : ٦٦) .
=

ومنها ما اشتهر عن جميعهم في اخبار لا تحصى رجوعهم الى عائشة وام سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن والى فاطمة بنت اسد وغيرهن ممن لا يحصى كثرة والى زيد واسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم من الرجال والنساء والعبيد والموالي وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم حتى قال الشافعي رحمه الله وجدنا علي بن الحسين رضى الله عنه يعول على خبر الاحاد وكذلك محمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وكذلك حال طاوس ومجاهد ، وكان سعيد بن المسيب يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ، ويقول حدثني ابو هريرة وعروة بن الزبير يقول حدثتني عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز فنقض عمر قضاءه لاجل ذلك وكذا ميسرة باليمن ومكحول بالشام ومسروق وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء ولم ينكر عليهم احد في عصرهم ولو كان ثم نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به فقد علم ان ذلك مجمع عليه من السلف وانما الخلاف حدث بعدهم والوقائع في هذا المجال كثيرة لا تحصى وانما المقصود هنا ضرب الامثلة لتلك الوقائع لا حصرها .

اعتراض آخر : لعل الصحابة عملوا بها مع قرائن او باخبار آخر صاحبتها او ظواهر ومقاييس واسباب قارنتها لا بمجرد هذه الاخبار .

= ورواه احمد في مسنده عن البراء بن عازب وعن ابن عمر وابن عباس في باب مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه الى الكعبة (٣ : ١١٥ - ١١٦) .

ورواه الدارقطني عن سهل بن سعد في كتاب الصلاة ، باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة في بعض الصلاة (١ : ٢٧٤) ، كما رواه عن البراء بن عازب وابن عمر (ص ٢٧٣ - ٢٧٤) .

مناقشة هذا الاعتراض والرد عليه :

هذا بعيد لانهم لم ينقل عنهم لفظ انما عملنا بمجرد الصيغة من امر ونهى وعموم وقد قالوا ههنا لولا هذا لقضينا بغير هذا وصرح ابن عمر برجوعهم عن المخابرة بخبر رافع بن خديج ورجوعهم فى التقاء الختانين بخبر عائشة ،كيف وصيغة العموم والامر والنهى قط لا تنفك عن قرينة من حال المأمور والمأمور به والامر ثم مناشدتهم فى طلب الاخبار لا داعى لها الا العمل بها .

وقد تركوا العمل باخبار كثيرة ايضا : قلنا ذلك لفقدهم شرط قبولها وكما تركوا العمل بنص القرآن وباخبار متواترة ،لاطلاعهم على نسخها او فوات وانقراض من كان الخطاب متعلقا به [1] .

وقد يقال ان هناك وقائع اخر تدل على ترك العمل بخبر الاحاد :

(١) مثل عدم قبوله صلى الله عليه وسلم لخبر ذى اليدين [2] لما قال اقصرت الصلاة ام نسيت واخبره انه سلم من اثنين .

---

(١) المستصفى (٢ : ١٥٠) .

(٢) نص الحديث وتخريجه :

عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين : اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ،فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ،ثم رفع .

روى هذا الحديث الشيخان فى صحيحيهما : البخارى فى (٣ : ٣٤٠) باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو .

ومسلم فى (٢ : ٨٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب السهو فى الصلاة والسجود له .

ورواه احمد فى مسنده (٤ : ١٤٠ - ١٤٣) ،باب من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذى اليدين .

ورواه ابو داود فى سننه عن ابن عمر (١ : ٣٦٧) ،كتاب الصلاة باب السهو فى السجدتين .

ورواه ابن ماجه عنه فى سننه (١ : ٣٨٣) ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ،باب فيمن سلم من اثنتين او ثلاث ساهيا .

(٢) عدم قبول عمر خبر ابى موسى فى الاستئذان ثلاثا حتى شهد معه ابو سعيد الخدرى .[1]

(٣) عدم قبول ابى بكر خبر المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

(٤) ولم تقبل عائشة خبر ابن عمر فى حديثه ان الميت يعذب ببكاء اهله .[2]

---

(١) تقدم نصه وتخريجه فى هامش صفحة ١٤٢

(٢) نص الحديث وتخريجه :

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الميت ليعذب ببكاء فذكر ذلك لعائشة وهل - بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط ونسى - انما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ان صاحب هذا القبر ليعذب وان اهله يبكون عليه وفى رواية قالت يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكن نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر اخرى.

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه ...الخ انظر فتح البارى (٣ : ٣٩٣ - ٣٩٤) .

ومسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه (٣ : ٤٤ - ٤٥) .

والترمذى فى صحيحه فى ابواب الجنائز باب ماجاء فى الرخصة فى البكاء على الميت (١ : ١٨٧) .

وابو داود فى سننه فى كتاب الجنائز، باب كيف يعذب الميت ببكاء اهله عليه (٨ : ٢٨٢) .

واحمد فى مسنده فى كتاب الجنائز، باب ماجاء فى ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه (٧ : ١١٥ - ١١٦) .

وابن ماجه فى سننه فى كتاب الجنائز، باب ماجاء فى الميت يعذب بما نيح عليه (١ : ٥٠٨ - ٥٠٩) .

والنسائى فى سننه فى كتاب الجنائز باب النياحة على الميت (٤ : ١٧ - ١٨) .

رد الجمهور على هذا الاعتراض :

وقد رد الجمهور على الاعتراض على وجهين :

الوجه الاول :

ان قول المخالف بأن ابا بكر لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقوله ان عمر لم يقبل خبر ابي موسى في الاستئذان ثلاثا حتى شهد معه ابو سعيد الخدري فقوله هذا اعتراف منه بقبول خبر الاحاد واقرار منه بمحل النزاع لان شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة وشهادة ابي سعيد مع ابي موسى لا تنقل الخبر من كونه آحادا لان خبر الاثنين خبر آحاد كما ترى.(١)

الوجه الثاني :

ان تلك الوقائع ليس فيها ما يدل على عدم قبول خبر الاحاد منهم ولا ردهم له كما انت تراه بنفسك .

فاما بالنسبة لواقعة عدم تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين فلانه صلى الله عليه وسلم كان يظن خلاف ما اخبر به ولذا قال له كل ذلك لم يكن اي لم انس ولم تقصر الصلاة اي في ظني ومعلوم ان الانسان لا يكلف بقبول خبر وهو يظن عدم صدقه وعند ما اخبره الصحابة بصدق ذي اليدين اتم صلاته وسجد للسهو .

واما بالنسبة لابي بكر فانه لم يرد قول المغيرة وانما طلب الاستظهار بشهادة آخر معه والتثبت منه رضي الله عنه في قبول الاخبار ولو لم يجد غيره لقبله منه منفردا كقول ابراهيم عليه السلام : ولكن ليطمئن قلبي . وانما هذا زيادة منه في التثبت .

واما رد عمر رضي الله عنه لخبر ابي موسى كان اراد عمر زيادة في التثبت وان يضع للناس منهجا في قبول الاخبار وهو التحوط عليه والتثبت منه كما ثبت ذلك عن عمر نفسه حيث قال انه غير مكذب ولا متهم

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٨٤ - ٨٦) ، مذكرة اصول الفقه (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

لابى موسى رضى الله عنه ولكن خشى ان يتقول الناس على الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما عائشة رضى الله عنها فهى لم تكذب ابن عمر بل قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وذلك ظننا منها ان ابن عمر غلط لاعتقادها ان ما اخبره مخالف لقوله تعالى " ولا تزر وازرة وزر اخرى " الاية (١) لان بكاء اهل الميت ليس من فعله فلو عذب به لكان من مؤاخذته بعمل غيره وهذا مخالف للقرآن ومن هنا ظنت انه غلط، وظن شخص غلط شخص معين فى حادثة معينة لسبب معين ليس فيه البتة ما يقتضى رد قول ذلك المخبر مطلقا كما ترى والحقيقة ان الصواب فى هذه المسألة مع ابن عمر رضى الله عنهما وليس الامر كما ظنت عائشة رضى الله عنها والله اعلم (٢) .

---

(١) بنى اسرائيل (ص ١٥) .

(٢) وللعلماء فى التوفيق بين حديث ابن عمر والاية اربعة اوجه :
الاولى : ان ذلك الميت اوصى اهله بالبكاء عليه كقول طرفة ابن العبد فى معلقته : اذا مت فانعينى بما انا اهله * وشقى على الجيب يا ابنة معبد . وحينئذ فتعذيبه بفعله الذى هو امره وايصاؤه بالمنكر .
الثانى : ان يعلم الميت ان اهله يفعلونه بعد موته ولم ينههم عنه وقد امره الله تعالى ان ينهاهم عن هذا المنكر كما قال تعالى : " يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا " فتعذيبه اذا بتقصيره واهماله ما امره الله تعالى به من نهى اهله عن المنكر .
الثالث : ان معنى تعذيبه ببكاء اهله توبيخ الملائكة له بما يندبه اهله به .
الرابع : ان معنى تعذيبه تألمه بما يقع من اهله من النياحة وغيرها .
قال ابن حجر فى الفتح وهذا اختيار ابى جعفر الطبرى من المتقدمين ورجحه ابن المربط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة ومحل الشاهد فى كلامه من حديثها قوله صلى الله عليه وسلم " فو الذى نفس محمد بيده ان احدكم ليبكى فيستعبر اليه صويحبه فياعباد الله لا تعذبوا موتاكم " . قال : وهذا حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابى خيثمة وابن ابى شيبة والطبرانى وغيرهم .

الدليل الثاني : ماتواتر من ايفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراءه وقضاته ورسله وسعاته الى الاطراف وهم آحاد ولا يرسلهم الا لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها وتبليغ احكام الشرع ومن ذلك توليته معاذا للدعوة الى الله ولقبض الصدقات من اليمن والحكم على اهلها(١).

ومن ذلك تأميره صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضى الله عنه على الموسم سنة تسع وانفاذه سورة براءة مع على رضى الله عنه . ولو لم يجب قبول خبرهم لم يكن لارسالهم معنى .

اعتراض آخر : قالوا بان الخلاف انما هو فى وجوب عمل المجتهد بخبر الواحد لا فى جواز العمل به وهذه الاخبار انما تدل على جواز العمل به لا على الوجوب .

---

(١) نص الحديث وتخريجه :
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستأتى قوما من اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوك بذلك ، فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينه وبين الله حجاب .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المغازى ، باب بعث ابى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع . انظر فتح البارى (٩ : ١٢٦) .
ورواه احمد فى مسنده فى كتاب الايمان والاسلام باب فى اركان الاسلام ودعائمه العظام .
انظر الفتح الربانى لترتيب المسند (١ : ٨١) .
ورواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام .
انظر النووى لصحيح مسلم (١ : ١٩٦ - ١٩٧) .

الجواب عن هذا الاعتراض :

بأن ارسال النبي صلى الله عليه وسلم لتبليغ الاحكام اذا افاد وجوب عمل المبلغ بما يبلغه الواحد للعلم القطعي بتكليف المبعوث اليهم بالعمل بمقتضى مايخبرهم به رسله ،كان ارساله دليلا في محل النزاع ،وهو وجوب عمل المجتهد بخبر الواحد ووجوب العمل على المبلغ الذي ليس بمجتهد لان المبلغ قد يكون له اهلية الاجتهاد وقد لا يكون وعلى كل ان يعمل بمقتضاه .

وقد ثبت باتفاق اهل السير انه كان صلى الله عليه وسلم يلزم اهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه ولو احتاج في كل رسول الى تنفيذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع اصحابه وخلت دار هجرته عن اصحابه وانصاره وتمكن منه اعداؤه من اليهود وغيرهم وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل .

الدليل الثالث من الكتاب : قوله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون " .

وجه الاستدلال بهذه الاية : هو ان الخبر الواحد لو لم يجب العمل به لما قال الله تعالى ذلك لان الطائفة تصدق على الواحد وقد جعل منذرا ،ووجب الحذر باخباره ،ولولا قبول خبره لما كان ذلك .

اعتراض المانعين على هذا الدليل : قالوا بان النفر في الاية يراد به التفقه للافتاء فالمراد بالانذار الفتوى بقرينة توقفه على التفقه اذ الامر بالتفقه انما هو لاجله ،والمتوقف على التفقة انما هو الفتوى لا الخبر المخوف مطلقا .

الجواب عن هذا الاعتراض : بأن الانذار اعم من الافتاء ،ومن اخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولا موجب للتخصيص المذكور ولا نسلم ان متوقف على التفقه ،وبأن قصره على الافتاء يلزم منه تخصيص القوم بالمقلدين لان المجتهد لا يقلد مجتهدا في فتواه ،بخلاف حمل الانذار على ماهو اعم ،فانه كما ينتفي تخصيص الانذار ،ينتفي تخصيص

القوم لان الرواية ينتفع بها المجتهد في الاحكام، والمقلد في الانزجار، وحصول الثواب في مثلها الى غيره [١].

واما الشق الثاني وهو هل الخبر الواحد العدل يفيد العلم اليقيني ويثبت به الاعتقاد، او لا يفيد العلم اليقيني ولا يثبت به الاعتقاد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة :

مذهب اكثر العلماء :

فذهب اكثر العلماء الى ان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم اليقيني ولا يثبت به الاعتقاد .

وهذا المذهب رجحه النووي في التقريب :

دليل هذا المذهب : قالوا لان الراوي العدل يجوز عليه الخطأ والكذب فمن كان يجوز عليه الكذب والخطأ لا يفيد خبره القطع وانما افاد الظن بترجيح الصدق على الكذب والصواب على الخطأ .

وذهب جماعة من اهل السنة الى ان خبر الواحد العدل يفيد العلم اليقيني ويثبت به الاعتقاد، واليه ذهب احمد في رواية عنه وهو مذهب داود الظاهري والحسين الكرابيسي، وغيرهما [٢] وذهب اليه ابن حزم الظاهري .

قال في الاحكام : ان خبر الواحد عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معا، وبهذا نقول . ثم اطال في البحث للاحتجاج له والرد على المخالفين [٣].

وقد رجح هذا المذهب بعض العلماء المعاصرين الذين اشتغلوا في علم الحديث [٤].

مذهب ابن الصلاح :

واختار ابن الصلاح بأن الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم

---

(١) المنهج الحديث في علوم الحديث (ص ٨٦ - ٨٧) .
(٢) الاحكام في اصول الاحكام (٢ : ٤٩ - ٥٠) .
(٣) الاحكام (١ : ١٠٧ - ١٢٧) .
(٤) الباعث الحثيث (ص ٣٧ - ٤٠) .

او مارواه احدهما فى احد الصحيحين مقطوع بصحته ، والعلم اليقينى النظرى واقع به باستثناء احاديث يسيرة التى انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطنى وغيره (١) .

وبه قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف نقله العراقى عنهما . كما نقله البلقيني عن ابى اسحاق ، وابى حامد الاسفرائيني ، والقاضى ابى الطيب والشيخ ابى اسحاق الشيرازى ، وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية ومن الحنابلة ابو الخطاب وابن الزاغون ، وغيرهم من العلماء وهو اختيار الحافظ ابن كثير .

حجة هذا المذهب :

لان الامة اجمعت على قبول مافيهما والامة فى اجماعها معصومة من الخطأ .

رد النووى على هذا الدليل : قال النووى فى شرح مسلم ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اشتد انكار ابن برهان على من قاله بما قاله وبالغ فى تغليطه .

رد شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر على النووى :

ورد شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر على النووى فقال : ماقاله النووى مسلم من جهة الاكثرية اما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون .

ونحن ازاء هذه المذاهب نرى ان القواعد العلمية لمصطلح الحديث والمعرفة باحوال الرواة يفضى بنا الى القول بالتفصيل فى هذه المسألة الدقيقة المهمة .

وذلك لان الاحاديث الصحيحة من حيث انها تتفاوت فى اتصافها باعلى مراتب الصحة وادناها تنقسم الى قسمين :

القسم الاول : الخبر الصحيح الذى لم يحتف بالقرائن التى تقويه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤ - ٢٥) .

وهذا انما يفيد غلبة الظن والرجحان يميل اليه القلب، فمثل هذه الاحاديث يجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها في الاحكام .

القسم الثاني : الحديث الصحيح الذى توفرت فيه اعلى اوصاف الصحة مع احتفافه بالقرائن التي تقويه .

ومن هذه القرائن :

(١) ان يكون الحديث متصلا بروايته عن طريق ائمة الحفاظ، ولا يكون غريبا ذكره ابن حجر .

(٢) ان يكون الحديث موضع اجماع على الاحتجاج به بين العلماء .

(٣) ان يكون الحديث مرويا من طريق ماقيل انه اصح الاسانيد مع عدم الغرابة .

فمثل هذه الاحاديث يفيد العلم اليقيني النظرى البرهاني للعالم المتبحر في علم الحديث العارف باحوال الرواة والعلل ويوجب الاعتقاد بها والله اعلم .

المبحث الثامـــن

كيف العمل اذا تعارضـــت الروايـــات ؟

اذا ورد حديثان عن النبى صلى الله عليه وسلم بدرجة واحـــدة من القبول ، وكان ظاهرهما التعارض وجب قبل كل شيء ان يجمع بينهمـــا ان امكن ذلك ، ولا يجوز العدول عنه الى غيره ويجب العمل بهما معـــا وذلك ان يحمل كل حديث على معنى لا يتعارض مع الحديث المعـــارض ولا يلتقى معه .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى "[١] مع حديـــث " فر من المجذوم فرارك من الاسد "[٢] وحديث : " لا توردوا ممرض علـــى مصح "[٣] .

هذه الاحاديث ظاهرها التعارض ، ووجه التعارض بينها ظاهـــر وهو ان الحديث الاول فيه نفى العدوى ، والحديث الثانى فيـــه طلب الفرار من المجذوم ، والثالث فيه نهى صاحب الابل المريض ايراد ابله على الابل الصحيح . فالحديث الاول ينفى العدوى بينما الحديثـــان الاخران يثبتان العدوى .

مذاهب العلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث :

وللعلماء فى الجمع بين هذه الاحاديث وامثالها مذاهـــب فيذهب البعض منهم فى التوفيق بينها مذهبا بينما يختار فريق آخـــر مذهبا آخر ويبدى فريق ثالث منهم توجيها ثالثا وهكذا الى آخـــر المذاهب كل حسب فهمه النصوص واجتهاده فيها ، ولكل من هـــذه

---

(١) روى البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب لا عدوى (٧ : ١٢٠) العدوى : هو انتقال المرض من شخص لاخر .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب ، باب الجذام ، الجذام : داء تتساقط اعضاء من يصاب به .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب باب لا عدوى (٧ : ١٢٠) الممرض صاحب الابل المريضة ، المصح : صاحب الابل الصحيحة .

المذاهب وجه من النظر غير ان بعضها اقوى من بعض ونحن نستعرض بعض هذه المذاهب .(١)

(أ) مذهب ابن الصلاح :

وقد جمع ابن الصلاح بين هذه الاحاديث فحمل الحديث الاول على ان الامراض لا تعدى بطبعها ، ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما كان فى الاسباب الاخرى .

ففى الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلى من ان الامراض تعدى بطبعها وفى الثانى اخبر بأن الله تعالى جعل لذلك سببا وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده بفعل الله تعالى . وهذا المذهب هو اقوى المذاهب وذلك لانه خطاب لهم وهم حديث عهد بالجاهلية وكانوا يعتقدون ان العدوى من طبيعة الامراض .(٢)

(ب) مذهب شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر :

واما شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فقد وفق بين هذه الاحاديث بطريق آخر فقال : ان نفيه للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم : لا يعدى شئ شيئا ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول ، يعنى ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأ فى الاول ، واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءا لا بالعدوى المنفية ، فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج فأمر بتجنبه

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٠٣ - ١٠٤) .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) .

حسما للمادة والله اعلم[1] .

(جـ) مذهب القاضي ابى بكر الباقلانى :

واما القاضى ابو بكر الباقلانى فقد سلك طريقا آخر فى التوفيق بين هذه الاحاديث وقال : ان حديث العموم يحمل على خصوص الجذام والطاعون ونحوهما فيكون المعنى : لاعدوى الا فى هذه الامراض .

وهذا المذهب قوى ايضا لما ثبت بان الامراض فيها مايعدى ومالا يعدى ، وان العدوى ليست مطردة فى جميع من يخالط المريض .

(د) مذهب بعض العلماء :

وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالفرار لرعاية خاطر المجذومين فان المجذوم اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته[2] . هذا آخر ما اردنا ايراده من المذاهب فى هذا الباب وثم مذاهب اخر لم نذكرها هنا خوفا من الاطالة . وان لم يمكن الجمع بينهما فيلجأ الى النسخ[3] ان عرف التاريخ وثبت به المتأخر فهو الناسخ والمتقدم هو المنسوخ فيؤخذ بالناسخ ويترك المنسوخ .

وان لم يثبت النسخ فالترجيح ويعمل بالراجح ويترك المرجوح .

واوجه الترجيح كثيرة : ذكرها الاصوليون فى كتبهم ونحن نذكر طرفا منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الاستقصاء .

الاول : الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه .

(١) كثرة الرواة لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل .

(٢) قلة الوسائط، اى علو الاسناد ، حيث الرجال ثقات، لان احتمال

---

(١) شرح نخبة الفكر (ص ١٥ - ١٦) .
(٢) المنهج الحديث فى علوم الحديث (ص ١٠٦) .
(٣) النسخ هو رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه .

الكذب والوهم فيه اقل .

(٣) فقه الراوى ، سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ ، لان الفقيه اذا سمع مايمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على مايزول به الاشكال بخلاف العامى .

(٤) ان يكون الراوى عالما بالنحو ، لان العالم به يتمكن من التحفظ على مواقع الزلل مالا يتمكن منه غيره .

(٥) ان يكون الراوى عالما باللغة .

(٦) حفظ الراوى ، بخلاف من يعتمد على كتابه ، او مارواه الراوى معتمدا فيه على كتابه او الاجازة .

(٧) افضليته فى احد الثلاثة ، بأن يكونا فقيهين او نحويين اوحافظين واحدهما افضل فى ذلك من الاخر .

(٨) زيادة ضبط الراوى ، اى زيادة اعتنائه بالحديث واهتمامه به .

(٩) شهرة الراوى لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه منه التقوى .

(١٠) الى (٢٠) كونه ورعا ، او حسن الاعتقاد ، اى غير مبتدع ، او جليسا لاهل الحديث ، او غيرهم من العلماء ، او اكثر مجالسة لهما وذكرا او حرا ، او مشهور النسب او لا لبس فى اسمه بحيث يشاركه فيه ضعيف ، وصعب التمييز بينهما ، اوله اسم واحد ، ولذلك اكثر ولم يختلط ، او له كتاب يرجع اليه .

(٢١) ان تثبت عدالته بالاستفاضة بخلاف من تثبت بالتزكية .

(٢٢) الى (٢٧) ان يعمل بخبره من زكاه ، ومعارضه لم يعمل به من زكاه ، او يتفق على عدالته ، او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه او يكونوا علماء ، او كثيرى الفحص عن احوال الناس .

(٢٨) ان يكون صاحب القصة ، كترجيح خبر ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس فى منعه ، لانها اعلم منه .

(٢٩) ان يباشر مارواه .

(٣٠) الى (٤٠) كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه ، او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه ، او سمع من مشائخ بلده ، او مشافها مشاهدا لشيخه حال الاخذ ، او لا يجيز الرواية بالمعنى ، او ان يكون الصحابي من اكابرهم ، او ان تكون الرواية عن علي رضي الله عنه وهي في الاقضية ، او معاذ رضي الله عنه وهي في الحلال والحرام او زيد رضي الله عنه وهي في الفرائض ، او الاسناد حجازي او رواته من بلد لا يرضون التدليس .

الثاني : الترجيح بالتحمل ، وذلك بوجوه :

(١) الوقت ، فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبل البلوغ او بعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما تحمله قبل البلوغ ، والمتحمل بعده اقوى لتأهله للضبط .

(٢) (٣) ان يتحمل سماعا والاخر عرضا ، او عرضا والاخر كتابة او مناولة او وجادة .

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه .

(١) تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه ، والمشكوك فيه على ماعرف انه مروي بالمعنى .

(٢) ماذكر فيه سبب وروده على مالم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه .

(٣) ان لا ينكره راويه ، ولا يتردد فيه .

(٤) الى (١٠) ان تكون الفاظه دالة على الاتصال ، كحدثنا وسمعت ، او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه ، او روي بالاسناد ، وعزي ذلك لكتاب معروف ، او عزيز والاخر مشهور .

الرابع : الترجيح بوقت الورود ، وذلك بوجوه .

(١) (٢) بتقديم المدنى على المكى ، والدال على علو شأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف ، كبدأ الاسلام غريبا ثم شهرته ، فيكون الدال على العلو متأخرا .

(٣) ترجيح ماتحمل بعد الاسلام على ماتحمل قبله ، او شك ، لانه اظهر تأخرا .

(٤) ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم .

(٥) ترجيح المؤرخ بمقارب وفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ .

الخامس : الترجيح بلفظ الخبر ، وذلك بوجوه .

(١) ترجيح الخاص على العام .

(٢) ترجيح العام الذى لم يخصص على المخصص ، لضعف دلالته بعد التخصيص على باقى افراده .

(٣) ترجيح المطلق على ماورد على سبب .

(٤) الحقيقة على المجاز .

(٥) المجاز المشبه للحقيقة على غيره .

(٦) الشرعية على غيرها .

(٧) العرفية على اللغوية .

(٨) المستغنى على الاضمار .

(٩) مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة .

السادس : الترجيح بالحكم ، وذلك بوجوه .

(١) ترجيح الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب .

(٢) ترجيح الدال على نفى الحد .

(٣) ترجيح الاحوط .

السابع : الترجيح بأمر خارجي ..

كتقديم ماوافقه ظاهر القرآن او سنة اخرى ،او قبل الشرع او القياس او عمل الامة،او الخلفاء الراشدون او معه مرسل آخر،او منقطع،او لم يشعر بنوع قدح في الصحابة،او له نظير متفق على حكمه ،او اتفق على اخراجه الشيخان . هذا آخر ما اردنا ايراده هنا من اوجه الترجيح .

وقد ذكر الحازمي منها في الاعتبار خمسين وجها ،ونقلها العراقي في شرحه على ابن الصلاح ،وزاد عليها حتى اوصلها الى مائة وعشرة وجها ،ولخصها السيوطي .

واذا لم يمكن ترجيح احد الحديثين المتعارضين وجب التوقف فيهما .

المبحث التاسع

ماذا يجبر الحديث عند فقد بعض الشروط؟

اذا فقد الحديث احد الشروط الخمسة المعتبرة فى الصحيح لذاته والحسن لذاته يتنزل الحديث من درجة الصحة الى درجة الضعف غير ان الحديث الضعيف منه مايقبل الجبر ومنه مالا ينجبر بحال من الاحوال وذلك لتفاوت الشروط المفقودة من الحديث .

اذا ماهى الشروط التى يكون الحديث بفقدها ضعيفا ويقبل الجبر ؟ وماهو الجابر لهذا الضعف ؟

وماهى الشروط التى لا يقبل الحديث بفقد الجبر ؟

(١) الشروط التى يكون الحديث بفقدها ضعيفا ويقبل الجبر هو ماكان ضعفه بما يأتى :

(أ) ان يكون الضعف بسبب كون الراوى مستور الحال اى جهالة حال الراوى ، فلا يعرف عدالته ولا جرحه ، او من استوى فيه التعديل والتجريح ، بشرط ان يكون الراوى غير مغفل كثير الخطأ لئلا يجمع بين النقيضين : الجهل به والتغفيل فيقوى الضعف ويتقاعد الجابر عن جبره .

(ب) او ان يكون الضعف بسبب ضعف فى حفظ الراوى ويشمل هذا ماكان ضعف حفظه بسبب سوء الحفظ ، او بسبب كونه موصوفا بالغلط ، او الخطأ او الاختلاط ، اذا كان حديثه هذا بعد اختلاطه ، بشرط ان يكون الراوى من الصدق والديانة - اى ان يكون عدلا .

(ج) او ان يكون الضعف بسبب عدم اتصال سند الحديث وهو مايعبر عنه بالارسال (١) بشرط ان يكون مرسله امام

---

(١) المرسل لغة : المرسل بصيغة اسم المفعول مأخوذ من الارسال وهو الاطلاق ، فكأن الراوى المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته .

المرسل اصطلاحا : هو مارفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم ، سواء كان صغيرا او كبيرا .

حافظ، وان يكون اسناده خاليا من متهم بالكذب فلا يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق .

الجابر لهذا الضعف :

فالضعف بسبب من هذه الاسباب الثلاثة ينجبر بمتابع[١] او شاهد[٢] مساوله او راجح عنه، او باكثر من طريق مثله، فيرتقى الى درجة القبول، ويسمى عند المحدثين الحسن لغيره[٣] .

(٢) الشروط التى لا يقبل الحديث بفقدها الجبر بحال من الاحوال هو ماكان الضعف بما يأتى :

(أ) ان يكون الضعف بسبب كون الراوى متهم بالكذب .

(ب) او ان يكون الضعف بسبب كون الراوى شذ بروايته عما رواه الثقات او الاوثق منه[٤] .

قال ابن الصلاح : ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة .

فاذا رأينا مارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له . وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك، كما فى المرسل الذى يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل

---

(١) المتابع : هو الحديث المشارك لحديث آخر فى اللفظ او المعنى فقط مع الاتحاد فى الصحابى .

(٢) الشاهد : هو الحديث المشارك لحديث آخر مع الاختلاف فى الصحابى .

(٣) الحسن لغيره : هو الحديث الضعيف بسبب كون راويه مستورا غير مغفل كثير الخطأ، او بسبب كون راويه سيء الحفظ، او موصوفا بالغلط او الخطأ او الاختلاط مع الصدق والامانة، او بسبب كون سنده غير متصل او كان فيه مدلس روى بالعنعنة مع كونه ليس فيه من يتهم بالكذب، وفى كل ذلك لا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه مثله او نحوه .

(٤) غيث المستغيث فى علم مصطلح الحديث (ص ٣٥ - ٣٧)، ط/ ٢ ، مطبعة دار العهد الجديد للطباعة .

يزول بروايته من وجه آخر ، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهما بالكذب او كون الحديث شاذا [1] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧ - ٣٠) ، تقريب النواوى بشرح تدريب الراوى (ص ١٠٣ - ١٠٤) .

المبحث العاشـــر
رد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصريـــــن على الرواية فى الاســــلام

المستشرقون :

لما هاجم الصليبيون بلاد الاسلام كانوا مدفوعين الى ذلـــك بدافعين :

الاول :

دافع الدين والعصبية العمياء التى اثارها رجال الدين فـــى شعوب اوربا فى تلك العصور مفترين على المسلمين ابشع الافتراءات ، محرضين المسيحيين الغربيين اشد تحريض على تخليص مهد السيـــد المسيح عليه السلام من ايدى (الكفار ..) فكان جمهرة المقاتلـــين الصليبيين من هؤلاء الذين اخرجتهم العصبية الدينية من ديارهم عـــن حسن نية وقوة عقيدة الى حيث يلاقون الموت والتشريد حملة بعد حملـــة وجيشا بعد جيش .

الثانى :

دافع سياسى استعمارى فلقد سمع ملوك اوربا بما تتمتع به بـــلاد الاسلام وخاصة بلاد الشام وماحولها من طمأنينة ومدنية وحضـــارة لاعهد لهم مثلها كما سمعوا الشىء الكثير عن ثرواتها ومصانعهـــا واراضيها الخصبة الجميلة فجاءوا يقودون جيوشهم باسم المسيح ومافـــى نفوسهم الا الرغبة فى الاستعمار والفتح والاستئثار بخيرات المسلمـــين وثرواتهـــم .

وشاء الله ان ترتد الحملات الصليبية كلها مدحورة مهزومـــة بعد حروب دامت مائتى سنة كاملة ، وان يقضى على الامارات التى استولـــوا عليها وان ترجع هذه الحملات الى ديارها تملأ قلوبها الحسرة ، وتعلـــو جباهها الهزيمة ، ولكنها فى الواقع كانت تحمل فى عقولها النور ، وفـــى

ايديها ثمار الحضارة التى كانت بلادهم محرومة عنها ، واذا كانت الشعوب الاوربية قد رضيت من الغنيمة بالاياب ، فان ملوكها وامراءها رجعوا مصممين على الاستيلاء على هذه البلاد مهما طال الزمن وكثرت التكاليف ورأوا بعد الاخفاق فى الاستيلاء عليها عسكريا ان يتجهوا الى دراسة شئونها وعقائدها تمهيدا لغزوها ثقافيا وفكريا .

ومن هنا كانت الاولى لجمعيات المستشرقين التى ماتزال تواصل عملها الى اليوم ، والتى كانت حتى عهد قريب تتألف من رجال التبشير الذين هم من اشد الناس كرها للاسلام وتعصبا عليه ، ولئن كان فريق من العلماء المنصفين قد غزا هذا الوسط التبشيرى المتعصب فعنى بالدراسات العربية والاسلامية فى جو يتسم اكثر بالانصاف الا انه لا يزال حتى اليوم اكثر الذين يشتغلون منهم بهذه الدراسات من رجال الدين الذين يعنون بتحريف الاسلام وتشويه جماله او من رجال الاستعمار الذين يحرصون على بلبلة بلاد الاسلام فى ثقافتها وتشويه حضارتها فى اذهان المسلمين ، وتتسم بحوث هؤلاء بالظواهر الاتية :

(١) سوء الظن والفهم لكل ما يتصل بالاسلام فى اهدافه ومقاصده .

(٢) سوء الظن برجال المسلمين وعلمائهم وعظمائهم .

(٣) تصوير المجتمع الاسلامى فى مختلف العصور ، وخاصة فى العصر الاول بمجتمع متفكك تقتل الانانية عظماءه .

(٤) تصوير الحضارة الاسلامية تصويرا دون الواقع بكثير ، تهوينا لشأنها واحتقارا لاثارها الانسانية الخالدة .

(٥) الجهل بطبيعة المجتمع الاسلامى على حقيقته والحكم عليه من خلال مايعرفه هؤلاء المستشرقون من خلال اخلاق شعوبهم وعادات بلادهم .

(٦) اخضاع النصوص للفكرة التى يفرضونها حسب اهوائهم والتحكم فيما يرفضونه او يقبلونه منها .

(٧) تحريفهم للنصوص فى كثير من الاحيان تحريفا مقصودا ، واساءتهم فى فهم العبارات حين لا يجدون مجالا للتحريف .

(٨) تحكمهم فى المصادر التى ينقلون منها ، فهم ينقلون مثلا من كتب الادب مايحكمون به فى تاريخ الحديث ، ومن كتب التاريخ مايحكمون به فى تاريخ الفقه ، ويصححون ماينقله الدميرى مثلا فى كتاب الحيوان ، ويكذبون مايرويه مالك ـ مثلا ـ فى الموطأ يفعلون ذلك انسياقا مع الهوى ، وانحرافا عن الحق .

بهذه الروح التى اوضحنا خصائصها بحثوا فى كل مايتصل بالاسلام والمسلمين من تاريخ وفقه وتفسير وحديث وادب وحضارة ، وقد اتاح لهم تشجيع حكوماتهم ووفرة المصادر بين ايديهم ، وتفرغهم للدراسة ، واختصاص كل واحد منهم بفن او ناحية من نواحي ذلك الفن يفرغ له جهده فى حياته كلها ، ان هذا كله ساعدهم على ان يصبغوا بحوثهم بصبغة علمية ، وان يحيطوا بثروة من الكتب مالم يحط به كثير من علمائنا اليوم ، الذين يعيشون فى مجتمع مضطرب فى سياسته وثروته واوضاعه ، فلا يجدون متسعا للتفرغ لما يتفرغ له اولئك المستشرقون وكان من اثر ذلك ان اصبحت كتبهم وبحوثهم مراجع للمسلمين من ابنائنا وكتابنا بلغات اجنبية ، وقد خدع اكثر هؤلاء ببحوثهم واعتقدوا بمقدرتهم العلمية واخلاصهم للحق فوقعوا تحت هذا التأثير فى كثير من اخطاء اولئك المستشرقين ، وتبنوا كثيرا من آرائهم كما تراه فى بعض المؤلفات الحديثة (١) .

كانت هذه مقدمة على المستشرقين التى تكشف عن المطامع التى قام لاجله الاستشراق وعن نواياهم الخبيثة نحو الاسلام والمسلمين وعن اغراضهم الدنيئة نحو بلاد المسلمين وثرواتها ومايكيدونه على الاسلام والمسلمين من مكائد ومايقدمون هؤلاء من البحوث العلمية مدسوسا فيها السم فى العسل باسم خدمة العلم ، فلابد لطلبة المسلمين ان يكونوا على علم بها ننتقل من هذه المقدمة الضرورية الى بيان موقف المستشرقين من السنة وشبههم التى اثاروها حولها والتى تأثر بها كثير من الكتاب المسلمين ، ولعل اشد المستشرقين خطرا ، واوسعهم باعا واكثرهم خبثا وافسادا فى هذا الميدان هو المستشرق اليهودى المجرى " جولد تسيهر " فقد كان واسع الاطلاع على المراجع الاسلامية ـ على مايظهر ـ

---

(١) دفاع عن الحديث النبوى وتفنيد شبهات خصومه (ص ١٠٨-١١٠) .

حتى اعتبر شيخ المستشرقين فى الجيل الماضى ولا تزال كتبه وبحوثه مرجعا خصبا واساسيا للمستشرقين فى هذا العصر، وقد كان له اثر كبير فى التشكيك بالسنة، وترى آراءه منشورة فى كتبه المتعددة .

واهم شبهة له هى مازعمه من ان القسم الاكبر من الحديث ليس وثيقة للاسلام فى عهده الاول عهد الطفولة، ولكنه اثر من آثار جهود المسلمين فى عصر النضوج .

الشبهة الاولى : هل كان الحديث نتيجة لتطور المسلمين .

يقول جولد تسيهر : ان القسم الاكبر من الحديث ليس الا نتيجة للتطور الدينى والسياسى والاجتماعى للاسلام فى القرنين الاول والثانى وانه ليس صحيحا مايقال من انه وثيقة للاسلام فى عهده الاول، عهد الطفولة، ولكنه اثر من آثار جهود الاسلام فى عصر النضوج(١) .

دحض هذه الشبهة : ولا ندرى كيف يجرؤ على مثل هذه الدعوى الباطلة، مع ان النقول الثابتة تكذبه، ومع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينتقل الى الرفيق الاعلى الا وقد وضع الاسس الكاملة لبنيان الاسلام الشامخ، وبما انزل الله عليه فى كتابه، وبما سنه عليه الصلاة والسلام من سنن وشرائع وقوانين شاملة وافية، حتى قال صلى الله عليه وسلم قبل وفاته " تركت فيكم امرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنتى "(٢) وقال : " لقد تركتكم على الحنيفية السمحة ليلها كنهارها لا يضل عنها الا هالك "(٣) .

ومن المعلوم ان من اواخر مانزل على النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الله تعالى : " اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " . وذلك يعنى : كمال الاسلام وتمامه .

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى (ص ١٢٧) .
(٢) مسند احمد (جـ٣)، الموطأ، كتاب القدر، الترمذى، مناقب
(٣) البخارى فى صحيحه، كتاب الايمان، وابن ماجه، مقدمة .

فما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد كان الاسلام ناضجا تاما لا طفلا يافعا ،كما يدعى هذا المستشرق ،نعم لقد كان من آثار الفتوحات الاسلامية ان واجه المتشرعين المسلمين جزئيات وحوادث لم ينص على بعضها فى القرآن والسنة فاعملوا آراءهم فيها قياسا واستنباطا حتى وضعوا لها الاحكام ،وهم فى ذلك لم يخرجوا عن دائرة الاسلام وتعاليمه ،وحسبك ان تعلم مدى نضوج الاسلام فى عصره الاول ،ان عمر سيطر على مملكتي كسرى وقيصر وهما ماهما فى الحضارة والمدنية فاستطاع ان يسوس امورهما ويحكم شعوبهما بأكمل واعدل مما كان يسوسان بهما مملكتيهما ،اترى لو كان الاسلام طفلا لم يستو على قدميه بعد .

كيف كان عمر يستطيع ان ينهض بهذا العبء ويسوس ذلك الملك الواسع ،ويجعل له من النظم ماجعله ينعم بالامن والسعادة مالم ينعم بهما فى عهد ملكيهما السابقين ؟

على ان الباحث المنصف يجد ان المسلمين فى مختلف بقاع الارض التى وصلوا اليها ،كانوا يتعبدون بعبادة واحدة ،ويتعاملون بأحكام واحدة ،ويقيمون اسس اسرهم وبيوتهم على اساس واحد ، وهكذا كانوا متحدين فى العبادات والمعاملات والعقيدة والعادات غالبا ،ولا يمكن ان يكون ذلك لو لم يكن قبل مغادرتهم جزيرة العرب نظام تام ناضج وضع لهم اسس حياتهم فى مختلف نواحيها ،ولو كان الحديث او القسم الاكبر منه نتيجة للتطور الدينى فى القرنين الاول والثانى للزم حتما الا تتحد عبادة المسلم فى شمال افريقيا مع عبادة المسلمين فى جنوب الصين ،اذ ان البيئة فى كل منهما مختلفة عن الاخرى تمام الاختلاف ،فكيف اتحدا فى العبادة والاداب وبينهما من البعد مابينهما ؟

واما قيام المذاهب بعد القرن الاول وتعددها ،فذلك بلا شك اثر من الاثار للكتاب والسنة ولمدارس الصحابة فى فهم كتاب الله والسنة اما الكتاب فقد كان محفوظا متواترا بينهم ،واما السنة فلا ترى قولا لامام من ائمة المذاهب فى القرنين الثانى والثالث ،الا وقد سبقه اليه صحابى او تابعى ، وذلك قبل ان يتطور الدين ، كما زعم هذا المستشرق وهذا

اكبر دليل على ان الاسلام فى القرن الاول كان تاما ناضجا لم يفعل المسلمون فيه شيئا من بعد الا الشرح والتطبيق والتفريع .(١)

الشبهة الثانية :

هل العلماء من اهل الحديث وضعوا الحديث على النبى صلى الله عليه وسلم ؟

ثم يقول هذا اليهودى : " ونظرا لان ماوقع فى ايديهم من ذلك لم يسعفهم فى تحقيق اغراضهم ، اخذوا يخترعون من عندهم احاديث رأوها مرغوبا فيها ولا تنافى الروح الاسلامية وبرروا ذلك امام ضمائرهم ، بانهم انما يفعلون هذا فى سبيل محاربة الطغيان والالحاد والبعد عن سنن الدين".(٢)

دحض هذه الدعوى الباطلة : هكذا يبرر جولد تسيهر وضع علمائنا للحديث وهو قول من لم يصل ولن يصل الى مدى السمو الذى يتصف به علماؤنا الاثبات ، ولا المدى الذى وصلوا اليه فى الترفع عن الكذب حتى فى حياتهم العادية ، ولا مبلغ الخوف الذى استقر فى نفوسهم بجنب الله خشية ورهبة ، ولا مدى استنكارهم لجريمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قال منهم من قال بكفر من يفعل ذلك وقتله وعدم قبول توبته ، ان هذا المستشرق معذور ان لم يفهم عن علمائنا هذه الخصائص ، لانه لا يجد لها ظلا فى نفسه ولا فيما حوله ، ومن اعتاد الكذب ظن فى الناس انهم اكذب منه ، واللص يظن جميع الناس لصوصا مثله ..... والا فمن الذى يقول : ان مثل سعيد بن المسيب الذى تعرض للضرب والاهانة والتنكيل ، حتى لا يبايع بيعتين فى وقت واحد فيخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستبيح بعد ذلك لنفسه ان يكذب ليدافع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ومن الذى يرضى لنفسه

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٠٣ - ٣٠٤) ، دفاع عن الحديث النبوى (ص ١١٢) .

(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٠٩ - ٣١٠) .

ان يتهم قوما جاهروا بالانكار على بعض ولا تهم لانهم خالفوا بعض احكام السنة، بانهم استجازوا لنفسهم بعد ذلك ان يضيفوا الى السنة احكاما لم يقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ايها الناس اليست لكم عقول تحكمون بها ؟ ام انتم تتكلمون لقوم لا عقول لهم ؟ (١).

الشبهة الثالثة :

هل العلماء الاتقياء هم الذين وضعوا الاحاديث فى فضائل اهل البيت ام هم الذين قاوموا هذا الوضع ؟

ثم يقول هذا اليهودى : " ونظرا لانهم كانوا يؤملون فى اعداء البيت الاموى، وهم العلويون، فقد كان محيط اختراعهم من اول الامر موجها الى مدح اهل البيت، فيكون هذا سبيلا غير مباشر فى ثلب الامويين ومهاجمتهم، وهكذا سار الحديث فى القرن الاول سيرة المعارضة الساكتة بشكل مؤلم ضد هؤلاء المخالفين للسنن الفقهية والقانونية (٢).

الرد على هذا الزعم الباطل : يزعم هذا المستشرق بأن الامر لم يقف فى وضع الحديث دفاعا عن الدين بل انقلب الامر من رغبة فى وضع الحديث دفاعا عن الدين الى وضع للحديث هجوما على الامويين وان علماءنا الاتقياء هم الذين وضعوا الاحاديث فى مدح اهل البيت، ولا يخفى على المشتغلين بعلوم السنة، ان الله تعالى مدح بعض الصحابة فى الكتاب الكريم، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدح عليا كما مدح ابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وامثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين، فهناك بلا شك قسط من الحديث الصحيح فى مدح بعض الصحابة ومنهم آل البيت (٣)، ولكن الشيعة تزيدوا فى ذلك، وبدأوا فى وضع الاحاديث فى فضائل آل البيت نكاية بالامويين

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٠٩ - ٣١٠) .
(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى (ص ١٢٧) .
(٣) انظر كتاب الفضائل للصحابة فى الصحيحين البخارى ومسلم .

واشياعهم ، فقاومهم علماء السنة ، وبينوا ما وضعوه فى هذا السبيل من احاديث كاذبة ، فليس الذى وضع الاحاديث اذا فى اهل البيت هم العلماء الاتقياء من اهل المدينة بل ان هؤلاء العلماء الاتقياء هم الذين قاوموا هذا الوضع ، ووقفوا دون هذه الحركة ، حتى ليقول ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

واذا اراد " جولد تسيهر " ان يعرف من هم اهل البدع فى نظر اهل السنة ، فليرجع الى المصادر العربية التى نقل منها وحرف فيها ليعلم انهم هم الشيعة والخوارج ومن سار على طريق هؤلاء . فكيف يقاوم علماؤنا الطوائف التى تزيدت ووضعت الاحاديث فى فضائل آل البيت . ثم يفعلون هم مثل ذلك الفعل فيضعون الاحاديث لهذا الغرض نفسه ؟

لقد كان الاولى ، اذا كانوا على استعداد لوضع الاحاديث فى ذلك الا يقاوموا حركة الشيعة ، وان يسيروا معهم فى طريق واحد ، فلماذا لم يفعلوا ذلك ؟ ومن الغريب انهم فى الوقت الذى يعترف فيه عالم شيعى كابن ابى الحديد ، بأن الشيعة هم اول من كذبوا فى الحديث وزادوا فى فضائل اهل البيت ، يأتى جولد تسيهر فيلصق بأهل السنة او " العلماء الاتقياء من علماء المدينة على رأيه " بانهم هم اول من فعل ذلك ، اليس هذا امعانا فى تحريف حقائق التاريخ الى حيث لا يصل اليه الا باغ اثيم (١) .

الشبهة الرابعة :

هل كانت الحكومة الاموية تضع الاحاديث لتعمم آراءها ؟

ثم قال هذا اليهودى : " ولم يقتصر الامر على هؤلاء فان الحكومة نفسها لم تقف ساكتة ازاء ذلك ، فاذا ارادت ان تعمم رأيا ، او تسكت هؤلاء

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٠٩ - ٣١٠) .

الا تقياء تذرعت ايضا بالحديث الموافق لوجهات نظرها ، فكانت تعمل مايعطله خصومها ، فتضع الحديث او تدعو الى وضعه[1].

رد هذا الادعاء الزائف : وهذه دعوى جديدة لا وجود لها الا فى خيال كاتبها ، فما روى لنا التاريخ ان الحكومة الاموية وضعت الاحاديث لتعمم بها رأيا من آرائها ، ونحن نسأله اين هى تلك الاحاديث التى وضعتها الحكومة ؟ ان علمائنا اعتادوا الا ينقلوا حديثا الا بسنده ، وهاهى الاسانيد الاحاديث الصحيحة محفوظة فى كتب السنة ، ولا نجد فى حديث واحد من آلافها الكثيرة فى سنده عبد الملك او يزيد او الوليد او احد عمالهم كالحجاج وخالد بن عبد الله القسرى وامثالهم ، فاين ضاع ذلك فى زوايا التاريخ لو كان له وجود ؟ واذا كانت الحكومة الاموية لم تضع ، بل دعت الى الوضع فما الدليل على ذلك[2] ؟

الشبهة الخامسة :

هل وجود الاحاديث المختلفة فى مسألة ما خلافية دليل على ان الحكومة الاموية هى التى دعت الى وضع هذه الاحاديث ؟

وهل السبب هو الوضع فى وجود هذه الاحاديث المختلفة ؟

يقول جولد تسيهر : " انه لا توجد مسألة خلافية سياسية او اعتقادية الا ولها اعتماد على جملة من الاحاديث ذات الاسناد القوى "[3].

رد هذه الشبهة : اهذا هو الدليل على ان الحكومة الاموية هى التى دعت الى الوضع ؟ لماذا لا يكون وضع هذه الاحاديث فى المسائل الخلافية من وضع المذاهب المختلفة نفسها ؟ ولماذا لا يكون لهذه الاحاديث المختلفة سبب الا الوضع ، مع ان العلماء ذكروا وجوها كثيرة لاسباب اختلاف الحديث منها :

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى (ص ١٢٧) .
(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٢١٠) .
(٣) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى (ص ١٢٧) .

(١) تعدد وقوع الفعل الذى حكاه الصحابى مرتين فى ظرفين مختلفين فيحكى هذا ماشاهده فى ذلك الظرف ، ويحكى الثانى ماشاهده فى ظرف آخر كحديثى " الوضوء من مس الذكر " و " هل هو الا بضعة منك ؟ " .

(٢) ومنها اختلافهم فى حكاية حال شاهدوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اختلافهم فى حجة الرسول ، هل كان فيها قارنا او مفردا ، او متمتعا ، وكل ذلك حالات يجوز ان يفهمها الصحابة من النبى لان نية القران او التمتع او الافراد مما لا يطلع عليه الناس .

(٣) ومنها ان يفعل النبى الفعل على وجهين اشارة الى الجواز او التوسع فيروى ماشاهده فى الحالة الاولى ، ويروى الثانى ماشاهده فى الحالة الثانية كأحاديث صلاة الوتر انها سبع او تسع او احدى عشرة .

(٤) ومنها اختلاف الصحابة فى فهم المراد من حديث النبى ، فهذا يفهم الوجوب ، وذلك يفهم الاستحباب .

(٥) ومنها ان يسمع الصحابى حكما جديدا ناسخا للاول ، ولا يكون الثانى قد سمعه ، فيظل يروى الحكم الاول على ماسمع ، وقصارى القول ان علماءنا بينوا اسباب اختلاف الحديث ، فما كان مرجعه الى الوضع بينوه ، وماكان مرجعه الى غير ذلك بينوه ايضا ، وقد صنفوا فيه كتبا قيمة من اشهر من الف فيها الامام الشافعى ، وابن قتيبة والطحاوى وغيرهم .

فالزعم ان ذلك دليل على وضع الاحاديث المختلفة كلها زعم باطل ، واشد منه بطلانا ان يتخذ ذلك دليلا على تدخل الحكومة الاموية فى الوضع ودعوتها اليه (١) .

ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام ففيه مايغنى .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٢١٢) .

الشبهة السادسة :

ثم يأتي جولد تسيهر بدليل آخر، فيروى عن معاوية انه قال للمغيرة بن شعبة : " لاتهمل في ان تسب عليا وان تطلب الرحمة لعثمان وان تسب اصحاب علي ، وتضطهد من احاديثهم، وعلى الضد من هذا ان تمدح عثمان واهله وان تقربهم وتسمع اليهم" (١) .

رد هذا الافتراء : انظر الى هذا الدليل : معاوية يقول لاتباعه او امرائه : اضطهد اصحاب علي وقرب اليك اصحاب عثمان فأي شيء في هذا يدل على وضع الاحاديث ؟ اليس مايقع دائما في كل حكومة مع انصارها وخصومها في الرأى ؟ فما علاقة ذلك بوضع الحديث ؟ واين تجد معاوية يقول للمغيرة : لا تهمل في ان تضع الاحاديث على علي وان تضع الاحاديث في عثمان ؟ لو قال ذلك معاوية لكان دليلا على مايزعم، ولكن اين قال ذلك ؟ وكيف نعلم ذلك من النص الذى نقله ؟

واما قول معاوية : " وان تسب اصحاب علي وتضطهد من احاديثهم واستدلال المستشرق على ان الحديث قد اضطهد فهاهنا مجال العبرة لمن يحسن الظن بعلم هؤلاء المستشرقين وامانتهم، ان اصل العبارة كما رواها الطبري (٢) " لا تحجم عن شتم علي وذريته ، والترحم على عثمان والاستغفار له ، والعيب على اصحاب علي والاقصاء لهم ، وترك الاستماع منهم واطراء شيعة عثمان والادناء لهم والاستماع منهم" .

فانظر كيف حرف هذا المستشرق لفظ " والاقصاء لهم" بلفظ " وتضطهد من حديثهم" . فان كلمة احاديثهم لا وجود لها في اصل النص، افرأيت كيف تكون امانة المستشرقين ولو فرضنا انها واردة فلا معنى لاحاديثهم هنا الا كلامهم ومحاوراتهم في مجالسهم ، لا الاحاديث بمعنى الاقوال المنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذه هي التي يبنى عليها حكما خطيرا بأسلوب قاطع، بأن الحكومة الاموية وضعت الاحاديث ودعت الى وضعها (٣) .

---

(١) نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي (ص ١٢٨) .
(٢) (٦ : ١٤١) .
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي (ص ٢١٢) .

الشبهة السابعة :

ثم يقول بعد ذلك : ولم يكن الاويون واتباعهم ليهمهم الكذب فى الحديث الموافق لوجهات نظرهم ، فالمسألة كانت فى ايجاد هؤلاء الذين تنسب اليهم ، وقد استغل هؤلاء الامويون امثال الامام الزهرى بدهائهم فى سبيل وضع الحديث .. الخ(١)

وهنا نجد من حقنا وواجبنا ان نزيح الستار عن مؤامرة هذا اليهودى المستشرق على اكبر امام من ائمة السنة فى عصره ، بل على اول من دون السنة من التابعين لترى ما فيها من خبث ولؤم ودس وتحريف وانها لخطة مبيتة من هذا المستشرق ان يهاجم اركان السنة واحدا بعد الاخر ، فلقد هاجم اكبر صحابى روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابو هريرة رضى الله عنه(٢) حتى اذا فرغ من تهديم ابى هريرة على زعمه ، جاء هنا ليهدم ركن السنة فى عصر التابعين حتى اذا انهارت السنة بعد ان وجه اليها المعاول من ناحيتين ناحية رواتها وائمتها ، وناحية الشك بها جملة ، كما ترى صنيعه هنا ولكن الله غالب على امره ولو كره الكافرون ، ولا بد للحق من هزيمة الباطل مهما آوى الباطل الى ظل ظليل وركن متين .

الامام الزهرى ومكانته فى التاريخ

وقبل ان نبدأ برد الاتهامات التى وجهها هذا المستشرق الى الامام الزهرى نستعرض صفحته التى عرف بها فى تاريخنا وآراء علمائنا فيه ، ومكانته الحقيقية فى التاريخ لتكون عند المقايسة فيصلا حاسما فيما

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى (ص ١٢٨) .
(٢) انظر الاتهامات التى اوردها عليه الاستاذ احمد امين فى كتابه فجر الاسلام حيث تابع فيها المستشرق جولد تسيهر ، ثم انظر مناقشة هذه الاتهامات والرد عليها فى كتاب السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى .

يسوقه هذا المستشرق اليه من تهم وافتراءات .

اسمه وولادته وتاريخ حياته :

اسمه :

هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحرب بن زهرة القرشي الزهرى .

ولادته :

ولد رحمه الله سنة احدى وخمسين على الارجح .

تاريخ حياته :

كان ابوه مسلم بن عبيد الله ممن اشترك مع عبد الله بن الزبير في حروبه ضد الامويين ، ولما توفى ابوه ترك الزهرى شابا حدثا لا مال له ولا متاع ، فنشأ يتيما فقيرا لا مربى له يعنى بشأنه غير اخ اكبر منه لم يرو التاريخ عنه شيئا يذكر .

وتوجهت عنايته قبل كل شيء الى حفظ القرآن ، فاتمه في ثمانين ليلة كما يقول ابن اخيه ، ثم اخذ يتردد على عبد الله بن ثعلب يتعلم منه انساب قومه ، ثم رأى بعد ذلك ان يتحول الى معرفة الحلال والحرام ورواية الحديث ، فطاف عن من استطاع لقاءه من الصحابة ، وهم عشرة منهم انس وابن عمر وجابر وسهل بن سعد ، على خلاف في بعضهم ثم جلس الى كبار التابعين في عصره ، كسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عتبة ، وابى بكر بن عبد الرحمن ، واكثر من صحبه من هؤلاء هو الامام الجليل سعيد بن المسيب ، جلس اليه ثماني سنين متواصلة ، وكان كثير التردد على الشام ، وفد اليها لاول مرة في زمن مروان وهو محتلم ، ثم اتصل بعبد الملك بعد مقتل عبد الله بن الزبير ، واتصل بالخلفاء من بعد الوليد بن سليمان ، وعمر بن عبد العزيز ويزيد الثاني ، وهشام بن عبد الملك ، وكان يتردد الى العراق ومصر ، حتى وافته المنية بضيعته في (اداحى) اخر عمل الحجاز ، اوعمل

فلسطين ، سنة اربع وعشرين ومائة على الارجح ، وعمره اثنتان وسبعون سنة اوصى ان يدفن على قارعة الطريق حتى يمر به مار فيدعون له رحمه الله ورضى عنه (١) .

ابرز اخلاقه وصفاته :

كان قصير قليل اللحية ، خفيف العارضين ، يصبغ رأسه بالحناء اعيمش ، فصيح اللسان وكان يقال : " فصحاء اهل زمانهم ثلاثة : الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، وطلحة بن عبيد الله " . ومن اشهر اخلاقه الكرم والسخاء فقد كان فى ذلك آية عجبا ، قال الليث بن سعد : كان ابن شهاب من اسخى من رأيت ، يعطى كل من جاء يسأله ، حتى اذا لم يبق شىء يستلف من اصحابه فيعطونه حتى اذا لم يبق معه شىء استلف من عبيده ، وربما جاءه السائل فلا يجد مايعطيه فيتغير عند ذلك وجهه ويقول له : ابشر فسوف يأتى الله بخير ، فيقيض الله لابن شهاب على قدر صبره واحتماله ، اما رجلا يهدى لهم مايسعهم واما رجلا يبيعه فينظره .

وكان يعد للناس على الطريق سوائد الثريد والعسل ، نزل مرة بماء من المياه فشكا اليه اهلها ان لهم ثمانية عشر عجوزا ليس لهن خادم ولم يكن معه شىء ، فاستلف ثمانية عشر الفا واخدم كل واحدة منهن جارية ، وكان اذا ابى احد من اصحاب الحديث ان يأكل معه طعامه حلف الا يحدثه عشرة ايام وله رحلات تعليمية الى الاعراب يعلمهم ويفقههم فاذا كان فى الشتاء اطعمهم عسلا وزبدا واذا كان الصيف اطعمهم عسلا وسمنا ، وبمثل هذا الكرم العجيب كانت تركبه الديون مرة بعد مرة فيقضيها عنه خلفاء بنى امية تارة ، واصدقاؤه تارة اخرى .

ومن ابرز صفاته التى مكنت له فى العلم واكسبته شهرة فى الافاق وتفوقا على الاقران اثنتان :

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣١٣ - ٣١٤) .

الصفة الاولى : عناؤه فى طلب العلم، فقد كان شديد الحرص على لقيا العلماء، وتدوين ما يسمع منهم، يسهر الليالى الطويلة على ما سمع يحفظه ويتقنه، واليك ما يحدثنا به اقرانه فى الطلب :

قال ابوالزناد : كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج اليه علمت انه اعلم الناس .

وقال ابراهيم بن سعد : قلت لابى : بما فاقكم ؟ قال : كان يأتى المجالس من صدورها، ولا يلقى فى المجلس كهلا ولا شابا الا سأله ثم يأتى الدار من دور الانصار فلا يلقى شابا ولا كهلا ولا كهلة الا سأله حتى يجادل ربات الحجال . وبلغ من حرص الزهرى على العلم انه كان يخدم عبيد الله بن عتبة بن مسعود ليأخذ عنه، حتى كان يستقى له الماء ثم يقف بالباب فيقول عبيد الله لجاريته : من بالباب ؟ فتقول له غلامك الاعمش" تعنى به الزهرى وكان به عمش" وهى تظنه غلامه لكثرة ماترى من خدمته له ووقوفه ببابه، ويحدثون عنه انه كان اذا خلا فى بيته وضع كتبه حوله واشتغل بها عن كل امر من امور الدنيا الى ان ضاقت به امرأته ذرعا، فقالت له ذات ليلة : والله لهذه الكتب اشد على من ثلاث ضرائر، وكان من عادته انه اذا سمع من بعض الشيوخ وعاد الى بيته ايقظ جاريته وقال لها : اسمعى حدثنى فلان بكذا، وحدثنى فلان بكذا فتقول له مالى ولهذا الحديث ؟ فيقول لها قد علمت انك لا تنتفعين به ولكنى سمعته الان فاردت ان استذكره .

الصفة الثانية : حفظه وقوة ذاكرته، فقد كان آية عجبا فى ذلك وقد سمعت ابن اخيه من قبل، يحدث عنه انه حفظ القرآن فى ثمانين، ويروى الليث عن الزهرى انه قال : ما استودعت قلبى علما فنسيته وروى عنه عبدالرحمن بن اسحاق : ما استعدت حديثا قط، وما شككت فى حديث الا حديثا واحدا، فسألت صاحبى فاذا هو كما حفظت .

ومن نوادره فى الحفظ ما اخرجه مؤرخ الشام ابن عساكر فى تاريخه بسنده الى عبد العزيز بن عمران : ان عبدالملك كتب الى اهل المدينة يعاتبهم فوصل كتابهم فى طومارين (صحيفتين) فقرئ الكتاب على الناس عند المنبر، فلما فرغوا وافترق الناس اجتمع الى سعيد بن المسيب

جلسائه ، فقال لهم سعيد : ماكان في كتابه ؟ ليت انا وجدنا من يعرف لنا مافيه ؟ فجعل الرجل من جلسائه يقول : فيه كذا ، ويقول الاخر : فيه كذا ، قال فكأن سعيدا لم يشتف فيما سأل عنه بخبرهم ، فبان ذلك لابن شهاب فقال : اتحب يا ابا محمد ان تسمع كل مافيه ؟ قال نعم ، فقرأه حتى جاء عليه كله كأنما كان يقرؤه من كتاب بيده .

ولقد بلغ الزهري في الحفظ ان اراد هشام بن عبد الملك ان يمتحنه بنفسه فسأله ان يملي على بعض ولده ، فدعا بكاتب فاملى عليه اربعمائة حديث ، ثم ان هشاما قال له بعد شهر اونحوه : يا ابا بكر ان ذلك الكتاب ضاع ، فدعا بكاتب فاملاها عليه ، ثم قابله هشام بالكتاب الاول فما غادر حرفا .

ومما يطرف ذكره هنا مايروونه عن الزهري انه كان يشرب العسل كثيرا ويقول : انه يذكر ، ويكره اكل التفاح الحامض والخل ويقول : ان كل منهما ينسي ، ويروون عنه انه قال : من سره ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب .

اشتهاره بالعلم واقبال الناس عليه :

لم يكن بعد ان عاني الزهري في صباه ماعاني من السهر والسفر وخدمته لشيوخه ، وبعد ان عرف الناس قوة حفظه ، وشدة اتقانه وامانته وصدقه في العلم ، ان ينتشر صيته في الافاق ، ويقبل عليه الناس من كل فج عميق يكتبون حديثه .

قال الامام مالك : " كان الزهري اذا دخل المدينة لم يحدث بها احد من العلماء ، حتى يخرج منها ، وادركت بالمدينة مشايخ ابناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم ، ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن فيزدحم عليه " .

ثناء العلماء عليه بسعة العلم :

اخرج الذهبي في التذكرة ، والحافظ ابن عساكر في تاريخه

ان الليث بن سعد قال : " مارأيت عالما قط اجمع من الزهرى ، يحدث فى الترغيب فتقول : لا يحسن الا هذا ، وان حدث عن القرآن والسنة كان حديثه جامعا" .

وروى الامام مالك : ان ابن شهاب قدم المدينة ، فأخذ بيد ربيعة ودخلا الى بيت الديوان فلما قرب وقت العصر خرج ابن شهاب وهو يقول : ماظننت بالمدينة مثل ربيعة ، وخرج ربيعة وهو يقول : ماظننت ان احدا بلغ من العلم مابلغ ابن شهاب .

وقال عمرو بن دينار بعد ان اجتمع بالزهرى طويلا : والله مثل هذا القرشى مارأيت قط .

مكانته فى السنة :

اخرج ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ، والحافظ ابن عساكر وغيرهما ان عمر بن عبد العزيز قال لجلسائه يوما : هل تأتون ابن شهاب ؟ قالوا انا لنفعل ، قال : فأتوه فانه لم يبق احد اعلم بسنة ماضية منه ، قال معمر وان الحسن وضرباءه لا حياء يومئذ .

قال ابن المدينى : دار علم الثقات على الزهرى وعمرو بن دينار بالحجاز وقتادة ويحيى بن ابى كثير بالبصرة وابى اسحاق والاعمش بالكوفة ، يعنى ان غالب الاحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة .

وقال عمرو بن دينار : مارأيت انص وابصر بالحديث من الزهرى .

وقال ايوب لسفيان بن عيينة : ما اعلم بعد الزهرى اعلم بعلم اهل الحجاز من يحيى بن بكير ، فقال له سفيان : لم يكن فى الناس احد اعلم بالسنة من الزهرى .

وقال مكحول : مابقى على ظهرها اعلم بسنة ماضية من الزهرى .

وقال يحيى بن سعيد : مابقى عند احد من العلم مابقى عند ابن شهاب .

وهكذا تتضافر نصوص العلماء على انه كان اعلم الناس بالسنة فى عصره ، ولعل ذلك راجع الى ماذكره الزهرى نفسه فيما رواه ابن عساكر

" مكثت خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين سنة انقل احاديث اهل الشام الى الحجاز، واحاديث اهل الحجاز الى الشام، فما احد يطرفني بحديث لم اسمعه" .

آثاره في علم السنة :

للزهري في تاريخ السنة مآثر جلى اهمها ثلاثة :

الاولى :

تدوينه للسنة بتكليف من عمر بن عبد العزيز، حين كتب اليه عامله بالمدينة ابي بكر بن حزم وولاته بالامصار كلها وكبار علمائها يطلب منهم جمع احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانه كان على رأس اولئك العلماء، فقد اخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل الافاق : انظروا الى حديث رسول الله فاجمعوه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : " اول من دون العلم ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز، كما رواه ابو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك، قال : " اول من دون العلم ابن شهاب" ونسب ابن عساكر في تاريخه تدوين الحديث الى الزهري، واخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم بسنده الى عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب، وبهذا يجمع بين الروايات، ويكون للزهري فخر السبق الى تدوين السنة وجمعها، ثم تتابع العلماء من بعده بالجمع والترتيب .

الثانية :

تفرده بحفظ اشياء من السنن لولاه لضاعت، فقد اخرج ابن عساكر عن الليث ان سعيد بن عبد الرحمن بن حنبل قال له : يا ابا الحارث لولا ابن شهاب لضاعت اشياء من السنة، وقال الجمحي لولا ابن شهاب لذهب كثير من السنة .

واخرج مسلم في صحيحه من كتاب الايمان والنذور : للزهري نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه احد باسانيد جياد .

الثالثة :

انه كان اول من نبه الناس الى العناية بالاسانيد ، وقد كانوا من قبل لا يهتمون بذلك .

قال مالك : اول من اسند الحديث ابن شهاب ، ولعله قصد بذلك في بلاد الشام حيث اخرج ابن عساكر عن الوليد بن مسلم : ان الزهري قال : يا اهل الشام مالي ارى احاديثكم ليس لها ازمة ولا خطم ؟ وتمسك اصحابنا بالاسانيد يومئذ .

آراء علماء الجرح والتعديل فيه :

قال ابن سعد صاحب الطبقات : كان الزهري ثقة كثير العلم والحديث والرواية ، فقيها جامعا .

وقال النسائي : احسن اسانيد تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة : الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ، والزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ، وذكر الطريقين الاخرين .

وقال الامام احمد بن حنبل : الزهري احسن الناس حديثا واجودهم اسنادا .

قال ابن ابي حاتم : سئل ابو زرعة : اي الاسناد اصح فقال : اربعة اولها الزهري عن سالم عن ابيه .

وقال ابن حبان في كتاب الثقات : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي كنيته ابو بكر ، رأى عشرة من الصحابة وكان من احفظ اهل زمانه واحسنهم سياقا لمتون الاخبار ، وكان فقيها فاضلا روى عن الناس .

وقال صالح بن احمد حدثني ابي فقال : الزهري مدني تابعي ثقة .

وقد ذكره مسلم في مقدمة صحيحه فقال : فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره .... الخ

وقال الذهبي : وهو علم الحفاظ الامام الحافظ الحجة .

وقال ابن حجر فى تهذيب التهذيب : هو الفقيه ابو بكر الحافظ المدنى احد ائمة الاعلام ، وعالم الحجاز والشام .

وقال النووى فى التقريب : متفق على جلالته واتقانه وتثبته .

وهكذا تضافرت روايات الائمة وعلماء الجرح والتعديل على توثيقه وامانته وجلالة قدره ونبله .

من روى عنه وخرج له :

روى عنه خلق كثير من اشهرهم : مالك وابو حنيفة والسيوطى فى طبقات المحدثين وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز وابن عيينة والليث ابن سعد والاوزاعى وابن جريج وخرج له الشيخان البخارى ومسلم وكتب السنن الاربعة ومالك فى موطأه والشافعى واحمد فى مسندهما ولا يخلو مسند محدث ولا حافظ من تخريج له بل يكاد لا يخلو باب من ابواب الحديث الا وللزهرى فيه حديثا واثرا او رأى .

تلك هى مكانة الزهرى فى العلم وآراء علماء المسلمين فيه ، لم يتهم احد منهم الزهرى بما لم يقع فيه ، ولا اثر عن احد منهم اى تشكيك فى امانته وثقته ودينه ، ولا نعلم احدا فى الدنيا اتهم الزهرى بامانته وصدقه فى الحديث قبل هذا المستشرق اليهودى المتعصب جولد تسيهر وها نحن نورد شبهته عليه شبهة شبهة ونبطلها بفضل الله واحدة تلو الاخرى .(١)

الشبهة الاولى :

يزعم جولد تسيهر : ان صلة الزهرى بالامويين هى التى مكنت لهم ان يستغلوه فى وضع الاحاديث الموافقة لاهوائهم .

الرد على هذه الشبهة : نقول ولا ندرى كيف تكون الصلة بين رجل كالزهرى صادق ثبت حجة ، وبين خلفاء بنى امية علامة على استغلالهم له وقديما كان العلماء يتصلون بالخلفاء والملوك دون ان يمس هذا امانتهم فى شىء وعالم مثل الزهرى اذا اتصل بهؤلاء الخلفاء او اتصلوا به

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣١٤ - ٣٢٠) .

لا سبيل الى ان يؤثر ذلك فى دينه وامانته وورعه ، والمستفيد منه على كل حال هم المسلمون الذين يغدو شيوخهم ويروح من حلقات العلم الى مجالس الخلفاء يروى حديثا ، او يثبت فكرة ، او يبين حكما او يؤدب لهم ولدا او يذكرهم بما للامة عليهم من حقوق ومالله عليهم من واجبات .

جاء فى العقد الفريد (١) : (دخل الزهرى على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديث يحدثنا به اهل الشام ؟ فقال : وماهو يا امير المؤمنين ؟ قال : يحدثوننا ان الله اذا استرعى عبدا رعيته كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات .

قال الزهرى : باطل يا امير المؤمنين : انبى خليفة اكرم على الله ام خليفة غير نبى ؟ قال : بل نبى خليفة ، قال : فان الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : " ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " (٢) فهذا وعيد ياأمير المؤمنين لنبى خليفة فما ظنك بخليفة غير نبى ؟ قال الوليد : ان الناس ليغووننا عن ديننا .

فانظر الى مدى ماتنتجه هذه الصلة من فائدة للامة بين رجل كالزهرى وبين خليفة ؟ ثم انظر هل ترى موقف الزهرى موقف عالم يخضع لتأثير البيت المالك ولا يخرج عن هواهم ، ويستجيب الى رغباتهم فى وضع الاحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ام هو موقف العالم الناصح ينصح لدين الله والمسلمين ويذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكاذيب الوضاعين ؟ ويدفع عن خليفة المسلمين وقوعه تحت تأثير الرواة الكاذبين ، فلا يستمر فى ظلم ولا يتمادى فى باطل ؟

وانظر بعد ذلك فيما رواه ابن عساكر بسنده الى الشافعى رحمه الله ان هشام بن عبد الملك سأل سليمان بن يسار عن تفسير قوله تعالى " والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم " (٣) فقال هشام : من الذى تولى

---

(١) (١ : ٦٠) .
(٢) ص : ٢٦ .
(٣) النور : ١١ .

كبره فيه ؟ قال سليمان : هو عبدالله بن ابى بن سلول . فقال هشام كذبت انما هو على بن ابى طالب - ويظهر ان هشاما لم يكن جادا فيما يقول ولكنه يريد ان يختبر شدتهم فى الحق - فقال سليمان بن يسار : امير المؤمنين اعلم بما يقول ، ثم وصل ابن شهاب ، فقال له هشام : من الذى تولى كبره منهم ؟ فقال الزهرى : هو عبدالله بن ابى سلول فقال هشام : كذبت انما هو على بن ابى طالب . قال الزهرى وقد امتلأ غضبا انا اكذب ؟ لا ابالك . . فوالله لو نادانى منادى من السماء ان الله احل الكذب ماكذبت . حدثنى فلان وفلان ان الذى تولى كبره منهم هو عبدالله بن ابى بن سلول ، قال الشافعى مازالوا يغرون به هشاما حتى قال له : ارحل فوالله ماكان ينبغى لنا ان نحمل عن مثلك ، قال ابن شهاب : ولم ذاك ؟ انا اغتصبتك على نفسى او انت اغتصبتنى على نفسى فخل عنى ، قال له : لا ، ولكنك استدنت الفى الف ، قال الزهرى : قد علمت وابوك قبلك انى ما استدنت هذا المال عليك ولا على ابيك ثم خرج مغضبا . فقال هشام : انها نهيج الشيخ ، ثم امر فقضى عنه من دينه الف الف فاخبر بذلك فقال : الحمد لله الذى هذا هو من عنده .

ذلك ما اثبته ابن عساكر فى تاريخه منذ ثمانية قرون نقلا عن الشافعى وهو امام من ائمة الصدق والحق من قبل ان يظهر الى عالم الوجود رجل يرمى الزهرى بالكذب ويتهمه فى دينه لاتصاله بالخلفاء .

الا ترى فى هذه الحادثة مايدلك على مبلغ امانة الزهرى وعلى ان الصلة بينه وبين الخلفاء كانت اوهى من ان تصل الى دينه وامانته ؟ رجل يقول لخليفة المسلمين : لا ابالك . . وهى كلمة لا يقولها رجل عادى لآخر مثله يحترمه ، دليل على ان صلته بالخليفة ليست صلة ضعيف بقوى ولا مخدوع بخادع بل صلة واثق بدينه معتز بعلمه ، يغضب ان كذب ويثور اذا حرفت حقيقة من حقائق التاريخ المتصل بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجل يزأر فى وجه الخليفة زئير الاساد لانه كذبه فى تفسير آية من آيات كتاب الله خلاف مايعلم اهل العلم من قبله ، هل من المعقول ان يستخذى لاهواء الخليفة ، فيضع له احاديث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا اصل لها ؟ الا ترى الى قول الزهرى : " انا اكذب لا ابالك فوالله لو نادانى مناد من السماء ان الله احل الكذب ماكذبت " ان الزهرى كان من ذلك الطراز الممتاز فى تاريخ الانسانية الذين رباهم محمد صلى الله عليه وسلم واخرجهم للدنيا آيات باهرات فى صدق اللهجة، وسمو النفس، والترفع عن الكذب حتى ولو كان مباحا .

ثم ماذا يبتغى الزهرى من مسايرته لاهواء الامويين ؟ اهو يبتغى المال ؟ لقد اعترف معنا هذا المستشرق بأن الزهرى لم يكن من طراز اولئك الرجال الذين يستعبدهم المال حيث قال فى معرض الاستدلال على وضع الحديث : وكيف استغلوا لذلك اناسا من نوع الزهرى الرجل الصالح، استغلالا ليس من نوع الاستغلال المادى، بل من نوع الدهاء . ام هو يبتغى الجاه ؟ ان المستشرق يعترف معنا بأن الزهرى كان ذائع الصيت عند الامة الاسلامية حيث يقول فى معرض الاستدلال على وضع الحديث : فوجد الزهرى وهو ذائع الصيت فى الامة الاسلامية، فأى جاه يطلب بعد هذا ؟

واذا لم يكن الزهرى طالب ولا طالب مال، وهو فى دينه وجرأته كما رأيت، فهل يبلغ به الحمق والغباوة ان يبيع دينه للامويين، ويخسر سمعته بين المسلمين وهو لا يطمع فى جاه ولا مال ولا منصب ؟

ثم ان المستشرق يصور لنا عصر بنى امية عصر ظلم وجور وان الاتقياء من علماء المدينة كانوا يحاربونهم ويزورون عنهم، ونحن نعلم ان الزهرى نشأ بالمدينة واخذ من شيوخها، جلس الى سعيد بن المسيب حتى مات سعيد، واخذ عنه مالك فى مرة يأتى بها الى المدينة، وظل يتردد بين المدينة والشام - كما قال الزهرى خمسا وثلاثين سنة، فلماذا لم يبغضه علماؤها ؟ لماذا لم يكذبوه لو صح انه كذب للامويين ؟ لماذا لا يتبرأ منه شيخه سعيد بن المسيب وهو الذى لم يبال بعبد الملك فى سطوته وجبروته ؟ ما الذى دعاهم الى السكوت عنه ؟ اهو الخوف ؟ لم يعرفون الخوف فى نقد الرجال، من الخليفة الى اقل رجل فى المجتمع . وهب انهم خافوه، فلماذا لم ينقده العلماء فى دولة بنى العباس ؟ لماذا لم

يهاجمه انصار بني العباس،كما هاجموا خلفاء بني امية وامراءهم واعوانهم؟ لماذا سكت عنه علماء الجرح والتعديل ،من احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ومسلم وابن ابي حاتم واضرابهم ممن كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ،فكيف اذا كان النقد لرجل من اكبر رجال الدولة الاموية واعظم شهرة ؟ أليس في سكوت علماء المدينة وشيوخها وفي مقدمتهم شيخه سعيد ثم في اخذهم عنه واخذ العلماء عنه من كل فج ،وفي توثيق علماء الجرح والتعديل له في العصر العباسي ،رغما عن صلته بالخلفاء الامويين ،اكبر دليل على ان الرجل كان فوق متناول الشبهة ،وارفع من ان تعلق به السنة السوء ،واكرم من ان يوصف بكذب ،او وضع او ممالأة لاهل الظلم والباطل[1] ؟

الشبهة الثانية :

يزعم هذا المستشرق ان عبدالملك بنى قبة الصخرة ليحول بين اهل الشام والعراق وبين الحج الى الكعبة ،وانه اراد ان يلبس عطه هذا ثوبا دينيا ،فوضع له صديقه الزهري حديث : " لا تشدوا الرحال " . الخ .

الرد على هذه الشبهة :

فهذا والله عجب من اعاجيب الافتراء والتحريف والتلاعب بحقائق التاريخ :

اولا : ان المؤرخين الثقات لم يختلفوا في ان الذي بنى القبة (قبة الصخرة) هو الوليد بن عبد الملك ،هكذا ذكر ابن عساكر والطبري وابن الاثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم ،ولم نجدهم ذكروا في رواية واحدة نسبة بنائها الى عبد الملك ،ولا شك ان بناءها - كما يزعم جولدتسيهر - لتكون بمثابة الكعبة يحج الناس اليها بدلا من الكعبة حادث من اكبر الحوادث واهمها في تاريخ الاسلام والمسلمين ،فلا يعقل ان يمر عليه هؤلاء المؤرخون مر الكرام ،وقد جرت عادتهم ان يدونوا ماهو اقل من ذلك خطرا او اهمية ،كتدوينهم وفاة العلماء وتولي القضاة

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي (ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

وغير ذلك ، فلو كان عبد الملك هو الذى بناها لذكروها ، ولكنا نراهم ذكروا بناءها فى تاريخ الوليد وهؤلاء مؤرخون اثبات فى كتابة التاريخ نعم جاء فى كتاب الحيوان للدميرى نقلا عن ابن خلكان : ان عبد الملك هو الذى بنى القبة وعبارته هكذا : " بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة " ورغما عما فى نسبة بنائها لعبد الملك من ضعف ، ومن مخالفة لما ذكره ائمة التاريخ ، فان هذا النص لاغبار عليه وليس فيه مايدل على انه بناها ليفعل الناس ذلك ، بل ظاهره انهم كانوا يفعلون هذا من تلقاء انفسهم وليس فيه ذكر الحج عند القبة بدلا من الكعبة ، بل فيه الوقوف عندها يوم عرفة ، وهذه العادة كانت شائعة فى كثير من امصار الاسلام نص الفقهاء على كراهتها ، وفرق كبير بين الحج اليها بدلا من الكعبة ، وبين الوقوف عندها تشبها بوقوف الحج فى عرفة ، ليشارك من لم يستطع الحج الحجاج فى شىء من الاجر والثواب ولم يكن ذلك مقصورا على قبة الصخرة ، بل كان كل مصر اسلامى يخرج اهله يوم عرفة الى ظاهر البلد فيقفون كما يقف الحجاج .

ثانيا : ان نص الحادثة كما ساقها جولد تسيهر بين البطلان لان بناء شىء ليحج الناس اليه كفر صريح ، فكيف يقدم عليه عبد الملك وهو الذى كان يلقب بـ " حمامة المسجد " لكثرة عبادته ، على انه خصومه طعنوا فيه باشياء كثيرة ولم نجدهم اتهموه بالكفر ، ولا شنعوا عليه ببناء القبة ، ولو كان الامر ثابتا لجعلوها فى اول مايشهرونه به .

ثالثا : ان الزهرى ولد - كما قدمنا - سنة احدى وخمسين او ثمان وخمسين ، ومقتل ابن الزبير كان سنة ثلاث وسبعين فيكون عمر الزهرى حينذاك على الرواية الاولى اثنين وعشرين عاما ، وعلى الثانية خمسة عشر فهل يعقل ان يكون الزهرى فى تلك السن ذائع الصيت عند الامة الاسلامية بحيث تتلقى منه بالقبول حديثا موضوعا يدعوها فيه للحج الى القبة بدلا عن الكعبة ؟

رابعا : ان نصوص التاريخ قاطعة بأن الزهرى فى عهد ابن الزبير لم يكن يعرف عبد الملك ولا رآه بعد ، فالذهبى يذكر لنا ان الزهرى

وفد لاول مرة على عبد الملك في حدود سنة ثمانين ، وابن عساكر روى ان ذلك كان سنة اثنتين وثمانين ، فمعرفة الزهرى لعبد الملك لاول مرة انما كانت بعد قتل ابن الزبير ببضعسنوات ، وقد كان يومئذ شابا بحيث امتحنه عبد الملك ، ثم نصحه ان يطلب العلم من دور الانصار ، فكيف يصح الزعم بأن الزهرى اجاب رغبة صديقه عبد الملك فوضع له حديث بيت المقدس ليحج الناس الى القبة فى عهد ابن الزبير ؟

خامسا : ان حديث لا تشد الرحال ... الخ روته كتب السنة كلها وهو مروى من طرق مختلفة غير طريق الزهرى ، فقد اخرجه البخارى عن ابى سعيد الخدرى من غير طريق الزهرى ، ورواه مسلم من ثلاث طرق احداها من طريق الزهرى وثانيتهما من طريق جرير عن ابن عمير عن قزعة عن ابى سعيد ، وثالثتهما عن طريق ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابى انس عن سلمان الاغر عن ابى هريرة ، فالزهرى لم ينفرد برواية هذا الحديث ، كما زعم هذا المستشرق اليهودى ، بل شاركه فيه غيره كما سمعت ، وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن حكم زيارة بيت المقدس والصلاة فيه . وهو ممن ينكر شد الرحال لزيارة القبور فقال : " ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشدوا الرحال ... الخ وهو فى الصحيحين من حديث ابى سعيد وابى هريرة وقد روى من طرق اخرى ، وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول ، اجمع اهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق ، واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه وكان ابن عمر يأتى اليه فيصلى " . ا.هـ

سادسا : ان هذا الحديث رواه الزهرى عن شيخه سعيد بن المسيب ومن المعلوم ان سعيدا ما كان ليسكت عن الزهرى لو انه وضع هذا الحديث على لسانه ارضاء لاهواء الامويين ، وهو الذى اوذى من قبلهم وضرب ، وقد توفى سعيد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة اى بعد مقتل ابن الزبير بعشرين سنة فكيف سكت سعيد عن هذا كل هذه المدة ، وقد كان جبلا شامخا من جبال القوة فى الحق لا يبالى فى الله لومة لائم .

سابعا : لو فرضنا ان الزهرى وضع هذا الحديث ارضاء لعبد الملك فلم لم يصرح فيه بفضيلة قبة الصخرة وقد اراد عبدالملك ان يحج الناس اليها ؟ كل مافى هذا الحديث وماصححوه من احاديث بيت المقدس فضل الصلاة فيه وفضل زيارته غير مقيدة بوقت معين ، وهذا شىء اثبته القرآن جملة، فأين هذا مما يريد عبدالملك من الحج الى القبة بدلا من الكعبة فى ايام الحج .

ثامنا : ان حديث لا تشد الرحال الذى صححه العلماء لا يرتبط بما ورد فى فضائل بيت المقدس والصخرة او غيرها من احاديث مكذوبة ليس للزهرى رواية فيها ، وقد نقدها العلماء جميعا ، حتى قالوا كل حديث فى الصخرة فهو كذوب . وقالوا : لم يصح فى فضل بيت المقدس الا ثلاثة احاديث، حديث لا تشد الرحال ، وحديث (سئل اول بيت وضع فى الارض قال : المسجد الحرام ، ثم قيل ماذا ؟ فقال : المسجد الاقصى) وحديث : " ان الصلاة فيه تعدل خمسمائة صلاة فى غيره "(١) .

الشبهة الثالثة :

زعم جولد تسيهر ان الوليد بن ابراهيم الاموى جاء الى الزهرى بصحيفته وطلب منه ان يأذن له بنشر احاديث فيها على انه سمعها منه فأجازه الزهرى من غير تردد ، وقال له : من يستطيع ان يجيزك بها غيرى ؟ وهكذا استطاع الاموى ان يروى ماكتب فى الصحيفة على انها مروية عن الزهرى .

ابطال هذه الشبهة :

هنا اخطاء ومغالطات :

اولا : ان ابن عساكر صرح بسماع ابراهيم من الزهرى ، فيكون ابراهيم قد عرض على شيخه صحيفة سمعها منه وهذا يسمى فى اصطلاح (عرض المناولة) .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٣ - ٣٢٥) .

قال ابن الصلاح فى مقدمته : القسم الرابع من انواع تحمل الحديث (المناولة) الخ .

وقال الحاكم :ان هذا سماع عند كثير من المتقدمين ،وحكوه عن مالك والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وسفيان ..الخ وقال ايوب : كنا نعرض العلم على الزهرى .

وقال عبيد الله بن عمر : اتيت الزهرى بكتاب فتأمله ،ثم قال اجزتك به ،ومثله اخبر كثير من تلاميذ الزهرى كانوا يعرضون عليه احاديثه التى سمعوها منه فيتأملها ويجيزهم بها ،وماصنع ابراهيم بن الوليد - ان صحت الرواية - انما هو من هذا القبيل حتما ،يؤكده تصريحه بالعرض كما فى رواية ابن عساكر والعرض - كما رأيت - اعطاء الشيخ الكتاب ليتأمله ثم يجيزه . اما ان يكون ابراهيم دون احاديث من عنده ثم طالب الزهرى ان يسمح له بروايتها عنه ووافقه الزهرى على ذلك ،فهذا ما يستحيل صدوره من رجل كالزهرى كان ذائع الصيت عند الامة الاسلامية وماذاع صيته الا لامانته وصدقه وضبطه .

ثانيا : ان قول الزهرى : من يستطيع ان يجيزك بها ، اصله كما نقل ابن عساكر : ومن يجيزك بها غيرى ؟ وليس فى هذا شىء ففسير الزهرى لا يستطيع ان يجيز تلاميذ الزهرى كابراهيم بأحاديث لم يسمعوها الا من شيخهم ،على انه كان اعلم زمانه بالسنة وقد نقلنا قول غير واحد من ائمة الحديث انه لولاه لضاعت اشياء كثيرة من السنة واعترف مسلم له بانه يروى تسعين حديثا لا يرويها غيره فيكون معنى قوله لابراهيم هو : ومن يعلم بهذه الاحاديث غيرى حتى يجيزك بها ؟ وليس معناه انه لا يجرؤ احد من المسلمين ان يبيح له وضع الاحاديث غيرى .

ثالثا : ان ابراهيم هذا لم ترو له كتب السنة عندنا شيئا ،ولم تذكره كتب الجرح والتعديل ،لا فى الثقات ولا فى الضعفاء والمتروكين فأين هذه الاحاديث التى نشرها على الناس باذن من الزهرى ؟ واين موضعها من كتب السنة ؟ ومن رواها عنه ؟ وكيف اختفت هذه الصحيفة

فلم لم يبق لها مكان فى كتب التاريخ(١) .

الشبهة الرابعة :

ثم زعم المستشرق ان الزهرى اعترف اعترافا خطيرا فى قوله الذى رواه معمر : " ان هؤلاء الامراء اكرهونا على كتابة احاديث " وان ذلك يفهم عنه استعداد الزهرى لان يكسو رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند الامة الاسلامية .

قدمنا لك عند الحديث عن صدق الزهرى وجرأته ، انه ابعد الناس عن الرضوخ لاهواء الحاكمين وذكرنا لك من الوقائع التاريخية بينه وبين خلفاء بنى امية ، مانجزم معه بانه ليس ذلك الرجل المستعد لان يكسو رغبات الحكومة باسمه المعترف به عند المسلمين .

اما هذا النص الذى نقله ففيه تحريف بسيط يقلب المعنى رأسا على عقب واصله كما فى تاريخ ابن عساكر وابن سعد : ان الزهرى كان يمتنع عن كتابة الاحاديث للناس - ويظهر انه كان يفعل ذلك ليعتمدوا على ذاكرتهم ولا يتكلوا على الكتب كما ذكرنا من قبل ، فلما طلب منه هشام واصر عليه ان يملى على ولده ليمتحن حفظه وقال باعلى صوته : " ايها الناس انا كنا منعناكم امرا قد بذلناه الان لهؤلاء وان هؤلاء الامراء اكرهونا على كتابة " الاحاديث " فتعالوا حتى احدثكم بها فحدثهم بالاربعمائة الحديث " .

هذا هو النص التاريخى لقول الزهرى ، وقد رواه الخطيب بلفظ آخر وهو : كنا نكره كتاب العلم ~~ ~~ اى كتابته - حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا الا نمنعه احدا من المسلمين . ا . هـ

فانظر كم الفرق بين ان يكون قول الزهرى ، كما روى جولد تسيهر " اكرهونا على كتابة احاديث " وبين ان يكون قوله كما رواه المؤرخون " اكرهونا على كتابة الاحاديث " . او كما رواه الخطيب " على كتابة العلم " ثم انظر الى هذه الامانة العلمية " حذف " " ال " من " الاحاديث "

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٥ - ٣٢٧) .

فقلبت الفضيلة رذيلة ، حيث كان النص الاصلى يدل على امانة الزهرى واخلاصه فى نشر العلم ، فلم يرض ان يبذل للامراء ما منعه عن عامة الناس الا ان يبذله للناس جميعا ، فاذا امانة هذا المستشرق تجعله ينسب للزهرى انه وضع للامراء احاديث اكرهوه عليها ، فأين هذا من ذاك[(1)] ؟ ؟

الشبهة الخامسة :

ثم يقول جولد تسيهر : " ولم يكن الزهرى من اولئك الذين لا يمكن الاتفاق معهم ، ولكنه كان ممن يرى العمل مع الحكومة ، فلم يكن يتجنب الذهاب الى القصر ، بل كان يتحرك كثيرا فى حاشية السلطان " .

الرد على هذه الشبهة : قدمنا لك ان تردد العلماء على مجالس الخلفاء لا يطعن فى امانتهم ودينهم ، ولا يجعلهم صرعى اهواء الخلفاء ونفوذهم ، وقدمنا لك ادلة على سمو الصلة التى كانت بين الزهرى وخلفاء بنى امية ، وانها صلة العالم المعتز بعلمه ودينه ومكانته ، العالم الذى لا يتردد عن مجابهة الخليفة فى اية لحظة بالحق حين يجد من واجب الحق ان يقف هذا الموقف ، وقديما تردد الصحابة على معاوية وتردد التابعون على الامويين ، وتردد ابو حنيفة على المنصور ، وكان ابو يوسف من اشد الناس ملازمة لهارون الرشيد ، ومع ذلك لم يطعن فيهم احد ، ولم ينزلهم عن مرتبة العدالة لانهم خالطوا السلاطين او جالسهم[(2)] .

الشبهة السادسة :

ثم يقول المستشرق : " بل اننا نجده فى حاشية الحجاج فى حجه ذلك الرجل المبغوض " .

الرد على هذه الشبهة : هذا هو الذى زعمه (جولد تسيهر) ليزيد فى التنفير من الزهرى والتدليل على قلة دينه ، هو زعم باطل . فالزهرى لم يكن مع الحجاج فى حاشيته حين حج ، وانما كان مع عبد الله بن عمر حين

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .
(٢) نفس المرجع السابق (ص ٣٢٨) .

اجتمع مع الحجاج ، واليك النص على حقيقته كما ورد فى تهذيب ابن حجر :" اخرج عبد الرزاق فى مصنفه من الزهرى قال : كتب عبد الملك الى الحجاج ان اقتد بابن عمر فى المناسك ، فارسل اليه الحجاج يوم عرفة اذا اردت ان تروح فآذنا ، فراح هو وسالم وانا معهما ، قال ابن شهاب وكنت صائما فلقيت من الحر شدة " فالزهرى ، انما كان مع عبد الله بن عمر حين اجتمعا بالحجاج فى الحج لا فى معية الحجاج (١).

وهذا يدل على نوايا هؤلاء المستشرقين ولا سيما هذا الرجل ففى سبيل اغراضهم الدنيئة يغير القول ويحرفون النصوص فمثل هؤلاء لا يجوز ان يعول على قولهم لا فى السنة ولا فى الاحاديث .

الشبهة السابعة :

قال جولد تسيهر :" ان هشاما جعله مربيا لولى عهده" .

رد هذه الشبهة : زعم هذا المستشرق ان تربية الزهرى لولى عهد هشام مما يطعن به فيه ، وهذا عدا مافيه من الخطأ التاريخى فان ولى عهد هشام هو ابن اخيه الوليد بن يزيد ، تنفيذا لوصية اخيه يزيد بن عبد الملك ، وقد كان الوليد هذا ماجنا مستهترا بينه وبين الزهرى من العداوة والجفاء مابين الاخيار والاشرار ، وانما كان الزهرى مربيا لاولاد هشام حين حج معه سنة ست ومائة وعدا هذا الخطأ التاريخى فانا لا ندرى اى ريب يلحق بالزهرى اذا ربى اولاد هشام ؟ اليس ذلك خيرا من ان يتولى تهذيبهم الخلعاء والماجنون اعداء الله واعداء رسوله ؟ على ان التاريخ يحدثنا ان اولاد هشام كانت لهم غزوات موفقة فى بلاد الروم ولهم اياد بيضاء فى الاسلام فى اصقاع كثيرة ، افليس من الانصاف ان نرجع شيئا من الفضل فى ذلك الى شيخهم الزهرى ، لا سيما والمؤرخون يذكرون عنه انه كان " جنديا جليلا " وانه قدم الشام مرة يريد الغزو ، وانه كان يلبس زى الجنود (٢) .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٨) .
(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٩) .

الشبهة الثامنة :

وقال جولد تسيهر : " وفي عهد يزيد الثاني قبل منصب القضاء ".

واخيرا يعيب هذا المستشرق على الزهري انه تولى القضاء ليزيد الثاني، وقد كان عليه - لو كان تقيا - ان يهرب كما هرب الشعبي والصالحون .

الرد على هذه الشبهة :

فهل هذا النقد حق ؟ اما منصب القضاء فما نعلم احدا عنده موجبا للجرح والاتهام في العدالة وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار وغيرهم وتولى كثيرون من التابعين القضاء لبني امية وغيرهم، وهذا شريح وابو ادريس الخولاني، وعبد الرحمن بن ابي ليلى والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود وكثير غيرهم تولوا القضاء في عهد بني امية ومنهم من تولى القضاء للحجاج نفسه، فما نعلم احدا جرح هؤلاء العلماء لتوليهم القضاء، اما ان الشعبي كان يهرب من القضاء، وانه حارب مع ابن الاشعث، فهذا مغالطة منكرة، اذ الواقع ان الشعبي بعد ان حارب الحجاج تولى القضاء في عهد الحجاج ليزيد بن عبد الملك بعد خمود فتنة ابن الاشعث فلماذا تجاهل الامر الذي كان عليه الشعبي وهو الاولى بالاحتجاج .

اما زعمه بان الاتقياء كانوا يتحرزون من القضاء ويعدون توليه مسقطا للثقة بالقاضي، واحتجاجه بحديث : " من تولى القضاء، فقد ذبح بغير سكين " فهذا نقل عن ائمتنا لا يتفق مع الواقع فقد نصوا على ان القضاء تعتريه الاحكام الخمسة وان تولي القضاء للظلمة جائز بلا نزاع، وان المراد بقوله : من تولى القضاء ... الخ حث القاضي على ان يتوقى الحكم ويعدل فيه .

قال شيخ الاسلام المرغيناني في الهداية : ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل، لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية رضي الله عنه، والحق كان بيد علي في نوبته

والتابعون تقلدوا من الحجاج وكان جائرا الا اذا كان لا يمكنه من بحق القضاء (١) ا.هـ

وقال ابن العربي من علماء المالكية عند شرحه لكتاب القضاء في الترمذى : " والولاية ليست بفرض على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس، فلم يقبلوا لاثموا ، واذا قبل بعضهم اجروا وسقط الفرض عن الباقين " .

وقال ابن فرحون في تبصرة الاحكام : " واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التى فيها تخويف ووعيد ، فانما هى فى حق قضاة الجور العلماء او الجهال الذين يدخلون انفسهم فى هذا المنصب بغير علم ففى هذين الصنفين جاء الوعيد " (٢) .

وبهذا يتبين لنا ان القضاء ليس كما اراد ان يصوره لنا " جولد تسيهر " مسقطا للعدالة ، بل هو شرف عظيم ، ولو لم يكن فيه الا النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى الحكم بين الناس بما انزل الله لكفاه شرفا وفضلا ، نعم فر كثيرون من العلماء من القضاء ، وتحمل بعضهم فى سبيل ذلك بعض الاذى ولكنهم لم يفعلوا هذا لانه مسقط للعدالة وداعية الى الجرح ، بل فعلوه بداعى الورع والزهد وتحررهم من ان يلقوا الله وعليهم تبعات من امور الناس ، قال ابن العربى تعليلا لامتناع بعض الصحابة عن تولى القضاء : " ان المرء فيما يعمل من الاعمال الصالحة ينبغى ان يكون على وجل من التقصير فى شروطها ، وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه ، وهذا فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه ، فكيف بما يتعلق بحقوق العباد التى نيطت به والزمت طوق عنقه ، فالوجل فى ذلك يجب ان يكون اكثر والتقية ينبغى ان تتخذ اعظم " .

وبعد فهذا بحث مستفيض حول الامام الزهرى رضى الله عنه وما حاول ان يلصقه به المستشرق " جولد تسيهر " من تهم واباطيل ان صحت اذهبت الثقة بهذا الامام وبحديثه ومروياته ، واذا ذهبت الثقة

---

(١) فتح القدير (٦ : ٣٦٤) .

(٢) على هامش فتح العلى المالك (١ : ٩ - ١٠) .

به ، فقد ذهبت الثقة بكتب السنة كلها ، لما ذكرنا لك من عظيم مقام الزهرى فى علم السنة ، ولا نحاول من دون فيها ، ولكنا - بحمد الله - كشفنا الستار عن تلك الاباطيل ، وبينا مافيها من تحامل على هذا الامام العظيم الذى كان كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية خدم الاسلام سبعين سنة .

ان اماما كالزهرى كان يقول : " ماعبد الله بشىء افضل من العلم ان هذا العلم ادب الله عز وجل الذى ادب به نبيه عليه الصلاة والسلام وهو امانة الله الى رسوله ليؤديه على ما ادى اليه فمن سمع علما فليجعله امامه حجة فيما بينه وبين الله عز وجل " . وكان يقول : " ان للتعليم غوائل ، فمن غوائله ان يترك العالم حتى يذهب علمه ، ومن غوائله النسيان اما ومن غوائله الكذب فيه وهو اشد غوائله " ان اماما كهذا الامام العظيم ، كان فى حياته علما من اعلام الهدى سيظل كذلك الى ماشاء الله رغم انف الجاحدين والمتعصبين والمبطلين ، والحمد لله رب العالمين (1) .

الشبهة التاسعة :

ثم يقول المستشرق " جولد تسيهر " بعد ان فرغ من الكذب على الزهرى " ولم يقتصر الامر على وضع احاديث سياسية اولصالح البيت الاموى بل تعدى ذلك الى الناحية الدينية فى امور العبادات التى لا تتفق مع مايراه اهل المدينة ، مثل ماهو معروف من ان خطبة الجمعة كانت خطبتين ، وكان يخطب الخلفاء وقوفا ، وان خطبة العيد كانت تتبع الصلاة فغير الامويون من ذلك ، فكان يخطب الخليفة خطبة الجمعة الثانية جلوسا وجعلوا خطبة العيد قبل الصلاة ، واستدلوا لذلك بما رواه رجاء بن حيوة من ان الرسول والخلفاء كانوا يخطبون جلوسا فى حين قال جابر بن سمرة : من حدثكم ان رسول الله خطب جالسا فقد كذب ، ومثل ذلك ماحصل من زيادة معاوية فى درجات المنبر ، وماكان من جعله المقصورة التى ازالها العباسيون بعد ذلك ، كما لم يقتصر الامر على نشر احاديث ذات ميول ، بل تعداه الى اضطهاد احاديث لا تمثل وجهات

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٢٩ - ٣٣١) .

النظر الرسمية والعمل على اخفائها وتوهينها ، فمما لا شك فيه انه كانت احاديث في مصلحة الامويين اختفت عند مجيء العباسيين" .

الرد على هذه الشبهة :

ان هذا الرجل يتكلم بعقلية غريبة عنا - نحن المسلمين - بل بعقلية غريبة عن المحيط العلمي ، وذلك ان الناس مازالوا منذ قديم الزمان حتى اليوم ، يرون من بعض الملوك الحاكمين اجراءات تتعلق بالمحافظة على حياتهم احيانا ، او تتعلق بزيادة مظاهر العظمة والنفوذ او يقومون باصلاحات تتعلق ببلادهم واماكن العبادة فيها ، وقد يكون لهؤلاء الملوك مخالفون كما يكون لهم مؤيدون ، ومع ذلك فلا يخطر في بال احد ان مثل هذه المظاهر تدل على تلاعب بالدين او استخدام للعلماء في هذا التلاعب بالدين ، يقع هذا بين سمعنا وبصرنا ، ووقع لمن قبلنا ومازال الخلفاء والملوك منذ عصر الصحابة حتى اليوم يفعلون مثل هذا فها هو ابو بكر جمع القرآن في مصحف ، وعمر يجمع الناس على التراويح وعثمان يحدث الاذان الاول يوم الجمعة خارج المسجد ، وعمر بن عبدالعزيز يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاهم الملوك والرؤساء يجددون المساجد ويزيدون فيها وينقصون ، ويتخذون من الحيطة لانفسهم عند الذهاب الى الصلاة مايدفع عنهم خطرا متوهما او متوقعا ، فلماذا لا يعتبر عمل هؤلاء تزايدا في الدين يدل على انحراف عنه ، وتعتبر مثل زيادة معاوية في درجات المنبر واتخاذه المقصورة دليلا على تغيير الحكام الامويين للحياة الدينية ؟ ان المنبر غير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، فبعد ان كان الرسول يقف بجانب جذع النخل ، اتخذ منبرا من ثلاث درجات ، حين تزايد الناس في المسجد ، واحتاج الامر الى مكان عالي ليسمع البعيد كما يسمع القريب ، فما الذي يمنع من زيادة الدرجات على هذا اذا اتسع المسجد اكثر من ذلك ؟ وزاد الناس فيه عما كانوا عليه في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ لا شيء يمنع هذا لا دينا ولا شرعا ولا تقى ولا ورعا ، وهذا هو ما فعله معاوية حين زاد درجات المنبر ، اما اتخاذه المقصورة فليس لتغيير الحياة الدينية بل حيطة لنفسه من الاغتيال

بعد ان تآمر الخوارج عليه وعلى على وعمرو بن العاص، فلما قتل على ونجا هو وعمرو، رأى من الحيطة الا يصلى مختلطا بالناس بل فى مقصورة تمنع عنه الاذى . وقد ذكر ذلك ابن خلدون فى صريح العبارة[١] .

اما الجلوس فى الخطبة الثانية فنحن نعترف بأنه تغيير من شكل العبادة بدأ به معاوية، ولكن لا تعمدا لهذا التغيير، بل اضطرارا حين كثر شحمه ولحمه، فلم يعد يستطيع الوقوف كثيرا، قال الشعبى : " اول من خطب الناس قاعدا معاوية وذلك حين كثر شحمه وعظم بطنه "[٢] .

ومع ذلك فقد لقى من انكار العلماء يومئذ ما يعطيك الدليل القاطع على ان علماءنا لم يكونوا يجاملون فى حق او يتساهلون فى انكار منكر يعتقدونه .

اخرج البيهقى عن كعب بن عجرة، انه دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الرحمن بن الحكم (ولعله مروان) يخطب قاعدا . فقال : انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول لرسوله : " واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما "[٣] ومع ذلك فلم يحتج ابن الحكم بحديث، ولم يدع فى ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ادعاء جولد تسيهر ان رجاء بن حيوة روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يخطبون جلوسا، فهذا كذب على رجاء وافتراء على امام ثقة من ائمة المسلمين، ويستحيل ان يقول رجاء فى عصر لا يزال فيه كثير من الصحابة، يدافعون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دفاع المستميت، ولم نجد لنسبة هذا الحديث الى رجاء اثرا فى اى كتاب من كتب السنة المعتمدة، ولعله رآه فى كتاب ككتاب الف ليلة وليلة، الذى كثيرا ما اعتمد عليه فى النقل اثناء بحوثه العلمية او فى كتاب " حياة الحيوان " للدميرى الذى ينقل عنه كثيرا، ورجاء ابن حيوة عند ائمة الحديث ثقة .

---

(١) المقدمة (ص ٢٩٩)، راجع السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٣١ - ٣٣٢) .
(٢) تاريخ الخلفاء (ص ١٤٣) .
(٣) الجمعة :

قال الذهبي[1] قال ابن سعد : كان رجلا فاضلا ثقة كثير العلم وقال ابن عون : لم ار مثل رجاء بالشام ولا مثل ابن سيرين بالعراق ولا مثل القاسم بالحجاز، قال الذهبي : قلت هو الذى اشار على سليمان باستخلاف عمر بن عبد العزيز فذنب هذا الامام الثقة عند جولد تسيهر انه كان بالشام وانه كان متصلا بخلفاء الامويين كذنب الزهري تماما .

واما قول جابر بن سمرة : من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب جالسا فقد كذب، فليس فيه رد على حديث وضع بالفعل بل يحتمل ان يكون ردا لما قد يطرأ فى اذهانهم من جواز ذلك، فقطع لهم بانه مخالف لسنة رسول الله قطعا .

واما تقديم الخطبة على الصلاة فى العيد فقد اعتذر مروان عن ذلك بانه فعله مضطرا، لان الناس لم يعودوا يستمعون الى خطبهم بعد انتهاء الصلاة، ولم يرو عنه انه احتج بحديث لذلك، او انه دفع بعض اتباعه الى وضع حديث يؤيد ذلك، ومع هذا فقد انكر عليه الصحابة والتابعون .

اخرج البخارى فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه انكر على مروان والى من قبل معاوية تقديم الخطبة على صلاة العيد وجذبه من ثوبه فجذبه مروان فارتفع فخطب، فقال ابو سعيد فقلت له : غيرتم والله، فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لا اعلم، فقال مروان : ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة .

واخرج مسلم بهذا المعنى ما يؤيده، فاين ترى استدلال مروان بالحديث ؟ واين استدلال معاوية على الخطبة جالسا وعلى اتخاذه المقصورة، وزيادة درجات المنبر بالحديث ؟ نحن لا ننازع فى وقوع هذه الحوادث، ولكن الذى ننازع فيه اتخاذ هذه الحوادث التى وقعت من اصحابها اجتهادا ولظروف خاصة اقتضتها، دليلا على انهم ارادوا تغيير

---

(١) تذكرة الحفاظ (١ : ١١١) .

الحياة الدينية ووضعوا الاحاديث لذلك وهذا مالم يقع، بل الواقع ان هؤلاء المستشرقين يتخبطون فيه على غير هدى، ويتوهمون الامر فيحكمون فيه بحكم قاطع، ثم لا يستطيعون ان يجدوا لما تخيلوا دليلا .

واما زعم المستشرق بانه مما لا شك فيه انه كانت هناك احاديث في مصلحة الامويين قد اختفت عند مجيء العباسيين فهذا الذى لا يشك المستشرق فيه هو عندنا كل الشك، اذ نحن نسأله : اين هى هذه الاحاديث، وكيف عمل العباسيون على اخفائها نهائيا، هل منعوا علماء الحديث من ذكرها فى اسانيدهم ؟ نعم لئن اختفى بعض الحديث في عصر دون عصر فذلك اختفاء الكذب حين يفتضح، والباطل حين ينهزم وانما يختفى من ميادين الكتب الصحيحة والمسانيد الموثوقة، اما ان تختفى من الوجود هى واصحابها ورواتها ومدونوها، فهذا مالم نعلم له مثيل فى تاريخنا ونتحداهم ان يأتونا بمثال واحد عليه (١) .

الشبهة العاشرة :

ثم استدل المستشرق لتأييد قوله بما قدح به بعض العلماء .

قال جولد تسيهر : فمن ذلك : قول المحدث ابى عاصم النبيل مارأيت الصالح يكذب فى شيء اكثر من الحديث، ويقول مثل ذلك يحيى بن سعيد القطان، ويقول وكيع عن زياد بن عبد الله : انه مع شرفه فى الحديث . كان كذوبا، ويقول يزيد بن هارون : ان اهل الحديث بالكوفة فى عصره ماعدا واحدا كانوا مدلسين حتى السفيانان " ذكرا بين المدلسين " .

الرد على هذه الشبهة : عند مطالعتك كتب هذا الفن تعلم مدى جهود العلماء لمقاومة الوضع والوضاعين وانه ليس وراءه جهود تبذل، ومن مظاهر هذه الجهود نقد الرواة نقدا دقيقا وتصنيفهم الى من يقبل حديثه، ومن يرد ومن يتوقف فيه، وانهم حصروا الوضاعين فى فئات، منهم الزاهدون والجهلة الذين حملهم جهلهم على وضع الحديث عن رسول

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٣٣ - ٣٣٤) .

الله صلى الله عليه وسلم احتسابا وحسن نية .

وقد كشف العلماء امرهم، وبينوا حقيقتهم حتى لا يخدع الناس بمظاهر صلاحهم عن غفلة قلوبهم، ومن ذلك ماذكره هذا المستشرق من قول ابى عاصم : " مارأيت الصالح يكذب فى شيء اكثر من الحديث" فانه واضح انه ليس المراد منه الصلاح الحقيقى الذى يتمثل فى صلاح العلماء وائمة الدين وحفاظ الحديث، بل هو ذلك الصلاح الذى تحدثنا عنه والا لكان يجب ان يكون سعيد بن المسيب وعروة والشافعى ومالك واحمد وابو حنيفة والحسن والزهرى من اكذب الناس فى الحديث . ومن يقول بهذا ؟ ويدلك على ذلك ان قول يحيى بن سعيد القطان الذى قال بمثل ماقال ابو عاصم قد ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه وهو يتحدث عن وجوب الاحتياط فى قبول الاخبار وعدم الاخذ ممن كثر غلطه وساءت عقيدته وعرفت غفلته، كهؤلاء الصالحين، ثم قال مسلم بعد ماذكر قول يحيى بن سعيد القطان : ان يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدونه، فهل ترى مسلما يريد بالصالحين هنا ائمة الحديث الثقات المثبتين فيكونوا كذابين ؟ أم يخرج هؤلاء المحدثين الثقات عن حظيرة الصلاح فيكون البخارى واحمد والاوزاعى والزهرى ومسلم نفسه غير صالحين ؟ واسمع تفسيرا آخر للصالحين غير ماذكرناه من قبل، قال الشعرانى فى العهود الكبرى وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول : انما قال بعض المحدثين : " اكذب الناس الصالحون" لغلبة سلامة بواطنهم فيظنون بالناس الخير، وانهم لا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرادهم بالصالحين المتعبدون الذين لاغوص لهم فى علم البلاغة فلا يفرقون بين كلام النبوة وغيره، بخلاف العارفين فانهم لا يخفى عليهم ذلك[1] .

اما مانقله " جولد تسيهر" من قول وكيع عن زياد بن عبد الله من انه كان مع شرفه فى الحديث - كذوبا، فهذه احدى تحريفات هذا المستشرق الخبيث، فاصل العبارة كما وردت فى التاريخ الكبير للامام

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى (ص ١٤٧) .

البخارى : وقال ابن عقبة السدوسى عن وكيع : هو " اى زياد بن عبدالله " اشرف من ان يكذب .[1] ا.هـ

فانت ترى ان وكيعا ينفى عن زياد بن عبدالله الكذب مطلقا لا فى الحديث فحسب، وانه اشرف من ان يكذب، فحرفها هذا المستشرق اليهودى الخبيث انه كان - مع - شرفه فى الحديث كذوبا . وهكذا تكون امانة هؤلاء المستشرقين وعلى رأسهم هذا المستشرق اليهودى الخبيث " جولد تسيهر" .

واما امر التدليس فليس هو كما يتبادر من لفظه اللغوى انه الفسق والتزوير الذى يعتبر صاحبه كذابا مزورا ، بل هو اصطلاح خاص بالمحدثين وهو عندهم قسمان . واليك عبارة الشيخ ابن الصلاح رحمه الله :

" التدليس قسمان : احدهما تدليس الاسناد ، وهو ان يروى عمن لقيه مالم يسمع منه ، موهما انه سمعه منه ، او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ، والثانى : تدليس الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا سمعه منه ، فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كى لا يعرف ، اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ، وبعد ان ذكر اختلافهم فى قبول رواية المدلس ، قال : والصحيح التفصيل وهو ان مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به ، وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا ، كقتادة والاعمش والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم ، وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل . ثم قال : واما القسم الثانى فامره اخف ... الخ " .[2]

---

(١) (ق ١ جـ ٢ ص ٣٢٩) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٦ - ٦٨) .

ومنه يتبين ان السفيانين وغيرهما ممن لم يكن تدليسهم جارحا وان روايتهم فى كتب الصحاح مقبولة ثابتة، فلا معنى للتهويش باصطلاح خاص فى دعوى خطيرة كوضع العلماء الاتقياء للحديث، على ان ماذكره انما علماء بلد واحد من بلاد الاسلام وهى الكوفة، فكيف ينطبق على علماء سائر البلاد الاسلامية الاخرى، وقد قال الحاكم فى كتابه : " معرفة علوم الحديث " ان اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالى ليس التدليس مذهبهم، وكذلك اهل خراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وماوراء النهر، لا يعلم احد من ائمتهم دلس واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة .

على ان علماء الحديث اعتذروا للسفيانين باعذار مقبولة، فاما سفيان ابن عيينة فقد قالوا كان يدلس على الثقات فيقبل تدليسه لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما، وهذا مارجحه ابن حبان، وقال هذا شيء ليس فى الدنيا الا لسفيان بن عيينة .

واما سفيان الثورى فقالوا كان تدليسه من قبيل ابدال الاسم بالكنى او العكس، وهذا تزيين وليس بتدليس، حكاه البيهقى فى المدخل عن ابى عامر (١).

الشبهة الحادية عشرة :

ثم قال جولد تسيهر : " وقد شعر المسلمون فى القرن الثانى بأن الاعتراف بصحة الاحاديث يجب ان يرجع الى " الشكلى " وانه يوجد بين الاحاديث الجيدة الاسناد كثير من الاحاديث الموضوعة، وساعدهم على هذا ماورد من الحديث : " سيكثر التحديث عنى فمن حدثكم بحديث فطبقوه على كتاب الله فما وافقه فهو منى قلته او لم اقله، هذا هو المبدأ الذى حدث بعد قليل عند انتشار الوضع " .

الرد على هذه الشبهة : افترى المستشرق هنا على علماء الاسلام فى موضعين :

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٣٤ - ٣٣٧) .

الاول : زعمه بأن الاعتراف بصحة الحديث شكلي فقط ، وانه يوجد بين الاحاديث الجيدة الاسناد كثير من الاحاديث الموضوعة وهذا افتراء منه عليهم وهم لم يقولوا بذلك قطعا ، وكيف يعترفون بأن هناك كثيرا من الاحاديث الموضوعة هي جيدة الاسناد ؟ وانما الذى قاله العلماء حين بحثوا مسألة العمل بخبر الواحد : هل يفيد القطع او الظن ؟ فذهب بعضهم الى انه يفيد القطع وذهب الجمهور الى انه يفيد الظن لانه وان كان صحيحا بحسب الشروط والقواعد العامة الا انه يحتمل الا يكون صحيحا (فى الواقع) وهذا منهم مجرد احتمال عقلى دعاهم اليه الاحتياط فى دين الله والتثبت فى الاحكام فأين هذا مما ينقله عنهم هذا المستشرق ؟

الثانى : ان المبدأ الذى حدث بعد قليل هو حديث " سيكثر التحديث .... الخ " وهذا افتراء محض اذان هذا الحديث نقده الائمة وحكموا بوضعه ، وهذا الحديث قد نقده الائمة كالشافعى وابن حزم ويحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدى (١) .

الشبهة الثانية عشرة :

وختم المستشرق بحثه بأن العلماء لم يكتفوا بالروايات الشفهية لاثبات قواعدهم الفقهية ، بل اخترعوا الصحف المكتوبة التى زعموا انها تبين ارادة الرسول ، وعنى بذلك مسألة " تعريف الصدقة " وتعرض للروايات التى تنص على وجود صحف متعددة تحتوى على نظام مفصل للدفع ، ثم مثل لسهولة قبول الناس بهذا النوع من الوثائق بالحلف المكتوب الذى اعلن حين النزاع بين الشمال وعرب الجنوب ويرجع تاريخه الى تبع بن معد يكرب ، فصدقه الناس رغم قدمه فكيف لا يصدقون ماهو احدث منه ؟

الرد على هذا الافتراء : وهذا ولا شك تهجم على المسلمين وعلمائهم بأمر لا سند له من التاريخ ، فان هذه النصوص المكتوبة التى

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

ظهرت فى القرن الاول او الثانى لم يتقبلها العلماء كما زعم " جولد تسيهر" من غير ان يبحثوا عن صحتها ، بل نقدوها واجروها على قواعدهم الدقيقة ولذلك حكموا بالوضع على مثل نسخ ابن هدبه ودينار والاشج وغيرهم .

اما الكتب التى تفصل شئون الزكاة وانصبتها من البقر والابل والغنم ، فقد كان لها من عنايتهم ونقدهم النصيب الاوفى ، وقد اجمع العلماء على صحة كتاب ابى بكر الى انس وخرجه البخارى والنسائى وابو داود والدارقطنى والشافعى والحاكم والبيهقى ، واختلفوا فى هذه الكتب بين تصحيح وتحسين ومنها ماجاء مرسلا ، ومنها ماجاء منقطعا واياما كان فان بحوثهم ، لمن اراد ان يرجع اليها فى مظانها تدل دلالة قاطعة على انهم لم يتلقوها بالقبول بدون نقد ، وعلى انهم لم يعتمدوا فقط على مجرد النص المكتوب ، بل رووا محتوياته بالطرق المعتادة ، مشافهة راويا عن راو وهكذا ، فكان اعتمادهم عليها من ناحيتين ، النص المكتوب والرواية الشفوية المتصلة ، واياماكان فما علاقة هذا بالوضع فى الحديث ؟ وهل يتخذ من وجود نص قديم مكتوب منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على انهم كانوا يخترعون الكتب حين تعوزهم الروايات وهل يعجز الذين وضعوا الحديث فى مختلف نواحيه ان يضعوا بضعة احاديث تفصل مقدار الزكاة دون ان يلجأوا الى اختراع نص مكتوب ؟ ومتى كان الاختلاف فى صحة نص فى مسألة وردت فيها عدة نصوص ، دليلا على ان كل ماورد موضوع لا اساس لــه ؟

اما قضية النزاع بين عرب الشمال وعرب الجنوب ، وتصديقهم نصا مكتوبا من عصر تبع ، فهذا من اغرب الامور فى هذا الموطن ، ان الناس يتساهلون فى كل شئ وقد يصدقون كل شئ الا ان امورا متصلا برسول الله منسوبا اليه ، فهنا تتفتح العيون ، وهنا يقوم البحث والاستقصاء لان هذا دين ، وماكان لاحد ان يقبل دين الله بالوهم والظن والهوى ثم ان الذين قبلوا النص المكتوب فى النزاع بين عرب الشمال وعرب الجنوب لم يكونوا من علماء الحديث فما صلة هذا بالموضوع ؟

الحق ان هذا المستشرق من اقل الناس حياء فى مجال العلم فهو كما رأيت يخترع الاكذوبة ويتخيلها، ويركب لها فى نفسه هيكلا، ثم يلتقط من هنا وهناك مايوهم انه يؤيده فيما ادعى ولا يبالى ان يكذب فى النصوص او يغالط فى الفهم، او يستدل بما ليس بدليل ويعرض عما يكون دليلا قاطعا، ولكن ضد فكرته، وليس ادل على تحيزه وبعده عن الانصاف وتعصبه لارائه من ان يرفض نصوصا قاطعة اجمع على صحتها اهل العلم بنصوص ملفقة من كتاب كالحيوان للدميرى، او كتاب الف ليلة وليلة او العقد الفريد، او الاغانى او غيرها من كتب الادب التى تجمع ماهب ودب، وماصح ومالم يصح، افهذا شأن قوم يزعمون التجرد للعلم وهل هؤلاء الذين اتخذهم امثال احمد امين ائمة يهتدون بهديهم فى تكذيب الصحابة وتجريح التابعين والتهجم على علمائنا فى مجال النقد والتمحيص ؟

سبحانك تهدى من تشاء وتضل من تشاء، فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام، ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون[1].

وبعد ان اخذنا جولة طويلة مع شبهات "جولد تسيهر" المستشرق اليهودى الخبيث وافترائه على السنة المطهرة والامام الزهرى والرد عليها ردا مفحما ننتقل منها الى ايراد بعض الشبهات التى اوردها احمد امين صاحب فجر الاسلام وضحاه حول السنة وحامليها، ثم الرد على تلك الشبهات.

الشبهة الاولى :

قال الاستاذ احمد امين وهو يتكلم عن الاسباب التى ادت الى نشأة الوضع فى الحديث، قال : ويظهر ان الوضع حدث الرسول، فحديث "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". يغلب على الظن انه انما قيل لحادثة حدثت زور فيها على الرسول[2].

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٣٣٨ - ٣٤٠).
(٢) فجر الاسلام (ص ٢١١).

الرد على هذه الشبهة : الرد عليها بوجهين :

الوجه الاول : ان السيرة النبوية قد قطعت بانه لم يقع فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ان احدا من الصحابة زور عليه كلاما ورواه على انه حديثه عليه الصلاة والسلام . لو حصل مثل هذا الامر لتوافر الصحابة على نقله لشناعته وفظاعته ، كيف وقد كانوا اشد حرصا على نقل كل مايتصل بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم الطاهرة وسيرته الزكية حتى انهم نقلوا لنا كيفية مشيه وقعوده ونومه ولباسه وكم كانت عدد الشعرات البيض فى رأسه الشريف (١) .

الوجه الثانى : سبب ورود الحديث :

فقد اتفقت كتب السنة الصحيحة المعتمدة على ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما قاله حين امرهم بتبليغ حديثه الى من بعدهم ، فقد اخرج البخارى فى باب ماذكر عن بنى اسرائيل من طريق عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" .

وروى مسلم من طريق ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" .

وروى الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اتقوا الحديث عنى الا ماعلمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" .

وروى الامام احمد عن ابى موسى ايضا ففيه انه قال : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر ماعهد الينا ان قال : " عليكم بكتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عنى ، فمن قال على مالم اقله فليتبوأ مقعده من النار ، ومن حفظ شيئا فليتحدث به" .

يدل ظاهر هذه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم ينبه المبلغين عنه بصورة قاطعة على وجوب التحرى فى رواية الحديث عنه

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ١٧٨) .

وتجنب الكذب عليه بما يقله ويحذرهم عن العاقبة الوخيمة عن عدم المبالاة في رواية الحديث عنه ، حيث انه قد اطلعه الله على ان الاسلام سينتشر وسيدخل فيه اقوام من امم شتى ، وقد وجه خطابه في ذلك الى صحابته لانهم هم المبلغون عنه الى امته من بعده ، وهم شهداء نبوته ورسالته وليس في هذه الروايات ادنى اشارة الى ان هذا الحديث قاله الرسول صلى الله عليه وسلم عند وقوع حادثة التزوير على النبي عليه الصلاة والسلام (١) .

نعم هناك روايتان تذكران للحديث سببا غير ما ذكرته الروايات السابقة .

(١) اخرج الطحاوي عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال : جاء رجل الى قوم في جانب المدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان احكم برأيي فيكم في كذا وكذا وقد كان خطب امرأة في الجاهلية فابوا ان يزجوه ، فذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه فقال : " كذب عدو الله " ثم ارسل رجلا فقال : " ان انت وجدته حيا فاضرب عنقه وما اراك تجده حيا ، فان وجدته ميتا فاحرقه ، فوجده قد لدغ فمات فحرقه ، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كذب على ..... " الخ .

(٢) ما اخرجه الطبراني عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا لبس حلة مثل حلة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى اهل بيت من المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني اى اهل بيت شئت استطلعت ، فاعدوا له بيتا وارسلوا رسولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ، فقال لابي بكر وعمر : انطلقا اليه فان وجدتماه حيا فاقتلاه ثم احرقاه بالنار ، وان وجدتماه ميتا فقد كفيتماه ولا اراكما الا وقد كفيتماه ، فحرقاه ، فاتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية افعى فمات فحرقاه ثم رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه الخبر فقال : " من كذب على ... " الحديث .

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي (ص ١٧٨ - ١٧٩) .

الجواب عن هاتين الروايتين :

والجواب عنهما من عدة وجوه :

الوجه الاول : ان متن الحديثين منكر وقد ظهرت عليهما امارات الوضع فاننا لم نعلم من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر باحراق الموتى . ولم تنقل لنا كتب السنة المعتمدة انه فعل ذلك ولو مرة واحدة .

الوجه الثانى : ان سندهما ضعيف وفى رواتهما من لا يقبل حديثه ، وقد حكم السخاوى على هاتين الروايتين بالوضع فقال : (لا تصح) .

الوجه الثالث : على فرض الصحة فانهما صريحتان من ان سبب الحديث تزوير فى حادث دنيوى خاص بالمزور ، واين هذا من التزوير فى حديث دينى عام للمسلمين على انه رسولهم وكيف يكون التزوير فى حادث دنيوى وهو حادث واحد لا يروى لنا الرواة غيره ، دليلا على ان الوضع فى الحديث النبوى قد بدأ فى حياة الرسول ذاته ؟

الوجه الرابع : من الواضح فى هاتين الروايتين ان الذى فعل هذا الحادث مجهول ليس من الصحابة فلا مستند فيه لمن يريد التشكيك فى صدق الصحابة .

وبهذا تعلم انه سواء كان سبب الحديث ماذكرته السنة المعتمدة او ماجاء فى هاتين الروايتين اللتين حكم عليهما بعض النقاد بعدم الصحة فليس فيه مايدل على حصول الوضع فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاستظهار ذلك خطأ قائم على غير اساس فلا يصح الذهاب اليه لا سيما وان من اول نتائجه نسبة الكذب الى اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مناف للحق والواقع والمعروف من تاريخ هؤلاء الاصحاب ومخالف لما ذهب اليه جمهور المسلمين من عدالتهم على الاطلاق لم يشذ فى ذلك الا الشيعة وطوائف الخوارج والمعتزلة ، فان كان الاستاذ يريد بما استظهره الاشارة الى هذا الرأى المنبوذ ، والتمهيد لما سيذكره عن ابى هريرة ، ونقد الصحابة بعضهم لبعض ليضع بذلك " اول لغم " فى بناء السنة فقد اخطأ الطريق وجانب الحق وبنى امرا

خطيرا على ظنون وتخمينات لا يؤيدها تاريخ صحيح ولا حديث ثابت.[1]

الشبهة الثانية :

ويقول الاستاذ : " يخيل الى ان من اهم اسباب الوضع تغالى الناس اذ ذاك فى انهم لا يقبلون من العلم الا ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالا وثيقا ، وماعدا ذلك فليس له قيمة كبيرة ، فاحكام الحلال والحرام اذا كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد لم يكن لها قيمة ما اسس على الحديث ولا يقرب منه بل كثير من العلماء فى ذلك العصر كان يرفضها ولا يمنحها اية قيمة ، بل بعضهم كان يشنع على من ينحو هذا النحو والحكمة والموعظة الحسنة اذا كانت من اصل هندى او يونانى او فارسى او من شروح التوراة والانجيل لم يؤبه لها فحمل ذلك كثيرا من الناس ان يصبغوا هذه الاشياء كلها صبغة دينية حتى يقبلوا عليها فوجدوا ان الحديث هو الباب الوحيد المفتوح على مصراعيه فادخلوا منه الناس ولم يتقوا الله فيما صنعوا فكان من اثر ذلك ان نرى الحكم الفقهى المصنوع والحكمة الهندية والفلسفة الزرادشتية والموعظة الاسرائيلية والنصرانية.[2]

الرد على هذه الشبهة :

من المعلوم لدى ادنى طالب العلم الشرعى فضلا عن عالم باحث فى العلوم الاسلامية بأن الامة الاسلامية قد اجمعت سلفا وخلفا على ان الكتاب والسنة اصلا من اصول التشريع الاسلامى ولم يشذ عنها الا من لا يعتد بهم من اصحاب البدع والاهواء وانه لا يجوز لاحد ان يحكم فى الامور الشرعية بخلاف ماجاء فيهما ، ولا لمجتهد ان يجتهد فى مسألة بغير الرجوع اليهما ثم انقسموا الى قسمين :

القسم الاول : يرى الاخذ بظواهر النصوص من غير تعليل ولا توسع فى القياس وهم الظاهرية واكثر اهل الحديث .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ١٧٩ - ١٨١) .

(٢) فجر الاسلام (ص ٢١٥) .

وقسم يرى اعمال الفكر فى استنباط الاحكام من النصوص فعملوا بالقياس مع الكتاب والسنة وبحثوا عن الصلة وخصصوا العام وقيدوا المطلق وبينوا الناسخ عن المنسوخ حين تقوم القرينة على ذلك كله، وهؤلاء هم جمهور المجتهدين وحملة العلم منذ عصر الصحابة حتى يومنا هذا .

نعم كان هناك تفاوت بينهم فى الاخذ بالقياس والتعليل وبالاحاطة بالسنة وشروط صحتها والعمل بها ومن هنا كان الخلاف بين مدرسة الرأى ومدرسة الحديث، ولكنهم متفقون جميعا على انه لا يصح الاجتهاد فى الفقه مجردا غير منظور به الى الحديث بل اوجبوا على المجتهد ان يحيط باحاديث الاحكام كلها لا يألوا فى ذلك جهدا .

اخرج الحافظ ابن عبد البر فى كتابه " جامع بيان العلم " عن الشافعى رحمه الله تعالى انه قال : ليس لاحد ان يقول فى شىء حلال ولا حرام الا من جهة العلم وجهة العلم مانص فى الكتاب او فى السنة او فى الاجماع او القياس على هذه الاصول مافى معناها (١).

والمجمع عليه لدى الائمة المجتهدين ان المجتهد ينظر اولا فى كتاب الله ثم فى سنة رسوله، وفى اقوال الصحابة، ثم ينقلب الى الاستنباط والقياس، ان لم يكن هناك اجماع يدل على ذلك اصول مذاهب الائمة المجتهدين فى الاجتهاد .

اخرج البيهقى عن يحيى بن خربس، قال شهدت سفيان واتاه رجل فقال ماتنقم على ابى حنيفة ؟ قال ماله ؟ قد سمعته آخذ بكتاب الله فان لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان لم اجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، اخذت بقول اصحابه من شئت منهم وادع قول من شئت ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا، وفى رواية (فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الناس .... الخ) .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ١٩٥ - ١٩٦) .

واصول مذهب الامام مالك هى الاصول المعتبرة لدى الائمة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الا انه يزيد شيئين عليها : الاولى : عمل اهل المدينة والمصالح المرسلة .

وكذلك اصول مذهب الامام الشافعى واحمد كأصول الائمة الاخرين العمل بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

فما ادعاه المؤلف من احكام الحلال والحرام، اذا كانت مؤسسة على الاجتهاد لم يكن لها قيمة ما اسس على الحديث، يفيد ان هناك اجتهاد غير مؤسس على الحديث مع وجوده فى يد المجتهد، وهذا لم يقع لامام من الائمة المجتهدين قط، ومن قواعدهم المسلمة لهم جميعا ان الاجتهاد فى مقابلة النص لا يجوز .

واما الحكمة والموعظة الحسنة فلا نعلم اماما من الائمة رفض الاخذ بها لمجرد انها لم ترد فى القرآن والسنة، مادامت لا تصادم نصوص الشريعة، ولا روحها ولا غايتها السامية، ومن المأثور عندهم ان الحكمة ضالة المؤمن، يلتقطها انى وجدها، وقد ذكر الله فى وصف عباده المؤمنين انهم يستمعون القول فيتبعون احسنه، وقص علينا كثيرا من قصص الماضين وحكمهم ومواعظهم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على انه لا مانع من الاخذ من الماضين بما لا يختلف عن مقاصد الشريعة، ومن هنا جاءت القاعدة الاصولية " شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله او رسوله علينا من غير نكير"[1].

وقد اخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ".

قال الحافظ ابن حجر : اى لا ضيق عليكم فى الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر فى كتبهم ثم حصل التوسع فى ذلك، وكان النهى وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم زال المحذور ووقع الاذن فى ذلك لما فى سماع الاخبار التى كانت فى زمانهم من الاعتبار ثم قال : وقال مالك:

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ١٩٦ - ١٩٧) .

المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن اما اذا علم كذبه فلا .

وقد اكثر بعض الصحابة من الاخذ عن كعب الاحبار، ووهب بن منبه حتى فاضت كتب التفسير بالاسرائيليات، كما فاضت كتب الصوفية والاخلاق بالحكم المنقولة عن الامم فكيف يصح الزعم بعد ماذكرناه كله بأن المسلمين رفضوا الحكمة والموعظة الحسنة اذا كانت من اصل غير اسلامى ؟

وصفوة القول ان هذا السبب الذى استظهره المؤلف وتخيله لا اساس له من الواقع، ولا دليل بسنده وكتبنا الاسلامية حافلة بما ينقضه ولا ادرى ما الذى دعاه الى هذا التخيل الا ان يكون مراده الزعم بأن التمسك بالكتاب والسنة كان له من الضرر على الدين ماحمل الناس على الوضع والكذب (١) .

الشبهة الثالثة :

وقال وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها ، ولكنهم - والحق يقال - عنوا بنقد الاسناد اكثر مما عنوا بنقد المتن فقل أن تظفر منهم بنقد من ناحية ان مانسب الى النبى صلى الله عليه وسلم لا يتفق والظروف التى قيلت فيه او ان الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه او ان عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفى يخالف المألوف فى تعبير النبى صلى الله عليه وسلم، او ان الحديث اشبه فى شروطه وقيوده بمتون الفقه وهكذا .... ولم نظفر منهم فى هذا الباب بعشر معشار ما عنوا به من جرح الرجال وتعديلهم حتى نرى البخارى نفسه على جليل قدره ودقيق بحثه يثبت احاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على انها غير صحيحة لاقتصاره على نقد الرجال ، كحديث " لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة" وحديث " من اصطبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل " (٢) .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ١٩٧) .
(٢) فجر الاسلام (ص ٢١٧ - ٢١٨) .

الرد على هذه الشبهة :

اذا اخبرك رجل عن آخر خبرا ، كان اول ما يسبق الى خاطرك ان تستوثق من صدق المخبر بالنظر فى حاله وامانته ومعاملته الى غير ذلك فان استوثقت منه نظرت بعد ذلك فى الخبر نفسه ، وعرضته على ما تعرفه عن صاحبه من اقوال واحوال ، فاذا اتفق مع ما تعلمه من ذلك ، لم تشك فى صدق المخبر والاطمئنان اليه ، والا لكان لك ان تتوقف فى قبول الخبر لا لريبة فى المخبر - فانت واثق من صدقه - بل لشبهة رأيتها فى الخبر نفسه ، ويصح ان يكون مرجعها وهما او نسيانا ، من المخبر ، كما يصح ان ترجع الى سر فى الامر لم تتبينه ، فلعل فى مستقبل الزمن ما يكشف السر ويوضح لك ما غاب عنك ، فاذا انت لم تقتصر على التوقف فى الخبر فى هذه الحالة ، بل حكمت بكذبه ، كان ذلك افتئاتا منك على من اخبرك ، ونقضا لما ابرمته ، اذ كذبت المخبر وانت له مصدق وبه واثق .

ذلك مثل لموقف العلماء مما وجدوه بين ايديهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان نقدهم للسنة على خطوتين : الاولى نقد السند ، والثانية نقد المتن .

اما السند فقد قدمنا لك ما اشترطوا فى الراوى من العدالة والضبط والحفظ والسماع فى كل راو فى سلسلة السند من اوله الى ان يصل الى الصحابى ، ونعتقد ان المؤلف ومن سبقه من المستشرقين لا يستطيعون ان يتهموا علماءنا بالتفريط فى نقد حال الرواة ، ووضع الشروط الدقيقة لقبول اخبارهم فهم مجمعون معنا على ان علماءنا رحمهم الله بلغوا فى ذلك الشوط الذى ليس بعده غاية ولا وراءه مطمع لناقد او متثبت .

اما المتن فقد وضع العلماء قواعد لنقد المتن واهمها :

(١) الا يكون ركيك اللفظ ، بحيث لا يقوله بليغ او فصيح .

(٢) الا يكون مخالفا لبدهيات العقول ، بحيث لا يمكن تأويله .

(٣) الا يخالف القواعد العامة فى الحكم والاخلاق .

(٤) الا يكون مخالفا للحس والمشاهدة .

(٥) الا يكون مخالفا للبدهى فى الطب والحكمة .

(٦) الا يكون داعية الى رذيلة تتبرأ منها الشرائع .

(٧) الا يخالف المعقول فى اصول العقيدة من صفات الله ورسله .

(٨) الا يكون مخالفا لسنة الله فى الكون والانسان .

(٩) الا يشتمل على سخافات يصان عنها العقلاء .

(١٠) الا يخالف القرآن او محكم السنةوالمجمع عليه او المعلوم من الدين بالضرورة بحيث لا يحتمل التأويل .

(١١) الا يكون مخالفا للحقائق التاريخية المعروفة عن عصر النبى صلى الله عليه وسلم .

(١٢) الا يوافق مذهب الداعية الى مذهبه .

(١٣) الا يخبر عن امر وقع بمشهد عظيم ثم ينفرد راو واحد بروايته .

(١٤) الا يكون ناشئا عن باعث نفسى حمل الراوى على روايته .

(١٥) الا يشتمل على افراط فى الثواب العظيم على الفعل الصغير والمبالغة بالوعيد الشديد على الامر الحقير .

على هذه الاسس الرصينة المحكمة جردوا انفسهم لنقد الاحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها ، ولا شك انها اسس سليمة لا يستطيع المنصف ان يكابر فى قوتها وعمقها وكفايتها ولم يكتف علماؤنا بهذا بل نقدوا المتن بعد سلامته من العلل السابقة كلها ، نقدوه من ناحية اضطرابه او شذوذه او اعلاله ، كما بحثوا فيما يمكن ان يقع فيه من قلب او غلط او ادراج ولكل ذلك امثلة وشواهد محلها كتب القوم رحمهم الله وليس هنا محل ذكرها .

ومع ذلك التدقيق الشديد والاعتناء البالغ ، فقد قالوا باحتمال الا تكون هذه الاحاديث صحيحة فى نفس الامر اذا كانت احاديث آحاد وان كان هذا الاحتمال فى منتهى الضعف والبعد ، وقالوا باحتمال وهم الراوى ونسيانه . وان كنا لم نطلع عليه ولهذه الاحتمالات قال الجمهور : ان احاديث الاحاد تفيد الظن مع وجوب العمل بها وهذا لعمرى غاية الاحتياط ، وهذه الشدة فى النقد لم تعجب مؤلف " فجر الاسلام " لانها لم تعجب اساتذته المستشرقين فانتقدها بما ذكرناه فى صدد هذا البحث .(١)

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى .

الشبهة الرابعة :

وزعم الاستاذ : انه كان عليهم ان يحققوا حين النقد في المسائل الاتية :

(١) هل يتفق مانسب الى النبى مع الظرف التى قيل فيه ؟

(٢) وهل الحوادث التاريخية تؤيده ؟

(٣) وهل هذا الحديث نوع من التعبير الفلسفى يخالف المألوف فى تعبير النبى ؟

(٤) هل الحديث اشبه فى شروطه وقيوده بمتن الفقه ؟

وزاد فى ضحى الاسلام النواحى الاتية :

(٥) هل ينطبق الحديث على الواقع ام لا ؟

(٦) هل هناك باعث سياسى للوضع ؟

(٧) هل يتمشى الحديث مع البيئة التى حكى فيها ام لا ؟

(٨) هل هناك باعث نفسى يحمل الراوى على الوضع ام لا ؟

الرد على هذه الشبهة :

هذه هى القواعد الجديدة التى وضعها مؤلف فجر الاسلام وضحاه لنقد المتن وزعم انها فاتت علماءنا ، ولو تنبهوا لها لا نكشف لهم حال احاديث كثيرة حكموا بصحتها وهى فى الواقع - على زعمه - موضوعة .

ومثل لذلك فى فجر الاسلام بحديثين فى البخارى ومثل فى ضحى الاسلام بحديث رواه الترمذى عن ابى هريرة : " الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ، والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم " وقال انهم لم يتجهوا فى نقد الحديث الى امتحان الكمأة رغم زعم ابى هريرة انه جربها فأدت الى الشفاء .

ولكن المؤلف اعترف اخيرا بانه قد رويت لهم اشياء من النقد النفسى مثل نقد ابن عمر لابى هريرة فى زيادة " او كلب زرع " فى الحديث بأن لابى هريرة زرعا ، تعال بنا ننظر فيما زعمه من مقاييس جديدة ، ولننظر فى امثلتها التى اختارها لنرى الى مدى كان المؤلف موفقا .

(١) اما انهم لم يحققوا فيما نسب الى النبى هل يتفق والظروف التى

قيلت فيه ام لا ؟

ان هذا الزعم غير صحيح اذ انهم جعلوا ذلك من اسس نقد المتن مثال ذلك حديث انس " دخلت الحمام فرأيت رسول الله جالسا وعليه مئزر، فهممت ان اكلمه فقال : يا انس انما حرمت دخول الحمام من اجل هذا " . حيث رده العلماء بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرف حماما قط وان الحجاز فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن تعرف الحمامات.

(٢) واما ان الحوادث التاريخية تؤيده او تكذبه .

فقد رأيت انهم عدوا ذلك من علائم الوضع ايضا : مثال ذلك حديث : " ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على اهل خيبر ورفع عنهم الكلفة . بشهادة سعد بن معاذ وكتابة معاوية بن ابى سفيان " حيث ان العلماء ردوا هذا الحديث وامثاله[1] لانه مخالف للثابت فى التاريخ ان الجزية لم تكن معروفة ولا مشروعة فى عام خيبر وانما نزلت آية الجزية بعد عام تبوك وان سعد بن معاذ قد توفى قبل ذلك فى غزوة الخندق وان معاوية انما اسلم زمن الفتح فحقائق التاريخ ترد هذا الحديث وتحكم عليه بالوضع . فانظر كيف استعمل علماؤنا التاريخ لكشف كذب الرواة فى لقياهم للشيوخ .

(٣) واما كون الحديث نوعا من التعبير الفلسفى يخالف المألوف من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

فان ذلك داخل تحت بحث " ركاكة اللفظ " وضابطه ان تقطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول مثل هذا الكلام .

قال ابن دقيق العيد : كثيرا مايحكمون بذلك، اى بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروى وحاصله انهم لكثرة ممارستهم لالفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها مايجوز ان يكون من الفاظ النبى صلى الله عليه وسلم ومالا يجوز .

قال البلقينى : وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف مايحب ومايكره، فادعى انسان انه كان يكره شيئا يعلم ذلك انه يحبه

---

(١) ضحى الاسلام (٢ : ١٣٠ - ١٣٢) .
وانظر نصب الراية، موضوعات ابن الجوزى، اللالىء المصنوعة للسيوطى .

فبمجرد سماعه يبادر الى تكذيبه ،وحيث كانوا كذلك فمن السهل عليهم ان يردوا حديثا فلسفيا لم يكن مألوفا من النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول مثله .

(٤) واما ان الحديث اشبه بشروطه وقيوده بمتن الفقه .

فان ذلك داخل تحت اشتراطهم بالا يكون المروى موافقا لمذهب الراوى الغالى فى تعصبه الداعى الى مذهبه ،كأن يروى رافضى حديثا فى فضائل اهل البيت،او مرجئين حديثا فى الارجاء ،وبهذا الشرط قد ردوا احاديث كثيرة فى العقائد ،لانها تؤيد مذهب الرواة وكذلك ردوا احاديث كثيرة فى الفقه للسبب نفسه ،مثل : "المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة" . ومثل "اذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة" .

وامثال هذه الاحاديث التى حكم عليها العلماء بالوضع كثيرة .

(٥) واما ان الحديث هل ينطبق على الواقع ام لا ؟

فان علماء الحديث لم يهمل هذا بل انهم ذكروا ذلك حيث اشترطوا الا يكون الحديث مخالفا للحس او المشاهدة ولاجل هذا ردوا احاديث كثيرة منها " لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة" لانه يخالف الواقع والمشاهدة، فان اكثر الائمة واشهرهم ذكرا ممن ولدوا بعد القرن الاول الهجرى ،ومنها " الباذنجان شفاء من كل داء" ومنها " عليكم بالعدس،فانه مبارك يرقق القلب ويكثر الدمعة" .

قالوا هذان حديثان باطلان لمخالفتهما للواقع المعروف فى علم الطب،وتجربة الناس .

(٦) واما انه هل هناك باعث سياسى للوضع .

فانه معلوم لدى طالب الحديث ان علماء الحديث نصوا على رفض رواية ذوى المذاهب والاهواء المتعصبين ، وبذلك رفضوا احاديث غلاة الشيعة فى على ،وغلاة البكرية فى ابى بكر، وغلاة العثمانية والمتعصبين فى بنى امية والمتعصبين للعباسيين فى بنى العباس،وقد تنبه العلماء الى ان الخلافات السياسية من اهم عوامل الوضع،فتتبعوا الاحاديث فى

ذلك ونقدوها نقدا شديدا ، وكان ماقبلوه منها ـ بعد النقد والتمحيص اقل بكثير مما رفضوه .

(٧) واما انه هل يتمشى الحديث مع البيئة التى قيل فيها ام لا ؟

فقد نصوا على ذلك وردوا من اجله احاديث متعددة :

منها : " رمدت فشكوت جبريل ، فقال لى : ادم النظر الى المصحف ".

قالوا لانه لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مصحف حتى ينظر فيه .

(٨) واما انه هل هناك باعث نفسى يحمل على الوضع ام لا ؟

فانهم لم يغفلوا هذا الجانب بل قالوا : قد يستفاد الوضع من حال الراوى وبواعثه النفسية ، مثل ماروى عن سيف بن عمر التميمى انه قال : كنا عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى فقال : مالك؟ فقال ضربنى المعلم ، فقال لاخزينهم اليوم ، حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا " معلموا صبيانكم شراركم ، اقلهم رحمة لليتيم ، واغلظهم على المساكين " . ومثل حديث محمد بن الحجاج النخعى وكان يبيع الهريسة " الهريسة يشد الظهر " . فها انت ترى ان كل مازعم المؤلف استدراكه على علماء الحديث من قواعد فى نقد المتن لم يغفلها علماؤنا بل نصوا عليها وذهبوا الى ابعد منها فى وضع القواعد وبها ردوا كثيرا من الاحاديث ولو رجع المؤلف الى كتب الموضوعات ودرس ماكتبه علماء المصطلح ، وراجع معاجم الجرح والتعديل ، لاعترف بأن هؤلاء العلماء كانوا اكثر منه حرصا على مثل ماذكره حتى لقد بلغت العلائم التى وضعوها للتعرف على وضع المتن اكثر من خمس عشرة علامة كما رأيت .

نعم ان العلماء رحمهم الله لم يستعملوا تلك المقاييس الا فى النطاق الذى لابد منه فلم يردوا حديثا الا بعد تعذر التأويل بحيث يتحقق فيه على وجه التحقيق فقد شرط من شروط الصحة ، ووجود علامة من علامات الوضع وقد جعلوا عمدتهم الاولى نقد السند ، وبه ازاحوا من طريق السنة آلافا بل عشرات الالوف من الاحاديث المكذوبة ، ثم نقدوا المتن فى الحدود التى ذكر من قبل على نطاق ضيق ، اذ كانوا

متثبتين ، لا يلقون الكلام على عواهنه ، ولا يجازفون في دين الله بالهوى والعاطفة ، وبذلك سلموا مما وقع فيه المؤلف من اخطاء شنيعة حين اراد ان يستعمل تلك المقاييس بدون تثبت وحيطة ، وحسن توجيه ، فحكم بوضع احاديث صحيحة لا غبار عليها كما سترى .

وعذر العلماء رحمهم الله واضح فيما فعلوه ، ذلك انما يبحثون في احاديث تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ظروف خاصة به ، تجعل مقياس النقد في حديثه ادق واصعب من مقياس النقد في احاديث الناس ، لانه رسول يتلقى الوحي من الله ، واوتي جوامع الكلم ، واعطى سلطة التشريع ، واحاط من اسرار الغيب لما لم يحط به انسان عادى ، فلا مانع يمنع عقلا من ان يقول حديثا يعلو عن افهام الناس في عصره ، فيكون اشبه بالتعريف الفلسفي لعصور تبلغ فيه الفلسفة مداها ، ولا مانع عقلا من ان يضع للناس احكام المعاملات بالفاظ موجزة هي اشبه ماتكون بالفاظ القوانين ، فاذا قال لنا : " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا " ، واذا قال : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها " واذا قال " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب " . كان ذلك في حدود السلطة التي اعطيت له في جو البلاغة التي عرف بها فلا يصح ان يستبعد منه مثل تلك الاقوال القانونية بحجة انها اشبه ماتكون بمتون الفقه ومثل ذلك ما اخبر به من خواص النباتات او الثمار ، فقد يكون ذلك من اعجاز النبوة لتعطى الناس في كل عصر دليلا على صدقها ، فاذا لم يكتشف الناس في عصر سر ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يكون ذلك دليلا على كذب الحديث ووضعه ، ومن هنا ضيق علماؤنا دائرة نقد المتن بمقدار ماوسعوا في دائرة نقد السند ، لان الذين ينقد حالهم في السند من رجال يجرى عليهم من القوانين مايجرى على الناس جميعا ، اما المتن فانه كلام ينسب الى من هو فوق البشرية في علومه ومعارفه واستعداده .

فقد يخرج كلامه مخرج المجاز لا الحقيقة - كما فعل القرآن كثيرا فيتوهم من ينظر فيه لاول مرة انه غير صحيح ، بينما المراد منه غير حقيقته

اللغوية التى تتبادر الى الذهن .

وقد يخرج كلامه مخرج الاخبار عن المغيبات التى تقع فى مستقبل الزمان ، ولم يكن ـ وقت النقد ـ قد حان زمان تحققها ، فلا يصح التسرع فى الانكار .(١)

وقد يخرج كلامه مخرج الاخبار عن حقائق علمية لم تكتشف فى عصر الرسالة ولا فى عصر الناقدين وانما تكتشف فيما بعد كحديث ولوغ الكلب فى الاناء فقد اثبت العلم الحديث صحة ما جاء فيه ، بينما عدها علماؤنا من قبل من الامور التعبدية التى لا يحيط الناس بمعناها وحكمتها وتسرع بعض الباحثين حديثا فانكر صحة هذا الحديث ، كل هذا يجعل علماءنا رحمهم الله على حق فى تثبتهم وتأنيهم فى رد الاحاديث اذا بدت عليها بادرة شبهة ، او ترد العقل فى فهمها ، ولم يجزم باستحالتها بعد تأكدهم من صحة السند ، وسلامة رجاله من ان يكون فيهم كذاب او ضعيف او متهم .

اما المستشرقون فلم يقفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الموقف ، بل نقدوا احاديثه على وفق ما يعرفون من اصول النقد العام لاخبار الناس العاديين ذلك لانهم ينظرون الى الرسول صلى الله عليه وسلم كرجل عادى لم يتصل بوحى ، ولم يطلعه الله على مغيبات ولم يميزه على بنى الانسان بأنواع من المعارف والكرامات ، فاذا روى عنه حديث ينبئ عن معجزة علمية لم تكن معروفة فى عصره ، قالوا ان هذا موضوع لانه يمثل الفقه الاسلامى بعد نضوجه ولا يمثله فى سذاجته وبساطته فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واذا رويت لهم بشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام او اخبار عن امر يقع للمسلمين فى المستقبل ، قالوا : ان ظروف النبى لم تكن تسمح له ان يقول هذا القول .

وهكذا وقفوا من رسولنا عليه الصلاة والسلام موقف المنكر لرسالته المتشكك فى صدق ما بلغه عن الله ، المماری فى سمو روحه التى اتصلت بالملأ الاعلى ، ففاض منها النور والحكمة والعلم والمعرفة ، ولم يكتفوا

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٢٠٨ - ٢١١) .

بذلك بل حملوا على علمائنا لانهم لم يقفوا منه هذا الموقف .

وعلماؤنا معذورون ان لم يتجهوا مع المستشرقين فى الاتجاه الخاطئ لانهم يؤمنون بمحمد بن عبدالله رسولا كريما ، ارسله الله الى الناس اجمعين بشرع محكم وسعادة شاملة للناس فى دنياهم وآخرتهم .

اما اتباع المستشرقين من المسلمين كمؤلف (فجر الاسلام) فمن المؤسف انهم انساقوا فى ذلك الاتجاه ، ولم يفطنوا الى خطأ تلك الطريقة .

فاخذوا ينعون على علمائنا تقصيرهم فى نقد المتن ، غير مستمسكين من الحجج الا بما اتى به المستشرقون (١) .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى (ص ٢١١ - ٢١٢) .

نتائـــج البحـــث

وفى ختام هذا البحث نستطيع ان نستنتج مما سبق النتائج الاتية :

(١) وجود الرواية قبل الاسلام فى بعض الامم السابقة .

(٢) عدم عناية الامم السابقة بالاسناد من حيث الاتصال والانقطـــاع وعدم التحرى فى معرفة رجاله من ناحية العدالة والضبط .

(٣) عناية الامة الاسلامية وشدة اهتمامهم برواية الحديث النبـــوى وحفظه من الضياع وصيانته من الدخيل المختلق .

(٤) ابتكار ائمة الحديث قوانين الرواية العلمية الصحيحة هـــى ادق واثبت ما يمكن ان يوجد من اصول الرواية واحكمها .

(٥) ثبوت السنة النبوية ثبوت الجبال الراسيات امام شبهات ومزاعـــم اعداء الاسلام التى يهاجمون بها السنة النبوية .

ثبت المراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) صحيح ابى عبد الله البخارى شيخ المحدثين الامام محمد بن اسماعيل البخارى
تقديم وتحقيق وتعليق الشيخ محمود النواوى والشيخ محمد ابو الفضل ابراهيم والشيخ محمد خفاجى من علماء الازهر الشريف مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة .

(٣) علوم الحديث للامام ابى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى
بتحقيق الدكتور نور الدين عتر ، الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد النمنكانى .

(٤) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير
تأليف الشيخ احمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة بمطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

(٥) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى
لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى
بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب الحديثة
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر .

(٦) فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقى
تأليف الامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى بضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .

(٧) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم الرواية
لسماحة الدكتور محمد محمد السماحى ، الطبعة الاولى طبع دار الانوار .

(٨) علوم الحديث
الفه الاستاذ الدكتور محمد بن محمد ابو شهبة ، الطبعة الاولى .

(٩) مذكرة اصول الفقه
تأليف صاحب الفضيلة الشيخ محمد الامين بن المختار الشنقيطى

على روضة الناظر طبع على مطابع دار الاصفهانى وشركاه .

(١٠) فتح البارى بشرح البخارى
تأليف الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى ، شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

(١١) تهذيب التهذيب
للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند - حيدر آباد الدكن .

(١٢) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال
تأليف ابى عبد الله محمد بن احمد الذهبى ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(١٣) ذيل تذكرة الحفاظ تأليف الحافظ ابى المحاسن الحسينى الدمشقى دار احياء التراث العربى .

(١٤) ذيل طبقات الحفاظ للسيوطى عبد الرحمن بن ابى بكر .

(١٥) اوجز المسالك الى موطأ مالك
تأليف الشيخ محمد زكريا بن يحيى ، المطبوع للمكتبة اليحيوية بسهارنفور الهند .

(١٦) عون المعبود شرح سنن ابى داود
للعلامة ابى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، بضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٧) صحيح الترمذى بشرح الامام ابن العربى المالكى
الطبعة الاولى ، المطبعة المصرية .

(١٨) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد
لاحمد عبد الرحمن البناء ، الشهير بالساعاتى ، الطبعة الاولى .

(١٩) ترتيب مسند الامام محمد بن ادريس الشافعى
لمحمد عابد السندى .

(٢٠) مسند الدارقطنى بتعليق محمد شمس الحق العظيم آبادى
وبتصحيح السيد عبد الله ، مطبعة دار المحاسن - القاهرة .

(٢١) كتاب السنن الكبرى لابى بكر احمد بن الحسين البيهقى مع جواهر النقى لعلاء الدين بن على المارديني الشهير بالتركمانى
الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـــــــة
حيدر اباد الدكن ـ الهند .

(٢٢) الفائق فى غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى
مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٢٣) شرح التلويح على شرح التوضيح
لسعد الدين التفتازانى ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى .

(٢٤) نهاية السول شرح منهاج الاصول الى علم الاصول
لجمال الدين الاسنوى .

(٢٥) الاحكام فى اصول الاحكام
لعلى بن ابى على الامدى ، مطبعة المعارف بمصر .

(٢٦) تاج العروس شرح القاموس
الطبعة الاولى بمطبعة الخيرية بمصر .

(٢٧) المستصفى
لابى حامد محمد الغزالى ، الطبعة الاولى بمطبعة الاميرية بمصر .

(٢٨) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
لمحمد بن نظام الدين ، الطبعة الاولى بمطبعة الاميرية بمصر .

(٢٩) علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الاسلامى
لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الثالثة بمطبعة النصر .

(٣٠) لسان العرب
لمحمد بن مكرم بن منظور المصرى ، مطبعة دار صادر ـ بيروت .

(٣١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبى .

(٣٢) نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر
للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلانى ، مطبعة المجتبائى ، دلهى ـ الهند .

(٣٣) توجيه النظرالى اصول الاثر

للشيخ طاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٣٤) اصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك

الطبعة الخامسة بمطبعة السعادة بمصر .

(٣٥) المصباح فى اصول الحديث

للشيخ قاسم الاندجانى مطبعة المدنى .

(٣٦) مسلم الثبوت

للعلامة محب الدين بن عبد الشكور البهارى ، المطبعة الفاخرة بمصر .

(٣٧) طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى

الطبعة الاولى بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٣٨) طبقات الحنابلة

للشيخ ابى يعلى محمد بن محمد الفراء الحنبلى .

(٣٩) طبقات الفقهاء لابى اسحاق الشيرازى

مطبعة المكتبة العربية ببغداد .

(٤٠) شرح البدخشى منهاج العقول

للامام محمد بن الحسن البدخشى ، مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر .

(٤١) روضة الناظر وجنة المناظر

لموفق الدين ابن قدامة المقدسى ، الطبعة السلفية .

(٤٢) تذكرة الحفاظ

تأليف ابى عبد الله محمد بن احمد الذهبى ، دار احياء التراث العربى لبنان .

(٤٣) شرح القاضى عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصول وحاشية سعد التفتازانى

الطبعة الاولى بمطبعة الكبرى الاميرى بمصر .

(٤٤) القاموس المحيط
لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الطبعة الثانية مطبعة الحلبى الحلبى واولاده بمصر .

(٤٥) دائرة معارف القرن الرابع عشر ، العشرين
فريد وجدى ، الطبعة الثانية بمطبعة دائرة معارف القرن العشرين .

(٤٦) تاريخ الادب العربى
تأليف احمد حسن الزيات ، الطبعة السابعة .

(٤٧) غيث المستفيث فى علم مصطلح الحديث
لسماحة الدكتور محمد محمد السماحى ، الطبعة الثانية بمطبعة دار العهد الجديد للطباعة .

(٤٨) دفاع عن الحديث النبوى وتفنيد شبهات خصومه
للاساتذة : محب الدين الخطيب ، سليمان الندوى ، مصطفى السباعى .

(٤٩) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى
للدكتور على حسن عبد القادر ، مطبعة العلوم .

(٥٠) ضحى الاسلام
لاحمد امين ، الطبعة العاشرة بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

(٥١) سنن ابن ماجه
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٥٢) سنن ابى داود
بتحقيق محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية .

(٥٣) الفصل فى الملل والاهواء والنحل
للامام ابى محمد على بن احمد بن حزم الظاهرى ، طبعت على نفقة احمد ناجى الجمال الخانجى واخيه ، الطبعة الاولى .

(٥٤) الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى .

(٥٥) الفرق بين الشهادة والرواية
للامام احمد بن ادريس الصنهاجي المعروف بالقرافي
مع حاشية قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن ماشا
طبعة دار الشرق .

(٥٦) الاصابة فى تمييز الصحابة
للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبعة جديدة بالاوفست
دار صادر بيروت .

(٥٧) تعليق على الوفيات
لعادل نويهض ، منشورات المكتب البخارى للطباعة والنشر
والتوزيع ببيروت .

(٥٨) طبقات الحفاظ
بتحقيق على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال بالقاهرة .

(٥٩) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب
للمؤرخ الفقيه الاديب عبد الحى بن العماد الحنبلى ، طبعة
المكتب البخارى بيروت .

(٦٠) تاريخ بغداد
للخطيب البغدادى ، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة والعربية
ببغداد والسعادة بمصر .

(٦١) صحيح مسلم بشرح النووى
المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٦٢) سنن الدارمى

(٦٣) النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى
مطبعة المصرية بالازهر .

(٦٤) فجر الاسلام
لاحمد امين ، الطبعة السادسة ، مكتبة النهضة المصرية .

(٦٥) الموضوعات للامام عبد الرحمن بن على بن الجوزى
بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة المجد بمابدين .

(٦٦) نصب الراية لاحاديث الهداية
للامام ابى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى
الطبعة الاولى ، مطبعة دار المأمون .
(٦٧) اللالى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة
للامام عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الاولى بالمطبعة الادبية .
(٦٨) العقد الفريد
تأليف ابى عمر احمد بن محمد الاندلسى
الطبعة الثانية بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة .
(٦٩) تاريخ الخلفاء
تأليف الامام عبد الرحمن السيوطى بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
(٧٠) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث
لمحمد جمال الدين القاسمى بتحقيق محمد بهجة البيطار
الطبعة الثانية ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

فهـــرس الموضوعـــات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة